المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴻⵏⵙⵓⵔⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰ ⵜⵓⵎⵙⵉⵜⵜⴰ ⴰⵣⵣⴰⵢⵉ
ⴰ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏⵎⵓⵔ ⴰ ⵜⵓⵣⵣⵉ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ

القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

الحصيلة المرحلية لتنزيل المخطط التشريعي والتنظيمي

شتنبر 2021

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

الفهرس

طبيعة النص وموضوعه	ص
تقديم عام	07
I-النصوص التشريعية	17
1. قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، المادة 14 المكررة بشأن إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها" (الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 14 ديسمبر 2019)	19
2. القانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين (الجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 2 أغسطس 2021)	23
3. القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 (الجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 2 أغسطس 2021)	29
II-النصوص التنظيمية	33
1. المرسوم رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها (الجريدة الرسمية عدد 6829 بتاريخ 11 نوفمبر 2019)	35
2. المرسوم رقم 2.19.1107 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها (الجريدة الرسمية عدد 6862 بتاريخ 5 مارس 2020)	39
3. المرسوم رقم 2.20.467 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (الجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 17 ديسمبر 2020)	43
4. المرسوم رقم 2.20.475 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين (الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 أغسطس 2021)	47
5. المرسوم رقم 2.20.468 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي (الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 أغسطس 2021)	53
6. المرسوم رقم 2.20.472 الصادر في 15 محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي (الجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 6 سبتمبر 2021)	59
7. المرسوم رقم 2.20.474 الصادر في 15 محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعليم عن بعد (الجريدة الرسمية عدد 7019 بتاريخ 6 سبتمبر 2021)	63
8. المرسوم رقم 2.20.473 بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملائمة المناهج والبرامج، ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها (صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 23 أغسطس 2021)	69

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف : 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

III-الوثائق المرجعية 75

1. النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي المتضمن" لميثاق التلميذ(ة)" (المقرر رقم 47.20 بتاريخ 31 ديسمبر 2020)..... 77

2. ميثاق العلاقة بين جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية (المقرر رقم 083.21 بتاريخ 30 أغسطس 2021)..... 93

IV-اتفاقيات إطار للشراكة 105

1. اتفاقية -إطار للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة، من أجل النهوض بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة (تم توقيعها بتاريخ 3 دجنبر 2020)..... 107

2. اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2021)..... 121

3. اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2021)..... 135

4. اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2021). 157

5. اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2021)..... 177

6. اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2021) 197

7. اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشغل والإدماج المهني في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2021)..... 215

8. اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (تم توقيعها بتاريخ 14 يونيو 2021)..... 233

245 V - دورية مشتركة

الدورية المشتركة رقم 072x21 بتاريخ 22 يونيو 2021، بين وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، في شأن تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على المستوى الترابي (تم توقيعها بتاريخ 22 يونيو 2021)..... 247

257 VI-ملاحق

1. ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1140 (09 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 أغسطس 2019)..... 259

2. Dahir n° 1-19-113 du 7 hija 1440 (9 août 2019) portant promulgation de la loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique (B.O N° 6944 du 17-12-2020)..... 277

تقديم عام

تقديم عام

تجسيدا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الواردة في العديد من الخطب الملكية، والداعية إلى ضرورة النهوض بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، وبناء على المرجعيات المؤسساتية للإصلاح، ولاسيما الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030) المنجزة من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تم تجسيد مضامينها واختياراتها الكبرى في القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الذي يعتبر بمثابة تعاقد وطني يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته، وتفعيلا للمادة 59 من القانون-الإطار السالف الذكر، التي تنص على قيام الحكومة بوضع برمجة زمنية محددة في ثلاث (3) سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

وتفعيلا لهذه الأحكام التشريعية، تم إعداد مخطط تشريعي وتنظيمي، تضمن رزمانة من النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية التي نص عليها القانون-الإطار السالف الذكر، وبشكل خارطة طريق لتنفيذ وتنزيل المشاريع الإصلاحية للمنظومة التربوية، كما يتيح للجنة الوطنية لتتبع وتقييم ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، إمكانية مسايرة مسطرة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا كل الإجراءات التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضيات القانون السالف الذكر.

وفي إطار تنزيل المخطط المذكور، تم إعداد الدفعة الأولى من النصوص القانونية بتنسيق وتشارك مع القطاعات الحكومية المعنية والمديريات المركزية التابعة للقطاع وكذا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فضلا عن شركاء المنظومة التربوية، وذلك تحت إشراف لجنة الشؤون القانونية المحدثة لدى اللجنة الوطنية، والتي ينسق أشغالها ممثل الأمانة العامة للحكومة.

وفي هذا السياق، يأتي هذا العمل التوثيقي، والذي يعتبر بمثابة تجميع للنصوص القانونية الصادرة بالجريدة الرسمية، وكذا الوثائق المرجعية المصادق عليها واتفاقيات الشراكة والتعاون مع بعض القطاعات الحكومية، كحصيلة مرحلية لتنزيل الإجراءات والتدابير الواردة في المشروع رقم 16 المتعلق بتطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي في شقه المؤسساتي والقانوني.

وتسعى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من خلال تقديم هذا العمل إلى نشر والتعريف بالنصوص القانونية والوثائق المرجعية واتفاقيات الشراكة التي تم إصدارها في إطار تفعيل المخطط التشريعي والتنظيمي للوزارة، وكذا تمكين المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية، فضلا عن الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين والجمعيات المهنية العاملة في قطاع التربية الوطنية، من مواكبة الترسانة القانونية التي تم اصدارها منذ الشروع الفعلي في العمل بمضامين القانون-الإطار ، وذلك من أجل مأسسة وترسيخ جسور وآليات التواصل بين مختلف العاملين والفاعلين في المنظومة التربوية.

ويتعلق الأمر بالنصوص القانونية والوثائق المرجعية، واتفاقيات للشراكة والتعاون التالية :

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط– الهاتف : 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

I- النصوص التشريعية :

1. إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها»، تطبيقا للمادة 14 المكررة لقانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الذي يروم ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنويع مصادرتمويل منظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها، وكذا تعيين وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

2. القانون رقم 79.19 بتغييروتتميم القانون رقم 73.00 بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. الذي يندرج في إطار الملاءمة مع أحكام الفصل 31 من الدستور الذي ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة وتوفير السكن اللائق.

ويروم القانون المذكور تنزيل مضامين الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015/2030، التي تحث على التحفيز المادي والمعنوي لأسرة التربية والتكوين، وتوفيركل الظروف المواتية لهذه الفئة لأداء مهامها، وكذا تنفيذ أهداف القانون -الإطاررقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما الأحكام المرتبطة بتأهيل الرأسمال البشري للمنظومة والتأمين والتحفيزعلى قيم النبوغ والتميزوالابتكارفي مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وذلك من خلال مراجعة أحكام القانون الحالي، عبر التنصيص على جملة من الآليات والمقتضيات القانونية المؤطرة لعمل المؤسسة ومجالات تدخلها، من أهمها :

- وضع آلية جديدة لتوسيع وإشعاع التعليم الأولي بين أوساط أبناء المنخرطين من خلال تخويل منح لفائدة الأطفال في سن التمدرس ؛
- تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، بهدف تمكين العاملين بالمؤسسات المذكورة، من الاستفادة من خدماتها؛
- مراجعة وتوحيد شروط استمرار المنخرطين المحالين على التقاعد والملحقين، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، أسوة بنظرائهم في وضعية مزاولة العمل إعمالا لمبدإ المساواة في الحقوق والواجبات؛
- توسيع شبكة التمثيليات الجهوية والمحلية للمؤسسة بسائر أرجاء التراب الوطني، تحقيقا لمبدأ القرب، وتقريب خدمات المؤسسة لفائدة المنخرطين؛
- مراجعة المقتضيات المتعلقة بتأليف اللجنة المديرية، وتدقيق مهامها انسجاما مع المقتضيات الجديدة المتعلقة بمهام المؤسسة؛
- ملاءمة أحكام القانون الجاري به العمل، مع المقتضيات التشريعية الجديدة، ولاسيما المتعلقة منها بشروط فتح واستغلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكزتقديم الخدمات الطبية لأهداف غيرربحية؛
- تحيين مبلغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة.

3. القانون رقم 01.21 بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71، الذي يهدف إلى ضمان مبدأ المماثلة بين هذه الأطر وهيئة أطر التدريس الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية مما سيوفر لها الاستقرار المهني والأمن الوظيفي ويتيح لها النهوض بالمهام التربوية المنوطة بها وتعزيز مكانتها ضمن ورش إصلاح المنظومة التربوية والتنزيل الأمثل لمشاريع أجرأة أحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

II- النصوص التنظيمية :

1. المرسوم رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.19.1107 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020)، الذي يهدف إلى تطبيق أحكام المادة 57 من القانون –الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وذلك من خلال ما يلي:

- إسناد رئاسة اللجنة الوطنية السالفة الذكر، إلى السيد رئيس الحكومة، مع تحديد تركيبتها؛
- تحديد كيفية عقد اجتماعات اللجنة الوطنية ووضع جدول أعمالها؛
- إسناد مهام الكتابة الدائمة لهذه اللجنة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، مع تحديد اختصاصاتها؛
- التنصيص على إمكانية إحداث رئيس اللجنة الوطنية، لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة، وذلك لمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها؛
- إلزام السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية.

2. المرسوم رقم 2.20.475 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف تحقيق الغايات التالية:

- تعزيز أدوار ومهام جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ والمتمثلة في المساهمة في التخطيط والتدبير في إطار مشروع المؤسسة، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي، واليقظة والتتبع المستمر والتوعية، والتحسيس والتأطير لفائدة التلميذات والتلاميذ وأسرهم بغية الارتقاء بالشأن التربوي داخل المؤسسة التعليمية؛
- الانتقال الفعلي بهذه الجمعيات إلى وضع الشريك الأساسي المسهم في إرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء وتحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر، باعتبارها أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط– الهاتف : 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

• تدقيق أهداف هذه الجمعيات في تأطيروتيسيرانخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين بالقطاعين العام والخاص وتطوير أدائها، وتحديد قواعد اشتغالها .

3.المرسوم رقم 2.20.468 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي

يندرج هذا المرسوم في إطار تفعيل أحكام المادة 16 من القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على إحداث مجلس وطني للبحث العلمي ويعهد إليه بالمهمتين التاليتين:

• تتبع الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والابتكاروالتنمية التكنولوجية؛

• تنسيق السياسات في مجال البحث العلمي والتقني والابتكاربين مختلف المتدخلين؛

ويحدد هذا المرسوم تركيبة المجلس برئاسة السيد رئيس الحكومة، والتي تتألف بالإضافة إلى السلطات الحكومية المعنية، من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وأكاديمية المملكة المغربية وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والمندوبية السامية للتخطيط والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومعية جهات المغرب والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

كما ينص على كيفية اشتغال المجلس الوطني للبحث العلمي، مع إسناد مهام كتابته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

4. المرسوم رقم 2.20.472 الصادر في 15 محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي،

والذي يندرج في إطار تطبيق أحكام المادة 20 من القانون -الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على تعزيزوتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس التلميذات والتلاميذ حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، ويتوخى منه بلوغ الأهداف التالية:

• استهداف التلميذات والتلاميذ الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى الذين هم فيه ؛

• تقديم دروس الدعم التربوي بصفة مجانية للتلميذات والتلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي، باستعمال كل الوسائل المتاحة؛

• تولي مدير المؤسسة التعليمية، الإشراف على تدبير العمليات المرتبطة بدروس الدعم التربوي، بتنسيق مع المفتش التربوي المختص، وبعد استطلاع رأي المجالس المختصة للمؤسسة؛

• التزام أطر هيئة التدريس بتقديم دروس الدعم التربوي، داخل فضاءات مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي، مقابل الاستفادة من تعويض مادي عن حصص التدريس الإضافية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

• تخويل جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التربية والتعليم، إمكانية المساهمة في تقديم دروس الدعم التربوي لفائدة تلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة.

5. المرسوم رقم 2.20.474 الصادر في 15 محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعلم عن بعد، والذي تم إعداده في إطار تفعيل أحكام المادة 33 من القانون -الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتم بموجبه تحديد شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري، لفائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص.

ويروم هذا المرسوم تحقيق الغايات التالية:

- وضع شروط وضوابط لتقديم التعلم عن بعد، والفضاءات والمقرات التي سيتم فيها؛
- التنصيص على كيفية إعداد الموارد الرقمية السمعية والبصرية الخاصة بالتعلم عن بعد؛
- تحديد الإجراءات المتعلقة بتطوير موارد ووسائط التدريس والتعليم الخاصة بالتعلم عن بعد؛
- إخضاع الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية لتكوينات مستمرة في مجال إعداد وتطوير الموارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضوريا أوعن بعد؛
- تحديد الحقوق والواجبات المرتبطة بالتعلم عن بعد، الخاصة بالمتعلمين وكذا الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية؛
- إخضاع الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية لتكوين خاص في مجال التعلم عن بعد؛
- إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية تتولى تتبع وتنمية وتطوير التعلم عن بعد وتقييمه، مع تحديد تركيبتها وطريقة عقد اجتماعاتها.

6. المرسوم رقم 2.20.473 بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملائمة المناهج والبرامج، ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها، والذي يتوخى تطبيق أحكام المادتان 28 و29 من القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من خلال:

- التنصيص على عضوية خبراء مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والتجربة في المجالات البيداغوجية والتكوينية والعلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية والرياضية والثقافية، يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ المناصفة ؛
- التنصيص على ممثلي السلطات العمومية المكلفة بقطاعات، حقوق الإنسان ولأوقاف والشؤون الإسلامية والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والشباب والرياضة والتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ضمن تركيبة اللجنة؛
- التنصيص على ممثلي مجموعة من المؤسسات والهيئات الدستورية والاستشارية؛
- التنصيص على إحداث خمس (5) مجموعات عمل متخصصة دائمة، حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها؛
- إسناد مهام كتابة اللجنة الدائمة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وتكليفها بمهمة إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة ومنجزات اللجنة.

III- الوثائق المرجعية:

1. النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي المتضمن» لميثاق التلميذ(ة): والذي يندرج في إطارتفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون- الإطاررقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وذلك من أجل وضع إطار قانوني يمكن من تعزيز الوظائف التي تضطلع بها المدرسة، ويتوخى منه تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف وبالأساس:

- تنظيم الحياة الجماعية وضبط العلاقات بين الفاعلين التربويين داخل المؤسسة التعليمية؛
- إلزام الجميع بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغيروتكريس مبدأ التشاور والحوار؛
- تحصين المؤسسة التعليمية باعتبارها مرفقا عموميا تربويا وضبط علاقتها مع محيطها؛
- احترام الأنشطة التربوية والتعليمية للبرامج والمواقيت والتوجهات التربوية الرسمية؛
- تشجيع ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والترفيهية وتطويرها، بهدف تنمية شخصية التلميذ(ة) وتدريبه(ها) على تحمل المسؤولية؛
- تخليق الحياة المدرسية وتعزيز احترام قواعد الأخلاق العامة وترسيخ المبادئ والسلوكيات والمواقف والقيم التي تستند إلى مرجعيات تربوية ودينية ووطنية وإنسانية؛
- تعزيز دور التلميذ(ة) في تدبير الحياة المدرسية وجعله(ها) عنصرا فاعلا وفعالا في المؤسسة التعليمية ومحيطها؛
- توفير مناخ تربوي داعم للعلاقات والأدوار المنوطة بجميع الفاعلين التربويين؛
- جردا وظائف المؤسسة؛
- تحديد حقوق وواجبات كل من التلميذات والتلاميذ، وأطر الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس، علاوة على حقوق وواجبات جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛
- تحديد الإجراءات المتعلقة بالتقويم والتتبع الدراسي ومغادرة المؤسسة التعليمية، واقتراح مبادرات لتحفيز وتشجيع التلميذات والتلاميذ المبدعين(ات) والمبتكرين(ات) والمنضبطين(ات).

2. ميثاق العلاقة بين جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية : والذي يروم إلى ترسيخ علاقة الثقة والتعاون بين الأسرة والمؤسسة التربوية وتعزيز التواصل والتفاعل بينهما، لتحقيق المصلحة العليا للتلميذات والتلاميذ، وذلك من خلال تدبير علاقتهما على النحو التالي:

- التزام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ للقيام بعدة ضوابط والمهام داخل المؤسسة التعليمية؛
- اتخاذ المؤسسة التعليمية للمقاربة التشاركية في تدبير شؤون المؤسسة وفي توفير سبل النجاح للتلميذات والتلاميذ، ولاسيما مع الأسر والجمعيات الممثلة لها؛
- تحديد واجبات الطرفين في مجال تدبير الخلافات، التي ترتكز على اعتماد الإنصات وبناء علاقات بين الطرفين أساسها المساواة والاعتراف المتبادل والتدبير العقلاني للخلافات.ر

IV- اتفاقيات الشراكة:

تأتي هذه الاتفاقيات في إطار تفعيل أحكام المادة 26 من القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على أن تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال، لذا يتعين على الدولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها، كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها، تم توقيع مجموعة من اتفاقيات إطار للشراكة مع مجموعة القطاعات الحكومية، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 السالف الذكر، وإلى وضع الإطار العام لمحاور التعاون والشراكة مع تحديد مسؤولية والتزامات الطرفين المتعاقدين كل طرف على حدة. ويتعلق الأمر بالاتفاقيات المبرمة مع القطاعات الحكومية التالية :

- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وزارة الشغل والإدماج المهني .

V- دورية مشتركة

تم إعداد هذه الدورية المشتركة حول أهداف وكيفية تنزيل أحكام القانون - الإطار رقم 51.17 على صعيد الجماعات الترابية، في سياق تفعيل أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا تنفيذا للتعليمات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح نظام التربية والتكوين، وذلك بغية وضع الآليات الكفيلة بالانخراط الناجع للجماعات الترابية، بما يتلاءم مع اختصاصاتها ومواردها في مجهودات تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والانخراط في مسلسل تنفيذه، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.

والجدير بالإشارة، أن هذه الوزارة منكبة حاليا على بلورة الدفعة الثانية من مشاريع النصوص التطبيقية للقانون-الإطار رقم 51.17 السالف الذكر، والتي يتم إعدادها في إطار مقاربة تشاركية متكاملة في افق إحالتها على لجنة الشؤون القانونية قصد الدراسة في انتظار عرضها على مسطرة المصادقة، ويتعلق الأمر بما يلي :

- مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم مؤسسات التفتح للتربية والتكوين؛
- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 07.00؛
- مشروع مرسوم بتحديد شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم وكذا بتحديد تركيبة اللجنة الإقليمية للإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتنظيمها وكيفية سيرها؛
- مشروع مرسوم بتطبيق بعض أحكام قانون التعليم المدرسي المتعلقة بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- مشروع مرسوم بتحديد شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري والمالي والمادي لهذه المؤسسات؛
- مشروع مرسوم بتحديد كيفية إعداد مشروع المؤسسة ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه؛
- مشروع مرسوم بشأن معايير تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص؛
- مشروع مرسوم بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
- مشروع النظام الداخلي للمجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مشروع القانون الأساسي النموذجي لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط– الهاتف : 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

١ النصوص التشريعية

1

قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، المادة 14 المكررة بشأن إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها"

المادة 14 المكررة

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، المنصوص عليها في القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها"، ويكون وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن :

- 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 ؛
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛
- مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي ؛
- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية، في إطار اتفاقي ؛
- مساهمات القطاع الخاص، في إطار اتفاقي ؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المساهمة في النفقات المتعلقة ب :
  - تعميم التعليم الأولي ؛
  - توسيع وتنويع العرض المدرسي والتكويني والجامعي ؛
  - مكافحة الهدر المدرسي ؛
  - التربية الدامجة ؛
  - تجديد مهن التدريس والتكوين ومراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية ؛
  - برامج التكوين في الوسط المهني ؛
  - التكوينات الجامعية والإصلاح البيداغوجي ؛
  - الدراسات الخاصة بعمليات التخطيط والتقييم وتحسين الجودة ؛
  - تطوير عرض التكوين المهني في الوسط ذو الطابع القروي ؛
  - الدعم الإجتماعي الخاص بمنظومة التربية والتكوين ؛
  - تنزيل الإطار الوطني للإشهاد.
- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار اتفاقي ؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية في إطار اتفاقي ؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة ؛
- النفقات المختلفة.

2

القانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

ظهير شريف رقم 1.21.84 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.19 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 79.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00

القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس

للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 (الفقرة الأخيرة) و2 و2 المكررة و2 المكررة مرتين و3 و 15 و 17 (الفقرة الأخيرة) و18 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 1 (الفقرة الأخيرة). - يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكن «إحداث فروع جهوية ومحلية لتمثيلها بسائر أرجاء المملكة، تحدث في «شكل وحدات إدارية للمؤسسة، وفق شروط تحدد في نظامها «الداخلي.

«المادة 2.- *تهدف* المؤسسة إلى ..... تسعى إلى «القيام بخدمات اجتماعية وطبية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية «وترفيهية لفائدة.....بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية «الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات «التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها في حالة انضمامها لها بموجب «اتفاقيات.

« وتحدد اتفاقية خاصة ..... لهذا المكتب الاستفادة «من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

«وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات ..... من «أجل تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، إلى الأطر «..... بموجب الفقرتين السابقتين.

«كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية «والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقا للتشريع «الجاري به العمل، وكذا مع المؤسسة التعاضدية التي تقدم خدماتها «في مجال التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، «من أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين «العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام «القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

«وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة «منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة «الواجب دفعها للمؤسسة، على ألا تقل مساهمات هذه المؤسسات «عن 2% من النفقات المرصدة لأجراء هذه المؤسسات والمقيدة في «ميزانياتها.

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق «.....، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 1% «من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

« يتم تحصيل ..... إلى حسابات المؤسسة.

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، ..... والذين «أحيلوا على التقاعد :

«أ) - إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وذلك «مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي «الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا «من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في «المادة 5 من هذا القانون؛

«ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، ..... مقابل أداء «اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش «التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل «المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 «من هذا القانون ؛

«ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية ....، مقابل «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 1% من المبلغ السنوي الصافي «لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد «السن القانونية المذكورة.

«- ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، .....

« ..... صاحب المعاش الأصلي ؛

« يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات ..... حسابات «المؤسسة.

«وتحدد ..... نظامها الداخلي.

«المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد ..... والأنشطة الثقافية والخدمات «الطبية والترفيهية، الأشخاص ..... في النظام الداخلي «للمؤسسة مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

«المادة 3. - تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية :

«1 - تشجيع المنخرطين ..... أن تقوم بالأعمال التالية :

« - التحفيز .....في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛

« - إبرام اتفاقيات للشراكة مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة «بتجهيز البناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين بشروط «تفضيلية ؛

« - تقديم دعم مالي للمنخرطين الراغبين في اقتناء عقار بغرض «السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز والعمل على مساعدتهم «ومواكبتهم من أجل الاستفادة من عروض تفضيلية لدى «مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتدخلة في «عمليات تمويل الاقتناء أو البناء المذكورة.

«2 - .....

« .....

«7 - اقتراح ..... مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

« 8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية ..... «للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل .....لسداد «أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة «لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام «التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم وكذا لأزواجهم «وأبنائهم.

«وتحدد شروط .....في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

«9 - إقامة أو اقتناء منشآت اجتماعية..... المنخرطين «وأفراد أسرهم ؛

« 10 - المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي ..... الجاري «بها العمل.

«ولتحقيق ..... بالأعمال الآتية :

« -مباشرة أو العمل على مباشرة، ..... الجاري بها العمل ؛

« - إبرام اتفاقيات ..... مراقبة استخدام الأموال التي «تقدمها ؛

« - تخويل منح للتمدرس الأولي لفائدة جميع أبناء المنخرطين «المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم الأولي، وفق شروط «وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

« 11 - القيام، بشراكة وبتنسيق ..... لفائدة منخرطي المؤسسة «وأبنائهم ؛

«12 - طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة «في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق «أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية «والصحية أو الطبية أو الترفيهية ؛

« 13 - تخويل منح للتميز لفائدة أبناء المنخرطين، الذين يتابعون «دراساتهم العليا، وذلك طبقا لمعايير الاستحقاق ووفق الكيفيات «والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

«14 - القيام، خلافا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 131.13 «المتعلق بمزاولة مهنة الطب، في إطار الشراكة مع القطاع العام «والخاص، أو هما معا، بإحداث بنيات ومراكز ووحدات متنقلة، «لتقديم خدمات طبية، لأهداف غير ربحية، لفائدة المنخرطين وأفراد «أسرهم، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«15 - إقامة مراكز للرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية «وللأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من «منخرطي المؤسسة وأفراد أسرهم، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«16 - القيام، بشراكة مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة «في حكمها، بوضع تصور لنظام للقروض الاجتماعية المبسطة لفائدة «المنخرطين وفق شروط تفضيلية تحدد بموجب اتفاقيات خاصة.

«المادة 15.- تمارس المراقبة ..... من خبراء وعون محاسب «تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة) . - تقدم اللجنة ..... وتبلغها «إلى رئيس الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأعضاء «اللجنة المديرية.

«المادة 18 (الفقرة الأخيرة). - ويرفع العون ..... الإجراءات إلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 «أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 22 المكررة من القانون رقم 73.00 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 4.- تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم، «بالإضافة إلى رئيسها، واحد وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون «من ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :

« - سبعة (7) ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة ؛

« - سبعة(7) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛

« - سبع (7) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية «والاجتماعية، يتم اختيارها بناء على ما تتوفر عليه من الكفاءة «والخبرة والتجربة في مجال أنشطة المؤسسة.

«يعين رئيس المؤسسة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها «العمل.

«ويعين ممثلو الإدارات المعنية من قبل السلطات الحكومية «التابعين لها.

«ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية حسب تمثيليتهم «من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات «قابلة للتجديد مرة واحدة.

«وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية «والاجتماعية من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة «للتجديد.

«تختار اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل «كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها «لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة «أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفق نفس الكيفيات المنصوص «عليها في هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي «فقد عضويته.

«المادة 5.- تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، «وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر «ميزانية المؤسسة وحساباتها وتناط بها بوجه خاص المهام الآتية :

« - تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن، «حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10 «دراهم أو يفوق 50 درهما في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة «المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة «بالأداء ؛

« - حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط «في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية «التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن «إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين «بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك ؛

« - التداول حول معايير الانتقاء ومساطر إعلان المنافسة، من أجل «اختيار الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تسند إليها مهمة تدبير «الخدمات المقدمة، في إطار أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية «التكميلية ونظام الادخار لأجل الدراسة، التي تقررها المؤسسة «لفائدة منخرطيها وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والمؤسسات «والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التعاونيات والجمعيات المشار «إليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - التداول حول شروط تمديد الاستفادة من الخدمات التي «تقدمها المؤسسة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الثانية «والثالثة والرابعة من المادة 2 أعلاه، والمصادقة على الاتفاقيات «المتعلقة بها ؛

« - إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة «مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، «من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي «تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز «العمليات المرتبطة بها ؛

« - تتبع نشاط الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة، «والمحدثة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا «القانون ؛

« - تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات «الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات «المنخرطين ؛

« - تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة ؛

« - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن تحدد «فيه بصفة خاصة :

« - قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها ؛

« - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من «الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقا لأحكام هذا القانون ؛

« - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية «وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة ؛

« - تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة ؛

« - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق «الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون ؛

« - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

«المادة 8.- تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعمالات «المملكة، وحدات جهوية ومحلية، تناط بها المهام التالية في حدود «دوائر نفوذها الترابي :

«- تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه «الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة ؛

« - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات «المقدمة للمنخرطين طبقا لتوجهات إدارة المؤسسة؛

« - تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها، « ومراقبة الالتزام بها ؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتقنية «لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة «من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف؛

« - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة المنخرطين، «بكفية دائمة ومستمرة ؛

« - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات «المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلي.»

«المادة 9.- تحدث الوحدات الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 8 «أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10.- تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية «التابعة لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداولات «اللجنة المديرية.

«المادة 11.- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن «عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي «يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف «التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة «حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.

«وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

«المادة 22 المكررة.- يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة «طبقا لأحكام هذا القانون، الأطر والأعوان العاملون بالمؤسسة «والمرافق التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء «المنخرطين.

«كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة «من بعض الخدمات التي تقدمها طبقا للشروط المحددة في النظام «الداخلي للمؤسسة.»

3

القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

ظهير شريف رقم 1.21.94 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 01.21

يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

مادة فريدة

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تنخرط، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

II النصوص التنظيمية

1

المرسوم رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.795 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 57 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

يترأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- حقوق الإنسان ؛
- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الأمانة العامة للحكومة ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛
- الصحة ؛
- السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛
- الشباب والرياضة ؛
- الثقافة والاتصال ؛
- الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛
- الشغل والإدماج المهني ؛
- إدارة الدفاع الوطني ؛
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

ب) المندوب السامي للتخطيط ؛

ج) الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

د) الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

هـ) رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، وتقوم، على الخصوص، بما يلي :

- التحضير لاجتماعات اللجنة الوطنية وإعداد محاضرها ؛
- إعداد مشاريع الاقتراحات المزمع عرضها على اللجنة الوطنية، بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية ؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة الوطنية ولجانها المتخصصة ؛
- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية ؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الوطنية وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية إحداث لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة، يرى أنها ضرورية لمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها.

ويجوز لهذه اللجان أن تدعو خبراء ومختصين للمشاركة في أشغال اجتماعاتها، وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل سنة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية.

المادة السابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.16.170 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي .

2

المرسوم رقم 2.19.1107 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.1107 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.795 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) :

«المادة الثانية. - يترأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف «من الأعضاء التالي بيانهم :

« أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

« - حقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان ؛

« - الداخلية ؛

« - الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

« - العدل ؛

« - الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

« - الأمانة العامة للحكومة ؛

« - الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

« - الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

« - التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

« - الصحة ؛

« - الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

« - التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛

« - إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

«- السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

« - الطاقة والمعادن والبيئة ؛

« - الشغل والإدماج المهني ؛

« - الثقافة والشباب والرياضة ؛

« - التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ؛

« - إدارة الدفاع الوطني.

« ب) المندوب السامي للتخطيط ؛

« ج) الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

« د) الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛

«هـ) مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية ؛

«و) رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب ؛

« ز) رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.795 :

«المادة الثالثة. - تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرتين (2) في «السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، .....
«باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين «المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

3

المرسوم رقم 2.20.467 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

مرسوم رقم 2.20.467 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادرفي 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

«المادة الثانية. - تتألف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة «من الأعضاء التالي بيانهم :

«1 - السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

«- التربية الوطنية بصفة رئيس اللجنة ؛

«- التعليم العالي والبحث العلمي بصفة نائب رئيس اللجنة ؛

«- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمون بالخارج ؛

«- التكوين المهني.

«2 - مندوب المغرب لدى اليونسكو ؛

«3 - ممثل المغرب بالمجلس التنفيذي للإيسيسكو ؛

«4 - ممثل المغرب بالمجلس التنفيذي للألكسو ؛

«5 - الكتاب العامون بالقطاعات التالية :

«- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمون بالخارج ؛

«- التربية الوطنية ؛

«- التكوين المهني ؛

«- التعليم العالي والبحث العلمي ؛

«- البيئة ؛

«- الثقافة ؛

«- الشباب والرياضة ؛

«- الاتصال ؛

«- التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

«6 - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

«7 - ممثل عن إدارة الدفاع الوطني ؛

«8 - مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

«9 - رئيس جامعة مغربية، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ؛

«10 - مدير أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، يعين من قبل «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة «للتجديد ؛

«11 - مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

«كما تضم اللجنة في عضويتها خمس عشرة شخصية من بين «الشخصيات المعروفة بنشاطها في الميادين المرتبطة بالشؤون الخارجية «والتعاون وبالتربية والتكوين المهني والعلوم والبيئة والتنمية المستدامة «والثقافة والشباب والرياضة والاتصال والشؤون الاجتماعية «وبالشؤون القانونية، يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.»

«المادة الثالثة. - تحدد كيفية تسيير اللجنة الوطنية للتربية «والعلوم والثقافة في نظام داخلي، يعد من طرف الأمانة العامة للجنة «المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه، بعد استطلاع رأي أعضاء «اللجنة الوطنية، ويصادق عليه بقرار مشترك للسلطات الحكومية «المكلفة بالتربية الوطنية والشؤون الخارجية والاقتصاد والمالية «وإصلاح الإدارة.

«ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي :

«- طريقة تنظيم أشغال اللجنة وكيفية سير أجهزتها ؛

«- كيفية إحداث وسير اللجان المختصة والجهوية المشار إليها في «المادة السادسة أدناه ؛

«- قواعد تنظيم الاجتماعات والمداولات وكيفيات التصويت على «المقررات والآراء والمقترحات والتوصيات ؛

«- الهيكلة الإدارية للأمانة العامة، ونظام التعويضات.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى والخامسة والسادسة من المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تعمل اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة «..... وعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «(يونسكو) ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة «(إيسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (ألكسو).

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الخامسة. - تساعد المكتب الدائم في مهامه أمانة عامة، «تتولى :

«- متابعة تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية ؛

«.....

«تتألف الأمانة العامة ..... تضعهم رهن إشارتها «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطات الحكومية «..... اللجنة الوطنية.

«يشرف على تسيير الأمانة العامة الأمين العام للجنة الوطنية.

«يعين الأمين العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من السلطة «الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من ذوي التجربة الدولية في «أحد مجالات اختصاص المنظمات الثلاث السالفة الذكر، ويتقاضى «الأجرة الإجمالية والتعويضات والمنافع المقررة لفائدة الكتاب «العامين للوزارات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ «7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب «العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة السادسة. - يمكن للجنة الوطنية أن تحدث :

«-لجانا مختصة ..... ؛

«-لجانا جهوية تتولى متابعة القضايا التي تعنى بها اللجنة الوطنية «على الصعيد الجهوي.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

4

المرسوم رقم 2.20.475 الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي.

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، و مراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستنادا إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصا الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة 4

تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية :

- جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين، أولوية لعملها وأنشطتها ؛
- التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتكوين ؛
- عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين ؛
- احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية ؛
- الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين التي تشتغل فيها ؛
- المشاركة الفعلية لممثليها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين ؛
- التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 5

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين، والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.

علاوة على ذلك، تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال :

- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة ؛
- الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه ؛
- العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو-اقتصادي واجتماعي ؛
- الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.

المادة 7

يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن التربوي، ما يلي :

- وضع خطط وبرامج عملية مُيسّرة لمساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدبير سلوكاتهم لمحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة، أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني ؛
- الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص ؛
- التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين لمحاربة التغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ والتنبيه لمخاطرها ؛
- دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس، وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛
- الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته ؛
- تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد ؛
- تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة، قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية ؛
- العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين ؛
- دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين ؛
- المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين ؛
- تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال :

- الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ ؛
- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين ؛
- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ ؛
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي لمؤسسات التربية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها، مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على مايلي :

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي ؛
- الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين ؛
- المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدرس واستدامته، لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛
- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم ؛
- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين ؛
- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لمحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي ؛
- تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم ؛
- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم ؛
- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به، واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعذارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل، تخبر إدارة المؤسسة، حسب الحالة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

5

المرسوم رقم 2.20.468

الصادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)

بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي

مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدث المجلس الوطني للبحث العلمي، يشار إليه في ما بعد ب «المجلس»، ويحدد تأليفه وكيفيات سيره وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس، ويتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- المندوب السامي للتخطيط ؛
- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- رئيس جمعية جهات المغرب ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

إذا تعذر على أحد الأعضاء المشار إليهم في هذه المادة حضور اجتماع المجلس، ناب عنه الكاتب العام بالنسبة للقطاعات الوزارية أو نظيره بالنسبة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

غير أنه يمكن التداول في كل مسألة أخرى غير مسجلة في جدول الأعمال، إذا قرر ذلك رئيس المجلس، بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد أعضائه.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع المجلس أو كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وله أن يستشير هيئات الحكامة المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، وكل هيئة عامة أو خاصة معنية بإحدى النقط المدرجة في جدول أعمال اجتماع المجلس.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة المجلس. ولهذا الغرض، تقوم، على الخصوص، بما يلي :

- تحضير اجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته ؛

- المشاركة في إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس، بتنسيق مع اللجنة التقنية الدائمة المنصوص عليها في المادة 5 بعده ؛

- الإسهام في تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس، بتنسيق مع اللجنة المذكورة.

المادة الخامسة

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية دائمة تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وتتألف من :

• رئيس جامعة، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

• رئيس جامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

• رئيس جامعة القرويين ؛

• ممثل عن مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

• ممثل واحد عن كل من :

- مديرية البحث العلمي والابتكار بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية ؛

- المعهد الوطني للصحة ؛

- مركز البحث الغابوي ؛

- وكالة التنمية الرقمية ؛

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

- معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة ؛

- المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث العلمي ؛

- المجمع الشريف للفوسفاط ؛

- الجمعية المغربية للبحث والتنمية.

يعين هؤلاء الأعضاء من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئات التابعين لها.

• أربع شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية والمكانة الاعتبارية، في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يجوز لرئيس اللجنة التقنية الدائمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كل مؤسسة أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة أو كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويمكن للجنة التقنية الدائمة إحداث لجان موضوعاتية أو متخصصة، أو هما معا، ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها الواردة في المادة 6 بعده.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة اللجنة التقنية الدائمة.

المادة السادسة

يعهد للجنة التقنية الدائمة القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس قصد المصادقة عليها ؛

- إعداد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة الأنشطة المنجزة ؛

- إبداء الرأي في القضايا الوطنية المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ؛

- القيام بمختلف أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة السابعة

تجتمع اللجنة التقنية الدائمة مرتين في السنة، بدعوة من رئيسها. يخصص الاجتماع الأول للوقوف على مدى تقدم المشاريع المبرمجة، والثاني لتحضير الاجتماع السنوي للمجلس.

ويمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ انعقاده، وتوجه أسبوعا على الأقل قبل هذا التاريخ.

المادة الثامنة

يكون اجتماع اللجنة التقنية الدائمة صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند تعذر تحقيق هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان يعقد بمن حضر بعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بشأن إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

6

المرسوم رقم 2.20.472 الصادر من 15 محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.472 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تنظيم دروس الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى الذين هم فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، وذلك بهدف تعزيز وتحسين معارفهم الأساسية وكفاياتهم اللازمة، بما يضمن مواصلة تمدرسهم إلى غاية نهاية سلك التعليم الإلزامي.

المادة 2

تقدم دروس الدعم التربوي مجانا للتلميذات والتلاميذ خارج جداول الحصص الرسمية في أقسام وحجرات مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفي قاعات مخصصة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وعند الاقتضاء بإحدى المؤسسات الأقرب من المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم.

يمكن، عند الاقتضاء، تقديم دروس الدعم التربوي بكل الوسائل المتاحة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تقدم دروس الدعم التربوي بالتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي في مواد اللغة العربية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والعلوم.

ويحدد السقف الزمني الأسبوعي لساعات الدعم التربوي في ساعتين (2) لكل مادة دراسية على حدة من المواد الأساسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4

يتولى مديرو مؤسسات التربية والتعليم العمومي، بتنسيق مع المفتش التربوي المختص، وبعد استطلاع رأي مجالس المؤسسة المختصة، الإشراف على تدبير جميع العمليات المرتبطة بدروس الدعم التربوي داخل المؤسسة التي يشرفون عليها، وفق برنامج محدد من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يتم إعداده وتنفيذه بكيفية تدريجية ومتوازنة، تأخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

المادة 5

يلتزم أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، حسب كل مادة دراسية، بتقديم دروس الدعم التربوي، عند تكليفهم بذلك، مقابل الاستفادة من تعويض مادي عن حصص العمل الإضافية، أو في إطار استكمال حصص التدريس النظامية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل سنة دراسية تحديد حاجيات التلميذات والتلاميذ من دروس الدعم التربوي في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض ضمن ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

ولا يمكن الاستفادة من التعويض عن تقديم دروس الدعم التربوي، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد تم القيام به بالفعل، وأنجز الأستاذ قبل ذلك مدة التدريس الأسبوعية المحددة لأطر هيئة التدريس طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، سواء كان ذلك داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية عمومية أخرى.

المادة 6

يمكن لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، المحدثة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، الإسهام مجانا في تقديم دروس الدعم التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة.

المادة 7

تخضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي، التي تتولى تقديم دروس الدعم التربوي، للمراقبة التربوية والإدارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

7

المرسوم رقم 2.20.474 الصادر من 15 محرم 1443
(24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعلم عن بعد

ولا يمكن الاستفادة من التعويض عن تقديم دروس الدعم التربوي، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد تم القيام به بالفعل، وأنجز الأستاذ قبل ذلك مدة التدريس الأسبوعية المحددة لأطر هيئة التدريس طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، سواء كان ذلك داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة تعليمية عمومية أخرى.

المادة 6

يمكن لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، المحدثة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، الإسهام مجانا في تقديم دروس الدعم التربوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة.

المادة 7

تخضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي، التي تتولى تقديم دروس الدعم التربوي، للمراقبة التربوية والإدارية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد لفائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص.

المادة 2

يعتبر التعلم عن بعد مكملا للتعلم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين.

ويتم اللجوء إلى التعلم عن بعد من لدن السلطات الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وفق الكيفيات المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وضع خارطة استشرافية للتعلم عن بعد، تُؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة إحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

كما يمكن منح اعتماد لمسالك أو تكوينات ملقنة جزئيا عن بعد، وذلك بعد خضوعها للتقييم، طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى تقديم التعلم عن بعد، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المكونون بمؤسسات التكوين المهني والأساتذة الباحثون، ومدرسو مؤسسات التعليم العتيق والموظفون المعهود إليهم القيام بمهام التدريس بمؤسسات التكوين، والمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

كما يتولى أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وكذا الأطر الإدارية والتقنية، القيام بعمليات الإعداد والإشراف والتتبع والتنسيق والتقييم لمختلف الإجراءات والتدخلات المصاحبة لعملية التعلم عن بعد.

المادة 4

تقوم أطر هيئة التدريس والتكوين بتقديم حصص التعلم عن بعد، إما في مقرات عملها أو بمقرات سكناها، أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها، حسب الحالة، السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وكذا إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

ويتعين عليهم الالتزام بتقديم مدة التدريس الأسبوعية المحددة لأطر هيئة التدريس والتكوين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم تقديم التعلم عن بعد إما :

- عبر قيام أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، بالاتصال بالمتعلمين بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أدوات الاتصال الحديثة أو إحداث أقسام افتراضية لتقديم الدروس والتكوينات لهم، أو لتقييم مهاراتهم وكفاياتهم المعرفية والأكاديمية ؛

- أو من خلال تقديم السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، للموارد الرقمية الخاصة بالتعلم عن بعد التي تم إنتاجها من لدن الفاعلين التربويين، عبر البوابة الإلكترونية للوزارة أو المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة أو على صفحاتها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا بواسطة القنوات التلفزية المدرسية أو القنوات الإذاعية أو التطبيقات الهاتفية، مع مراعاة وضعية المتعلمين الموجودين في وضعية إعاقة.

المادة 6

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه، يخضع التعلم عن بعد لنفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعلم الحضوري، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.

المادة 7

لتقديم التعلم عن بعد، يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، إعداد موارد رقمية سمعية وبصرية خاصة بهم، تراعى في إعدادها الضوابط والتوجهات التربوية المنظمة للمناهج الدراسية وبرامج التكوين المعتمدة، أو الاستعانة بالإنتاجات الرقمية الرسمية التي تنتجها الإدارة المنتمين لها.

كما يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين، ملاءمة نظام تقييم المعارف والكفايات المكتسبة والامتحانات المعتمدة في التعلم الحضوري مع التعلم عن بعد، طبقا للكيفيات والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية.

وتعمل الهيئات التربوية والتقنية المعنية بتنسيق مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين على توفير الشروط اللازمة لضمان نزاهة عمليات التقييم وتكافؤ الفرص بين المستفيدين من التعلم عن بعد.

المادة 8

يتعين على السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، تقديم تكوينات مستمرة في مجال التعلم عن بعد لفائدة المؤطرين وأطر هيئة التدريس والتكوين والأطر الإدارية والتقنية، سواء بشكل حضوري أو عن بعد، ولا سيما في مجال إعداد وتطوير الموارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضوريا أو عن بعد.

المادة 9

من أجل تطوير موارد ووسائط التدريس والتربية والتعليم والتكوين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعلم عن بعد، تقوم السلطة الحكومية المعنية، بصفة تدريجية، بما يلي :

- إحداث بنيات إدارية خاصة بالتعلم عن بعد بالمصالح اللاممركزة على المستوى الجهوي، بالنسبة للقطاعات الوزارية التي تتوفر على هذه المصالح ؛
- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التدريس والتكوين، وذلك من خلال تزويد مختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين بالوسائل اللازمة في هذا الشأن، لاستعمالها داخل فضاءات الإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي ؛
- تكوين أساتذة مختصين في هذا المجال، مع تأهيل باقي الأساتذة في هذا الشأن ؛
- تضمين مناهج التكوين الأساسي الخاصة بمختلف الأطر العاملة بمنظومة التربية والتعليم والتكوين، برامج تتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبرامج المعلوميات في التدريس والتعلم عن بعد ؛
- إحداث استديوهات، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي، خاصة بتسجيل وإنتاج موارد بيداغوجية رقمية سمعية بصرية، ويراعى الاستعمال المشترك لهذه البنيات من طرف مختلف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مستوى الجهة ؛
- تنظيم تظاهرات ومسابقات وطنية أو جهوية أو محلية خاصة بتطوير وسائل التعلم عن بعد.

المادة 10

يجب على المستفيدين من التعلم عن بعد، الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأخلاقيات والآداب العامة وآداب الحوار، وتجنب كل سلوك غير لائق اتجاه زملائهم وأطر هيئة التدريس والتكوين.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر، تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين.

كما ينبغي على أسرة المتعلم وجمعيات أمهات وآباء وأولياء المتعلمين المساهمة في تعزيز وترسيخ التعلم عن بعد.

المادة 11

تستفيد أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، من نفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات عملهم.

كما يستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا قاموا بتسجيل حصص التعلم عن بعد، خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تخضع أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، لنفس الواجبات والالتزامات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

تتولى الإدارة توفير كل الوسائل اللازمة لتقديم حصص التعلم عن بعد داخل فضاء إدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني.

المادة 14

يجب على الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية الالتزام بقواعد أمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات، وبتطبيق معايير الأمن الإلكتروني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية المعتمدة الخاصة بالتعلم عن بعد، وكذا احترام المدة المخصصة لتقديم كل حصة دراسية أو تكوينية.

وفي حالة وجود عطل أو قوة قاهرة تحول دون تقديم حصص التعلم عن بعد، يتعين إخبار الإدارة بذلك فورا.

المادة 15

يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المكلفة بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، الحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم، ولا يجوز استعمالها لأغراض شخصية أو خارج الإطار المعمول به.

المادة 16

تحدث لجنة وطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتولى الإشراف على تنمية وتطوير التعلم عن بعد وتتبعه وتقييمه، تضم في عضويتها السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
- التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- الثقافة والشباب والرياضة.

يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض لإحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية رئاسة اجتماع من اجتماعاتها.

ويمكن للسلطات الحكومية السالفة الذكر انتداب ممثلين عنها لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية. ويشترط في ممثلي هذه السلطات أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية أو ما يماثله.

المادة 17

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان جهوية يعهد إليها بتتبع إجراءات تنمية وتطوير التعلم عن بعد.

وتحدد كيفية سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وكذا تركيبة هذه الأخيرة في نظام داخلي، يعد من طرف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، ويصادق عليه بمقرر لرئيس الحكومة.

المادة 18

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الثقافة والشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريش اعويشة.

8

مشروع مرسوم رقم 2.20.473 بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملائمة المناهج والبرامج، ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها

مشروع مرسوم

رقم 2.20.473 صادر في .....

بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها

وقعه بالعطف:
وزير التربية الوطنية
التكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم
الحكومة

الوزير المنتدب لدى وزير
التربية الوطنية والتكوين
المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث
العلمي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادتين 28 و29 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443(23 غشت 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها، ويشار إليها بعده ب "اللجنة الدائمة".

المادة الثانية

ترأس اللجنة الدائمة شخصية علمية وطنية مشهود بكفاءتها وخبرتها وتجربتها في المجالات البيداغوجية والتكوينية والعلمية والتقنية والاقتصادية والتاريخية والبيئية والرياضية والثقافية، يتم تعيينها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتألف اللجنة الدائمة من الأعضاء التالي بيانهم:

1- ممثل واحد عن كل من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- حقوق الإنسان؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- التربية الوطنية؛
- التكوين المهني؛
- التعليم العالي والبحث العلمي؛

- الثقافة؛
- الشباب والرياضة؛
- التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

ويشترط في ممثلي السلطات الحكومية السالفة الذكر أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية.

2- خمسة عشر (15) خبيرا، مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والتجربة في المجالات البيداغوجية والتكوينية والعلمية والتقنية والاقتصادية والتاريخية والبيئية والرياضية والثقافية، يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

3- ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية:

- المجلس العلمي الأعلى؛
- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
- الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- أكاديمية المملكة المغربية؛
- المرصد الوطني لحقوق الطفل؛
- مدير الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

ويمكن لرئيس اللجنة الدائمة أن يستشير كل هيئة عامة أو خاصة معنية بمهام اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الدائمة مرتين (2) في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، وذلك وفق نظامها الداخلي، الذي تصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

يحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي:

- تنظيم اجتماعات اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المتخصصة؛
- هيكلة مجموعات العمل المتخصصة وتنظيمها الداخلي؛
- الإجراءات الضرورية لحسن سير اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المتخصصة.

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يوجه رئيس اللجنة الدائمة الدعوة لعقد اجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر (15) يوما، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.

تتخذ اللجنة قرارتها بالتوافق، وإذا تعذر ذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة الرابعة

يستمر أعضاء اللجنة الدائمة الذين انتهت مدة انتدابهم، في ممارسة مهامهم إلى حين تعيين نظرائهم الجدد أو تجديد تعيينهم.

المادة الخامسة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام كتابة اللجنة الدائمة، والتي تقوم بما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة وإعداد محاضرها؛
- إعداد مشاريع الاقتراحات المزمع عرضها على اللجنة الدائمة، بتنسيق مع مجموعات العمل المتخصصة المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المتخصصة؛
- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الدائمة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة السادسة

تحدث لدى اللجنة الدائمة، خمس (5) مجموعات عمل متخصصة:

- مجموعة عمل التعليم المدرسي؛
- مجموعة عمل التكوين المهني؛

- مجموعة عمل التعليم العالي؛
- مجموعة عمل التعليم العتيق؛
- مجموعة عمل البرامج الخاصة بالتربية غير النظامية ومحاربة الأمية والتربية الدامجة وتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

كما يمكن إحداث مجموعات عمل متخصصة أخرى دائمة أو مؤقتة ترى اللجنة أنها ضرورية لمساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها.

يتم تعيين أعضاء مجموعات العمل المتخصصة المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من السلطات الحكومية المعنية. ويراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

تعقد مجموعات العمل المتخصصة اجتماعاتها ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة الدائمة، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

المادة السابعة

يعهد إلى كتابة اللجنة الدائمة مهمة إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الدائمة، بتنسيق مع أعضائها ومجموعات العمل المتخصصة. ويُعرض هذا التقرير على اللجنة الدائمة قصد المصادقة عليه.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....

III الوثائق المرجعية

1

النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي المتضمن " لميثاق التلميذ(ة) "

مقرر

لرئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم...3.1...07...20...بتاريخ...2020...

بشأن المصادقة على النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتضمن لميثاق التلميذ(ة)

رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

بعد الاطلاع على القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 26 منه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437(26 يناير 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على اقتراح من مجالس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وبعد مصادقة المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المنعقدة خلال **شهري نونبر ودجنبر 2020.**

قـــــرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق بموجب هذا المقرر على النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتضمن لميثاق التلميذ(ة)، كما هو محدد في الملحق رفقته.

المادة 2

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 31 دجنبر 2020

رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة

سعيد أمزازي

النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتضمن "لميثاق التلميذ(ة)"

ديباجة

استحضارا للمرجعيات المؤطرة لإصلاح منظومة التربية والتكوين، ولاسيما:

- دستور المملكة المغربية المتضمن لمجموعة من المقتضيات التي تروم محاربة التمييز، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز حق الطفل(ة) في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- الخطب الملكية السامية التي يؤكد فيها صاحب الجلالة نصره الله، على ضرورة تحقيق تعليم جيد يقوم على تفاعل التلميذات والتلاميذ، وتنمية قدراتهم الذاتية، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، فضلا عن تمكينهم من اكتساب المهارات، والتشبع بقواعد التعايش مع الآخرين، في التزام بقيم الحرية والمساواة، واحترام التنوع والاختلاف؛
- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمواثيق والمعاهدات ذات الصلة بالتربية والتكوين وحقوق الطفل والمرأة والإنسان بشكل عام؛
- القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يروم في جوهره إرساء مدرسة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

واستنادا إلى مبادئ ومرتكزات منظومة التربية والتكوين المتمثلة أساسا في:

- الثوابت الدستورية القائمة على الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛
- الهوية الوطنية الموحدة، المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والأديان والحضارات الإنسانية؛
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، ولاسيما تلك المرتبطة بالتربية والتكوين؛
- مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج منظومة التربية والتكوين والاستفادة من خدماتها لفائدة التلميذات والتلاميذ بمختلف فئاتهم؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين، والعمل على تجديده، بما يمكن التلميذ(ة) من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة، مع ضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة المستمرة لمستجدات العصر في مجالات الإبداع والابتكار، والعلوم والتكنولوجيا المتقدمة، وتعزيز قدرة بلادنا على التنافسية وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛

المملكة المغربية

- قيم التضامن والتآزر الراسخة لدى الشعب المغربي، بما يمكّن من حشد الطاقات والتعبئة المجتمعية لجميع الفاعلين للإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتكوين وتجديدها المستمر.

وتعزيزا للوظائف التي تضطلع بها المدرسة المغربية، والمتمثلة أساسا في التنشئة الاجتماعية على الثوابت الدينية والوطنية والمؤسساتية للمغرب، والتربية على قيم المواطنة وفضائل السلوك المدني، وتحقيق المساواة والجودة للجميع، ونشر المعرفة والإسهام في تطوير البحث والابتكار ودعم التميز والاستحقاق؛

وتحقيقا للغايات والأهداف التالية:

- تنظيم الحياة الجماعية وضبط العلاقات بين الفاعلين التربويين داخل المؤسسة التعليمية؛
- إلزام جميع الأطراف بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكريس مبدأ التشاور والحوار؛
- ضبط العلاقة بين المدرسة ومحيطها؛
- تحصين المدرسة باعتبارها مرفقا عموميا تربويا؛
- احترام الأنشطة التربوية والتعليمية للبرامج والمواقيت والتوجيهات التربوية الرسمية؛
- تشجيع ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والترفيهية وتطويرها بهدف تنمية شخصية التلميذ(ة) وتدريبه(ها) على تحمل المسؤولية؛
- تخليق الحياة المدرسية وتعزيز احترام قواعد الأخلاق العامة وتجويد التعلمات؛
- تعزيز المبادئ والسلوكيات والمواقف والقيم التي تستند إلى مرجعيات تربوية ودينية ووطنية وإنسانية، وترسيخ ثقافة الحقوق والواجبات في صفوف الأطر التربوية والإدارية وكذا في صفوف التلميذات والتلاميذ؛
- تعزيز وتطوير دور التلميذ(ة) في تدبير الحياة المدرسية وجعله(ها) عنصرا فاعلا وفعالا في المؤسسة التعليمية ومحيطها؛
- توفير مناخ تربوي داعم للعلاقات والأدوار المنوطة بجميع الفاعلين التربويين؛
- بناء المدرسة المغربية المواطنة وجعلها قاطرة للتنمية ومشتلا للإبداع والتفوق والامتياز، وفضاء لاستنبات قيم التضامن والتسامح والمساواة.

وتأسيسا على ما سبق، يسعى هذا النظام، الذي يندرج في إطار تفعيل المادة 26 من القانون- الإطار رقم 51.17 السالف الذكر، إلى تحديد الخدمات التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم العمومي وتنظيم الدراسة بها والإجراءات المتعلقة بالتقويم والتتبع الدراسي وتدقيق ضوابط الحياة المدرسية داخل المؤسسة التعليمية، وكذا ضبط العلاقات بين مكوناتها من طاقم تربوي وإداري وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، فضلا عن وضع "ميثاق

المملكة المغربية

للتلميذ(ة)" يحدد حقوق وواجبات التلميذ(ة)، واقتراح مبادرات لتحفيز وتشجيع التلميذاتِ والتلاميذ المبدعين(ات) والمبتكرين(ات) والمنضبطين(ات).

الفصل الأول: وظائف المؤسسة التعليمية

تعتبر المؤسسة التعليمية فضاء للتربية والتعليم والتكوين، ومجالا لأداء التلميذات والتلاميذ لواجباتهم المدرسية وممارسة واكتساب حقوقهم. ولهذه الغاية، تساهم المؤسسة التعليمية في التأهيل وتيسير الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبحث والابتكار والتكوين والتأطير والتعليم والتعلم والتثقيف والتنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والكوني، كما تقدم خدمات في مجال الدعم الاجتماعي والحياة المدرسية.
تعتمد المؤسسة التعليمية في تدبيرها على مقاربة تشاركية، وتعمل على تنفيذ وتفعيل مشروع المؤسسة، باعتباره أساس تميتها وتدبيرها الناجع.

❖ خدمات التربية والتعليم

- **النظام المدرسي**

➢ التسجيل وإعادة التسجيل

- يعتبر التلميذ(ة) مسجلا(ة) بصفة رسمية إذا أتمّ إجراءات التسجيل والتأمين المدرسي والرياضي في التواريخ المحددة لذلك، وفي احترام للمعايير والشروط والكيفيات الجاري بها العمل؛
- يتم تيسير تسجيل التلميذات والتلاميذ الوافدين من الجهات والأقاليم المختلفة، حفاظا على الزمن المدرسي الخاص بهم، وكذا الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية؛
- تتولى إدارة المؤسسة التعليمية تسليم كل تلميذ(ة) أنهى(ت) عملية التسجيل، إيصال الأداء وكذا بطاقة التلميذ(ة) مختومة من طرف مدير(ة) المؤسسة أو من يفوض له ذلك، متضمنة صورته الشخصية ومستواه الدراسي ومعلوماته الشخصية؛
- يتعين على التلميذات والتلاميذ تجديد تسجيلهم قبل نهاية السنة الدراسية وأداء واجبات إعادة التسجيل داخل الآجال المحددة لذلك؛
- ينبغي على المؤسسة التعليمية الإعلان عن إجراءات ومساطر وآجال التسجيل وإعادة التسجيل بشكل واضح ومباشر للعموم عبر سبورة الإعلانات بالمؤسسة وبواسطة صفحاتها ومواقعها الإلكترونية إن وجدت، وغيرها من الوسائل المتاحة؛
- يجب على المؤسسة التعليمية إصدار لائحة التلميذات والتلاميذ غير المسجلين وغير المستوفين لشروط التسجيل والذين رفض تسجيلهم، مع التعليل، وذلك في أجل لا يتعدى أسبوعا من تاريخ انطلاق الدراسة.

المملكة المغربية

➢ انطلاق الدراسة

- تنطلق الدراسة فعليا ووجوبا في التاريخ المحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- تستقبل المؤسسة التعليمية الأمهات والآباء والأولياء، في بداية الموسم الدراسي، من خلال تنظيم "الأبواب المفتوحة"، وتقدم لهم وللتلميذات والتلاميذ كافة الخدمات والمعلومات.

➢ توقيت الدراسة

- تفتح المؤسسة التعليمية أبوابها طيلة أيام الأسبوع، مع مراعاة خصوصيات كل مرحلة من المراحل التعليمية. وتعتمد على التوقيت الملائم لكل سلك تعليمي والمحدد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

كما يتم الحرص على أن تظل أبواب المؤسسة مفتوحة أثناء الاستراحة الصباحية والمسائية على أن تُغلَق مباشرة بعد ولوج التلميذات والتلاميذ لقاعات الدرس؛

- يتم تخصيص نصف يوم خلال الأسبوع للأنشطة الموازية الاختيارية؛
- تعمل المؤسسة التعليمية بنظام العطل المدرسية المحدد سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة الخصوصيات الجهوية والمحلية.

❖ خدمات الدعم الاجتماعي

تقدم المؤسسة التعليمية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، خدمات الإيواء، والإطعام المدرسي، والمنح الدراسية، وتوفر الأدوات المدرسية والنقل المدرسي والدعم المالي المشروط، كل ذلك في احترام تام لمبادئ الاستحقاق الاجتماعي والشفافية وتكافؤ الفرص.

❖ أنشطة الحياة المدرسية

تنظم المؤسسة التعليمية أنشطة الحياة المدرسية لفائدة التلميذات والتلاميذ، وفق برنامج عمل محدد وفي إطار مشاريع متكاملة ومندمجة، تشرف عليها الأطر التربوية والإدارية ويساهم فيها مختلف الشركاء.

الفصل الثاني: ميثاق التلميذ(ة)

❖ حقوق التلميذ(ة)

يتمتع التلميذ(ة)، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية المتضمنة في الدستور وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، بحقوق مرتبطة بالمجال التربوي وبالتنمية الشخصية والمعارف والإعداد للاندماج في المجتمع، تتمثل فيما يلي:

- الاستفادة من مختلف الخدمات المقدمة في المؤسسة التعليمية وفق الشروط المحددة لها، في اتجاه تحقيق مبدئي الانصاف وتكافؤ الفرص، مع تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص؛

المملكة المغربية

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، يمكّن من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية للاندماج والتفتح وبناء المشروع الدراسي والمهني، وذلك من خلال اعتماد التعليم الحضوري والتعليم عن بعد، كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
- الولوج إلى الفضاءات الملائمة للتمدرس والمتوفرة على التجهيزات والمرافق الضرورية، بما فيها الولوجيات والفضاءات الخضراء؛
- توفير شروط النجاح للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة من خلال تكييف الاختبارات والتصحيح حسب خصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة؛
- الاستفادة من جميع الحصص المقررة شريطة احترامه(ها) التوقيت والالتزام بالحضور وعدم التغيب عنها؛
- الاستفادة من التتبع الفردي والدعم والتأطير التربوي؛
- التوجيه والمساعدة في إعداد المشروع الشخصي الدراسي والمهني والاستفادة من برامج وعمليات وحملات إعادة التوجيه؛
- الحماية القانونية من كل أشكال الاستغلال والامتهان والإهمال الجسماني والروحي والمعاملة السيئة والعنف المادي والمعنوي؛
- الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، وذلك وفق الشروط والمعايير المنظمة لهذه البرامج؛
- المشاركة في أنشطة مجالس المؤسسة التعليمية وأنشطة الحياة المدرسية التربوية والرياضية والفنية والثقافية، وفي الأندية التربوية المحدثة بالمؤسسة التعليمية؛
- الاطلاع على المعلومات والمذكرات والوثائق المرتبطة بمساره(ها) الدراسي وطلب تحيينها أو تصحيحها أو تغييرها عند الاقتضاء؛
- عدم التعرض للتصوير أو التسجيل السمعي البصري من دون إذن الأمهات والآباء والأولياء أو دون ترخيص من الإدارة التربوية، مع منع استعمال صور التلميذات والتلاميذ في أي حال من الأحوال لهدف تجاري، أو قصد الإساءة لكرامتهم(هن)؛
- الاطلاع، في مستهل السنة الدراسية، على مضمون البرامج الدراسية ونظام الامتحانات وطبيعة المراقبة المستمرة، والنظام الداخلي للمؤسسة وجدول الحصص وفق مقتضيات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية.

❖ واجبات التلميذ(ة)

يجب على التلميذ(ة):

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية التي يتابع دراسته(ها) بها؛

المملكة المغربية

- الالتزام بتحية العلم المغربي وترديد النشيد الوطني واحترامهما وفق الضوابط المحددة لهما؛
- احترام الإيقاعات الزمنية للدراسة والمواظبة على حضور جميع الحصص دون تمييز أو استثناء؛
- إحضار الكتب والأدوات واللوازم المدرسية للمواد الدراسية المقدمة؛
- الاجتهاد في التحصيل وإنجاز الواجبات المدرسية والتمارين المنزلية لجميع المواد الدراسية؛
- اجتياز الامتحانات والفروض المدرسية في احترام للضوابط التنظيمية وبمسؤولية وجدية ونزاهة، مع الابتعاد عن مظاهر الغش الفردي أو الجماعي أو تسهيل حدوثه والتستر عليه؛
- اعتماد قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق أو عنيف اتجاه زملائه التلميذات والتلاميذ وأطر هيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية وكل العاملين بالمؤسسة التعليمية، والابتعاد عن كل فعل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير؛
- الإدلاء بالوثائق الرسمية كمبرر مقبول عند حالات التغيب عن الدراسة؛
- الحرص على تجنب الكلام النابي والمخل بالحياء، والالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة؛
- الامتناع عن حيازة الآلات الحادة والأسلحة البيضاء أو بيع وتعاطي جميع المحظورات، بما فيها التدخين وتناول المخدرات داخل فضاءات المؤسسة التعليمية؛
- القيام بالأنشطة الفردية والمساهمة في الأنشطة الجماعية الخاصة بالحياة المدرسية داخل القسم أو تلك المبرمجة في إطار مشروع المؤسسة؛
- العناية بتجهيزات وممتلكات المؤسسة التعليمية والحرص على عدم إتلافها أو تعطيلها أو منع التلميذات والتلاميذ من استعمالها؛
- الحرص على النظافة والعناية بالمظهر والهندام قبل ولوج المؤسسة التعليمية، مع ارتداء الزي المدرسي الموحد داخل فضاءات المؤسسة التعليمية، وفي حالة تعذر ذلك، يجب أن تراعي ملابس جميع التلميذات والتلاميذ المظهر التربوي النظيف واللائق الذي يراعي حرمة المؤسسة التعليمية؛
- الحرص على نظافة مختلف مرافق وبنايات وفضاءات المؤسسة التعليمية والمساهمة في حماية بيئتها الداخلية والخارجية، مع الالتزام بشروط الصحة العامة؛
- الالتزام بمقتضيات "ميثاق مدرسة المواطنة" الذي يروم ترسيخ المواطنة والديمقراطية والمساواة والسلوك المدني؛
- عدم القيام بأعمال تخرج عن دائرة الفعل التربوي والحفاظ على الوظيفة التربوية للمؤسسة، من خلال الابتعاد عن الدعاية السياسية والإيديولوجية فعلا أو قولا أو كتابة، أو بأي شكل من الأشكال؛
- عدم نشر أو ترويج بأي شكل من الأشكال لخطابات حاطة بالكرامة، أو محرضة على الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس الجنس أو العرق أو الديانة؛

المملكة المغربية

- الالتزام بعدم استعمال الهواتف المحمولة وجميع الوسائل الإلكترونية الأخرى، كيفما كان شكلها أو نوعها داخل حجرات المؤسسة التعليمية، ولاسيما عند اجتياز الامتحانات الإشهادية أو المراقبة المستمرة؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية والمسموعة داخل الفصول الدراسية أو في مرافق وفضاءات المؤسسات التعليمية، ونشرها بأي وسيلة من الوسائل التقنية المتاحة، دون علم أو موافقة من أصحابها، باعتبارها أفعالا تنتهك الحياة الخاصة للأفراد وتصرفا يضر بحقوقهم؛
- الالتزام باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتعليمات الخاصة بالسلامة داخل فضاءات المؤسسة وأثناء فترات الاستراحة أو دخول وخروج التلميذات والتلاميذ، وخلال حصص التربية البدنية والرياضية والأشغال التطبيقية، وخلال أنشطة الأندية التربوية والمحترفات والأنشطة المدرسية المنظمة خارج المؤسسة التعليمية، مع الحرص على عدم حضور التلميذ(ة) للمؤسسة في حالة الإصابة بمرض معدي، إلا بعد إدلائه(ها) بشهادة طبية تثبت الشفاء.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات أطر الإدارة التربوية

❖ حقوق أطر الإدارة التربوية

- توفير وسائل العمل والتجهيزات والفضاءات الضرورية؛
- الأمن والحماية من أي شكل من أشكال الاعتداء، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- الاطلاع على كافة المستجدات التربوية من خلال المشاركة في مختلف الأنشطة المنظمة من طرف المصالح الإقليمية والجهوية المختصة والتوصل بكل المذكرات والمراسلات؛
- التكوين المستمر؛
- التحفيز والتكريم.

❖ واجبات أطر الإدارة التربوية

- التحلي بروح الانضباط واحترام أوقات العمل وعدم التغيب غير المشروع عن العمل دون مبرر قانوني؛
- توفير الظروف الملائمة والشروط الضرورية التي تساعد على إنجاز المهام وتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة التعليمية؛
- إدراج مختلف البرامج المعتمدة ضمن مشروع المؤسسة؛
- تحية العلم المغربي، والأداء الجماعي رفقة التلميذات والتلاميذ والأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسة التعليمية للنشيد الوطني، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

المملكة المغربية

- مد جسور التواصل مع الأساتذة والأمهات والآباء والأولياء وشركاء المؤسسة التعليمية، من خلال استقبالهم والإجابة عن تساؤلاتهم، عبر التواصل المباشر مع المؤسسة التعليمية وفق مواعيد محددة، أو في حالة الضرورة، من خلال التواصل الهاتفي أو الإلكتروني؛
- إشعار أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بتغيبات وتأخرات أبنائهم طبقا للمساطر المعمول بها؛
- الحفاظ على صورة المدرسة والعمل على إرجاع الثقة فيها والانفتاح على الفاعلين والشركاء خاصة المجتمع المدني وتعبئتهم وإشراكهم في تدبير مختلف القضايا التربوية؛
- استغلال كل الوسائل المتاحة لمساعدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة للولوج إلى مختلف مرافق المؤسسة التعليمية وتيسير اندماجهم مع باقي التلميذات والتلاميذ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع الحوادث المدرسية وتنظيم عمليتي الدخول والخروج والالتزام بالمساطر والإجراءات والمخططات الخاصة بتدبير المخاطر والأزمات؛
- إطلاع أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على عقدة تأمين أبنائهم، عند طلبها؛
- إخبار السلطات المحلية والأمنية بجميع الاختلالات التي تقع بمحيط المؤسسة التعليمية، وبكل ما من شأنه تهديد سلامة التلميذات والتلاميذ ومختلف الأطر التربوية والإدارية؛
- نشر تقارير مجالس المؤسسة على السبورة الحائطية لهذه الأخيرة؛
- نشر التعليمات الخاصة بشروط السلامة على باب كل قاعة دراسية؛
- الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحياة المدرسية، وكذا النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛
- الالتزام بالحياد السياسي والإيديولوجي داخل المؤسسة التعليمية؛
- الالتزام بقيم النزاهة والمروءة وتجنب تضارب المصالح في إطار المهام الموكولة إليهم؛
- الالتزام بهندام لائق وبحسن المظهر.

الفصل الرابع: حقوق وواجبات الأستاذ(ة)

❖ حقوق الأستاذ(ة)

- توفير وسائل العمل والتجهيزات والفضاءات الضرورية؛
- الأمن والحماية القانونية من جميع أشكال الاعتداء والعنف، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- مواكبة المستجدات التربوية من خلال التكوين المستمر؛
- الإشراك في تنزيل مختلف البرامج التربوية والإصلاحية؛

المملكة المغربية

- التحفيز والتكريم.

❖ واجبات الأستاذ(ة)

- الحرص على الارتقاء بالمهنة والسعي إلى تطويرها وتحسين أدائها والإبداع فيها؛
- التزام الحياد السياسي والإيديولوجي داخل المؤسسة التعليمية؛
- تبني المقاربة التشاركية في الفصل الدراسي؛
- احترام حقوق وكرامة التلميذات والتلاميذ وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي؛
- تحية العلم المغربي، والأداء الجماعي رفقة التلميذات والتلاميذ والأطر الإدارية العاملة بالمؤسسة التعليمية للنشيد الوطني، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التعامل بشكل إيجابي مع التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- احترام أوقات العمل والالتزام بهندام لائق وبحسن المظهر؛
- حضور الاجتماعات التي تعقدها المؤسسة التعليمية؛
- ضبط الفصل الدراسي والسهر على حسن المواظبة والمردودية؛
- عدم استعمال الهاتف المحمول أثناء الحصص الدراسية؛
- الالتزام بالمشاركة في مختلف مجالس المؤسسة التعليمية التي يكون عضوا فيها، وبالانخراط الإيجابي والفعال في أشغالها؛
- المساهمة في الأنشطة المدرسية، والإسهام بإيجابية وفعالية في الأنشطة التعليمية؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحياة المدرسية وكذا النظام الداخلي للمؤسسة؛
- الحرص على السلامة الجسدية والنفسية للتلميذات والتلاميذ داخل فصول الدراسة، وكذا خلال فترات الاستراحة بالنسبة للأساتذة المكلفين بالحراسة، والقطع النهائي مع العقوبات البدنية وعدم طرد التلميذات والتلاميذ من الفصول الدراسية دون الرجوع إلى الإدارة التربوية؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة النبيلة والارتقاء بصورة الأستاذ(ة) القدوة لدى الناشئة وعدم تسريب وثائق مدرسية وإنجازات تخص التلميذات والتلاميذ والتشهير بها بأية وسيلة كانت؛
- الالتزام بإعداد وتقديم دروس وحصص في إطار التعليم عن بعد.

المملكة المغربية
التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الخامس: حقوق وواجبات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ

❖ حقوق أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ

- الوقوف على طبيعة الخدمات المقدمة والاطلاع على تفاصيلها سواء فيما يخص الجوانب التربوية، أو فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وإعادة التسجيل وباقي الخدمات؛
- الاطلاع على النتائج الدراسية لبناتهم وأبنائهم؛
- الإخبار بكل المستجدات التربوية؛
- زيارة المؤسسة التعليمية للاستفسار عن تصرفات بناتهم وأبنائهم، سواء تعلق الأمر بالغياب أو السلوك أو التحصيل الدراسي؛
- الحصول على المعلومات الكافية والوثائق المتعلقة بتمدرس بناتهم وأبنائهم، فضلا عن تمكينهم من الوثائق الخاصة بهم (من قبيل الشهادات المدرسية، وشهادات المغادرة، وبيانات النقط)؛
- الاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة عند التسجيل وإعادة التسجيل؛
- حضور الأنشطة التربوية؛
- حق التكريم والتشريف.

❖ واجبات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ

- المشاركة في تنظيم الحملات التحسيسية من أجل تعميم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي؛
- المساهمة في الحد من الظواهر السلبية التي تعترض حسن سير المؤسسة التعليمية؛
- دعم الأنشطة الاجتماعية والتربوية ومختلف التظاهرات التي تنظمها المؤسسة التعليمية؛
- المساهمة في التدبير العام لمؤسسات التربية والتعليم العمومي والمشاركة في التخطيط على الصعيد المحلي من خلال مجلس التدبير؛
- المساهمة في تتبع الدروس والحصص المقدمة من طرف الأستاذات والأساتذة في إطار التعليم عن بعد؛
- المساهمة في صيانة المؤسسة التعليمية؛
- القيام بمبادرات للشراكة مع باقي الفرقاء؛
- نهج الشفافية والديمقراطية والجدية في تسيير مكاتب جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الحياة المدرسية؛
- تكريس روح المواطنة والتسامح ومبادئ التضامن والتآزر؛

المملكة المغربية

- تعزيز العلاقة مع الإدارة التربوية والأساتذة المبنية على التواصل المستمر والتعاون الهادف والاحترام المتبادل؛
- الانخراط الفعلي في النهوض بأدوار المؤسسات التعليمية.

الفصل السادس: التقويم والتتبع المدرسي

- تعد المؤسسة التعليمية ملفا لكل تلميذ(ة) يتضمن معلومات شاملة عن مدى تقدمه(ها) في دارسته(ها)، بما في ذلك الأنشطة التكميلية الموازية التي شارك(ت) فيها؛
- تتم المراقبة الدورية وفق التقويم المستمر، وتدرج نتائجها في بطاقات خاصة، أو في دفتر مراسلة يوجه إلى الآباء قصد الاطلاع وإبداء آرائهم حولها؛
- يخضع الأداء التربوي لتقويم نوعي بصفة منتظمة؛
- تحرص المؤسسة التعليمية على عقد اجتماعات إخبارية وتشاورية دورية مع أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

الفصل السابع: مغادرة المؤسسة التعليمية

- تسلم شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تسلم شهادة المغادرة إلى:
  1- الأب وعند عدم وجوده أو فقد أهليته، الأم؛
  2- الوصي أو مقدم القاضي؛
  3- الكافل أو مديرو أو متصرفو أو مسيرو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.
- لا تسلم شهادة مغادرة المؤسسة إلا مرة واحدة بعد التأكد من توفر التلميذة أو التلميذ على ملف مدرسي بالمؤسسة المعنية، ومن تسوية وضعيته(ها) مع المقتصد(ة) والمكلف(ة) بالمكتبة المدرسية. غير أنه يمكن تسليم نسخة ثانية مرقمة بعد الإدلاء بوثيقة مبررة من السلطات المختصة تفيد بضياع النسخة الأولى؛
- بمجرد توقيع الأم أو الأب أو ولي التلميذ(ة) شهادة مغادرة المؤسسة التعليمية يشطب على اسمه نهائيا من لوائح المؤسسة التعليمية؛
- لا تقبل عودة التلميذ(ة) لمتابعة الدراسة بالمؤسسة التعليمية إلا بتعليل مقبول وبعد تسوية وضعيته(ها) مع مصالح الاقتصاد والمكتبة المدرسية، ويتولى المجلس المختص بالمؤسسة السهر على هذه العملية.

المملكة المغربية

الفصل الثامن: المكافآت التحفيزية

تعمل المؤسسات التعليمية بمختلف مكوناتها على تحفيز التلميذات والتلاميذ المبدعين(ات) والمبتكرين(ات) والمنضبطين(ات)، والذين أبانوا عن ملكات علمية أو أدبية أو فنية متميزة أو اتصفوا بالسلوك الحسن و/أو أبانوا عن قيم التضامن والإيثار، أو قاموا بأي أعمال وخدمات للصالح العام ومصلحة المؤسسة والتلميذات والتلاميذ، والتي تستحق الاعتراف والتشجيع والدعم، إسهاما في تخليق الحياة المدرسية ودعم التميز والاستحقاق وتطوير البحث والابتكار، وذلك عبر:

- التعريف بهم وبإنجازاتهم لإعطاء المثل والقدوة وتعزيز ثقتهم بالنفس؛
- تنظيم حفلات للتكريم في نهاية السنة أو قبيل العطل المدرسية؛
- توزيع جوائز تشجيعية؛
- منح شواهد تقديرية أو أوسمة وميداليات رمزية؛
- تنظيم معارض تشكيلية وعروض للإنتاجات السمعية البصرية أو الالكترونية؛
- نشر الإنتاجات الأدبية والفنية والعلمية الفردية أو الجماعية (شعر، تشكيل، ابتكارات...)؛
- تيسير مشاركة التلميذات والتلاميذ في المنتديات والملتقيات والمسابقات الجهوية والوطنية والدولية، متى أمكن ذلك، لتبادل وتقاسم الأفكار والتجارب مع نظرائهم.

الفصل التاسع: مقتضيات عامة

- يتم عرض مشروع النظام الداخلي المتضمن لميثاق التلميذ(ة) على مجلس التدبير، لإبداء الرأي، قبل عرضه على مسطرة المصادقة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- كل إخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي وميثاق التلميذ(ة)، يستلزم إعمال المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الانضباط؛
- يمكن تعديل النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية كلما اقتضت الضرورة ذلك، على أساس اعتماد نفس مسطرة المصادقة عليه، المنصوص عليها في النصوص القانونية المعمول بها؛
- ينشر النظام الداخلي على سبورة المؤسسة التعليمية وعلى موقعها الالكتروني، في حالة وجوده، وبشتى الطرق الكفيلة بإطلاع كافة الفاعلين التربويين وشركاء المؤسسة على مقتضياته.

المملكة المغربية

2

ميثاق العلاقة بين جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
والتكوين المهني
والبحث العلمي

مقرر
لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة
رقم 083.21 بتاريخ 30 أكتوبر 2021
بشأن المصادقة على ميثاق العلاقة بين جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.475 الصادر في 9 ذي الحجة 1442(20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق بموجب هذا المقرر على ميثاق العلاقة بين جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية، كما هو محدد في الملحق رفقته.

المادة 2

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 30 أكتوبر 2021

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمي باسم الحكومة
سعيد أمزازي

ميثاق العلاقة بين جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية

ديباجة

بناء على المرجعيات المؤطرة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وللمؤسسة التعليمية، ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- والقانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- والقانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر 15 من صفر 1421 (19ماي2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- والقانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- والقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- والمرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17يوليو2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
- والمرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17يوليو2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- والمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423(10فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- والمرسوم رقم 2.20.475 الصادر في 9 ذي الحجة 1442(20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين؛

المملكة المغربية
التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- وتعزيزا للوظائف التي تضطلع بها المدرسة الجديدة، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، من خلال إرساء مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع؛
- واستحضارا للمبادئ الناظمة للعلاقة بين الجمعيات المذكورة والمؤسسة التعليمية، وخاصة:

• المسؤولية المشتركة بين الأسرة والمدرسة، كل حسب موقعه واختصاصه، في النهوض بميادين التربية والتعليم والتكوين؛

• الخصوصيات التي تميز جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن باقي الهيئات المدنية، والتي تنبع من علاقتها المباشرة بالشأن التربوي، وبالمهام التربوية والتعليمية والثقافية للمؤسسة التعليمية؛

• التحلي بالاحترام المتبادل للأدوار والصلاحيات بين الجمعيات المذكورة والمؤسسة التعليمية، بتنسيق فعال مع الإدارة التربوية، التي تبقى المسؤولة عن سير العمل بالمؤسسة التعليمية؛

• الالتزام بمبادئ الاستقلالية والمبادرة والاقتراح والتتبع والتحسيس في ممارسة الطرفين لعملهما، في نطاق المهام المسندة إليهما بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خدمة لمصلحة التلميذات والتلاميذ والارتقاء بالمؤسسة التعليمية.

الفصل الأول: أهداف الميثاق

يروم هذا الميثاق تحقيق الغايات التالية:

• تعزيز اضطلاع جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، بدور أساسي في دعم عمل المؤسسة التعليمية، من حيث الإسهام في تمكين المدرسة من التفعيل الأمثل لأدوارها، وفي إنجاح أوراش إصلاحها، والرفع من مردوديتها الداخلية والخارجية؛

• جعل هذه الجمعيات شريكا أساسيا ومحوريا في تدبير شؤون المؤسسة التعليمية لاضطلاعها بأدوار مركزية في التواصل بين الأسرة والمدرسة؛

المملكة المغربية

- تثمين أدوار هذه الجمعيات، والعمل على تجاوز الصعوبات والعوائق التي تعترضها، بهدف الانتقال بها فعليا، إلى وضع الشريك الأساسي، المساهم في تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء؛

- إرساء مقاربة تشاركية بين الفاعلين التربويين بالمؤسسات التعليمية وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في مجالات إعداد وتنفيذ برامج ومخططات الارتقاء بالشأن التربوي والتدبيري، والنهوض بالمؤسسات التعليمية؛

- تعزيز علاقة الثقة والتعاون بين الأسرة والمؤسسة التعليمية وترسيخ التواصل والتفاعل بينهما، لتحقيق المصلحة العليا للتلميذات والتلاميذ؛

- تحديد وضبط العلاقة بين المؤسسة التعليمية وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، وتوضيح واجبات كل طرف ومجالات تدخله وتنظيم قنوات وهياكل التشاور وبناء القرار بما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ.

الفصل الثاني: العلاقة بين جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية

استحضارا للمبادئ والمرجعيات والأهداف المشار إليها أعلاه، وتثمينا للمكتسبات في مجال العلاقة بين المؤسسة التعليمية وهذه الجمعيات، وحرصا على ضرورة استمرار هذه العلاقة وتثمينها وإرساء مناخ محفز لعمل الطرفين، بغية النهوض بالشأن المدرسي وترسيخ الثقة بين المدرسة العمومية ومرتفقيها، فإنه يتعين على كل من جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية الالتزام بعدة ضوابط واتخاذ مجموعة من الإجراءات، من أهمها:

1- على مستوى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ:

- جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية، أولوية لعمل الجمعية وأنشطتها؛

- التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛

- الالتزام بمشروع المؤسسة المعتمد، مع العمل على تفعيله وتنزيله بشراكة مع باقي الفاعلين المؤسساتيين؛

المملكة المغربية

- المشاركة الفعلية لممثلي الجمعية في مجالس المؤسسة التعليمية؛

- احتـــرام الأدوار والاختصاصـــات والضوابـط المنظمة لمهام جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ولصلاحيـات الفاعليـن التربوييـن، داخـل المؤسســات التعليمـــية؛

- العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على المساهمة الفعالة والفعلية في تصور وإعداد برنامج عمل المؤسسة التعليمية؛

- عقد اجتماعات دورية مع إدارة المؤسسات التعليمية، بدعوة من رئيس(ة) الجمعية أو من مدير(ة) المؤسسة التعليمية؛

- التنسيق والتعاون مع المؤسسة التعليمية في مجالات تشجيع التمدرس والتتبع المستمر للمسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ، وكذا توفير حاجياتهم من دعم تربوي واجتماعي وصحي ونفسي، وتحصينهم من مختلف أسباب الهدر والانقطاع المدرسيين، وتوعيتهم بأهمية الفضاء المدرسي واحترام كل الفاعلين التربويين العاملين فيه؛

- القيام بالمواكبة والوساطة اللازمتين بين المؤسسة التعليمية ومختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ وتحقيق النجاح المنشود؛

- دعم أنشطة المؤسسة التعليمية عبر تعبئة الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية اللازمة لإنجازها، والمشاركة في التحسيس والإخبار والتواصل مع الأسر وتحفيزها وتشجيعها على المشاركة في تنزيلها وتتبع تنفيذها وتقييمها؛

- المساهمة في توفير الأمن لرواد المؤسسة التعليمية (تلميذات وتلاميذ، أطر الإدارة التربوية، أساتذة...) والحد من العنف داخل المؤسسات وفي محيطها عبر التعاون والتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال داخل حرمة المؤسسة وخارجها؛

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- تعبئة كل الجهود الكفيلة بتمكين الجمعية والأجهزة المسيرة لها من القيام بمهامها على النحو الأمثل، ولاسيما من حيث حضور اجتماعات الجمعية والانخراط في أنشطتها وفي تنفيذ برامج عملها؛

- نهج الشفافية والديمقراطية في تدبير الجمعية إداريا وماليا، واعتماد المقاربة التشاركية وتقاسم المعلومات وتوسيع قاعدة تدخل أعضاء الجمعية في جميع مراحل اتخاذ القرار؛

- تنظيم حفلات نهاية كل دورة وفي نهاية السنة الدراسية، وتخصيص جوائز للمتفوقين من التلميذات والتلاميذ، والمتميزين(ات) من الطاقم التربوي والإداري؛

- الحفاظ على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأسر التلميذات والتلاميذ، واستعمالها حصرا لأغراض التواصل الداخلي مع الأمهات والآباء والأولياء؛

- المشاركة في دعم تحقيق أهداف الشراكات القائمة بين المؤسسة التعليمية وبين الجماعات الترابية والمقاولات وهيئات المجتمع المدني، وغيرها من المؤسسات التي تعود خدماتها بالنفع على التلميذات والتلاميذ؛

- التزام الحياد في الخلافات الداخلية للمؤسسات التعليمية؛

- الحرص على قيام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بخدمة أهدافها التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2- على صعيد المؤسسة التعليمية:

- اعتماد الإدارة التربوية للمؤسسة التعليمية، بوصفها المخاطب المباشر لهذه الجمعيات، والمسؤول عن التدبير التربوي والإداري للمؤسسة، مقاربة تشاركية في تدبير شؤون المؤسسة وفي توفير سبل النجاح للتلميذات والتلاميذ، ولاسيما من خلال اعتبار الأسر والجمعيات الممثلة لها شريكا أساسيا لحسن أداء المؤسسة التعليمية لوظائفها، مما يخول لها الحق في تشكيل قوة استشارية واقتراحية، وآلية للإسهام في بلورة وتفعيل مشروع المؤسسة والمساهمة في التوعية والتحسيس والتأطير والتتبع المستمر وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي لفائدة التلميذات والتلاميذ؛

المملكة المغربية

- إعداد وتنفيذ وتقييم مشروع المؤسسة باعتماد المقاربة التشاركية لتكريس مساهمة مكونات وشركاء المؤسسات التعليمية، وعلى رأسهم جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ؛

- برمجة لقاءات دورية منتظمة، خلال السنة الدراسية مع جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، حيث يتعين تخصيص ثلاثة لقاءات سنوية، على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك كالآتي:

✓ اللقاء الأول: خلال بداية الموسم الدراسي قصد إطلاعهم على المستجدات المرتبطة بالتنظيم السنوي للدراسة وتعبئتهم من أجل مواكبة تمدرس بناتهم وأبنائهم مباشرة بعد الانتهاء من عملية تشخيص المكتسبات الدراسية؛

✓ اللقاء الثاني: بعد نهاية الأسدوس الأول بهدف تدارس وتقييم النتائج الدراسية المحصل عليها خلال هذا الأسدوس، وكذا بحث السبل الكفيلة بتجاوز المعيقات، في حال وجودها، التي تحول دون تحقيق بناتهم وأبنائهم لنتائج دراسية أفضل؛

✓ اللقاء الثالث: يعقد عند نهاية السنة الدراسية بغرض تقييم النتائج المحصل عليها، وكذا تعبئتهم من أجل الانخراط في المحطات المبرمجة برسم الموسم الدراسي الموالي.

- توفير مقر ضمن فضاء المؤسسة التعليمية لفائدة الجمعية لتيسير ممارستها لمهامها وأدوارها، وفق الإمكانات المتاحة، وتزويدها بصناديق المراسلات وسبورات لإشهار الإعلانات المتعلقة بها؛

- تمكين هذه الجمعيات من الوسائل والمعلومات والمعطيات والوثائق التي تمكنها من الإسهام في تيسير تتبع المسار الدراسي والتكويني للتلميذات والتلاميذ، من أجل ضمان مواصلتهم لهذا المسار على نحو ناجع؛

- الحرص على الحضور الفعال لممثلي الجمعية، في مجالس المؤسسات التعليمية، ولاسيما في مجلس التدبير؛

- العمل وفق برنامج عمل مشترك بين الطرفين وتقاسم الأدوار في تنفيذ أنشطته وتحقيق أهدافه؛

7

المملكة المغربية

- تعبئة كل الجهود الكفيلة بتمكين الجمعية والأجهزة المسيرة لها من القيام بمهامها على النحو الأمثل، ولاسيما من حيث حضور اجتماعات الجمعية والانخراط في أنشطتها وفي تنفيذ برامج عملها؛

- نهج الشفافية والديمقراطية في تدبير الجمعية إداريا وماليا، واعتماد المقاربة التشاركية وتقاسم المعلومات وتوسيع قاعدة تدخل أعضاء الجمعية في جميع مراحل اتخاذ القرار؛

- تنظيم حفلات نهاية كل دورة وفي نهاية السنة الدراسية، وتخصيص جوائز للمتفوقين من التلميذات والتلاميذ، والمتميزين(ات) من الطاقم التربوي والإداري؛

- الحفاظ على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأسر التلميذات والتلاميذ، واستعمالها حصرا لأغراض التواصل الداخلي مع الأمهات والآباء والأولياء؛

- المشاركة في دعم تحقيق أهداف الشراكات القائمة بين المؤسسة التعليمية وبين الجماعات الترابية والمقاولات وهيئات المجتمع المدني، وغيرها من المؤسسات التي تعود خدماتها بالنفع على التلميذات والتلاميذ؛

- التزام الحياد في الخلافات الداخلية للمؤسسات التعليمية؛

- الحرص على قيام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بخدمة أهدافها التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2- على صعيد المؤسسة التعليمية:

- اعتماد الإدارة التربوية للمؤسسة التعليمية، بوصفها المخاطب المباشر لهذه الجمعيات، والمسؤول عن التدبير التربوي والإداري للمؤسسة، مقاربة تشاركية في تدبير شؤون المؤسسة وفي توفير سبل النجاح للتلميذات والتلاميذ، ولاسيما من خلال اعتبار الأسر والجمعيات الممثلة لها شريكا أساسيا لحسن أداء المؤسسة التعليمية لوظائفها، مما يخول لها الحق في تشكيل قوة استشارية واقتراحية، وآلية للإسهام في بلورة وتفعيل مشروع المؤسسة والمساهمة في التوعية والتحسيس والتأطير والتتبع المستمر وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي لفائدة التلميذات والتلاميذ؛

المملكة المغربية

توقيع مدير(ة) المؤسسة التعليمية	توقيع رئيس(ة) جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ

١٧/ اتفاقيات إطار الشراكة

1

اتفاقية -إطار للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة ووزارة الصحة، من أجل النهوض بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة

اتفاقية - إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المقر المركزي باب الرواح

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

ممثلة في شخص السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة

و

وزارة الصحة

الكائنة ب 335، شارع محمد الخامس - الرباط

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة الصحة

ممثلة في شخص السيد وزير الصحة

و

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

الكائنة ب 47 شارع ابن سينا، أكدال، الرباط

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

ممثلة في شخص السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

الديباجة

- تجسيدا للإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في جعل قطاع التربية والتكوين يحظى بالأسبقية الوطنية، بعد الوحدة الترابية؛

- وتطبيقا للتوجيهات والخطب والرسائل الملكية السامية، الداعية إلى إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأشخاص في وضعية إعاقة وحماية حقوقهم والنهوض بها وضمان المشاركة الكاملة والفعلية لهم في الحياة المجتمعية وفي جهود التنمية؛

- وإعمالا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتي صادقت عليها المملكة المغربية في 9 نونبر 2009؛

- وانسجاما مع أحكام دستور المملكة التي أولت لقضية الإعاقة أهمية خاصة سواء على مستوى الديباجة التي نصت على حظر كل أشكال التمييز المبني على أساس الإعاقة، أو باقي الفصول الأخرى لاسيما الفصول 19 و31 و34 التي نصت تباعا على الحق في تعليم عصري وميسر الولوج، وإعداد السلطات لسياسات وبرامج تضمن الولوج إلى كافة الحقوق والحريات على أساس المساواة؛

- واستنادا إلى البرنامج الحكومي الهادف إلى محاربة الهشاشة والإقصاء الاجتماعي ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة، من خلال التنصيص على عدة إجراءات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- وتنفيذا للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وخطة العمل الوطنية لتنفيذ هذه السياسة العمومية 2017-2021؛

- وتفعيلا لتوصيات الرؤية الإستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2030/2015 وخاصة الرافعة 4 منها، المتعلقة بتأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة؛

- وتنزيلا للمخطط الوطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، وتفعيلا لحافظة المشاريع المتعلقة بتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المشروع رقم 4 منه المتعلق بتمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس؛

- وتطبيقا لمخطط العمل الوطني للصحة والإعاقة 2015 - 2021 الذي يهدف إلى ضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية ذات جودة، في مجال الوقاية والتكفل وإعادة التأهيل؛

- وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون-الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440(9 أغسطس 2019)؛
- القانون-الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52بتاريخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- القانون رقم 05.00 يشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 21 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17يوليو2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار وزير الصحة رقم 003.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الصحة.

- وتجسيدا للإرادة القوية للأطراف في العمل المشترك للارتقاء بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة وتعزيز الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة في ولوجهم المدرسة ودعم تمدرسهم وتيسير اندماجهم وتمكينهم من التعلم واكتساب المهارات والكفايات اللازمة؛

تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي:

المادة 1

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية-الإطار.

المادة 2: موضوع الاتفاقية-الإطار

تروم هذه الاتفاقية-الإطار تحديد الإطار العام للشراكة والتعاون بين كل من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، في نطاق الاحترام التام للاختصاصات والمهام الموكولة لكل طرف، وذلك بغية النهوض بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3: مجالات الشراكة والتعاون

تحدد مجالات الشراكة والتعاون ذات الصلة بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، فيما يلي:

- تقوية الإطار القانوني والمؤسساتي للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- توسيع العرض التربوي والتكويني والجامعي للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة؛
- تطوير عرض الخدمات الطبية والشبه الطبية المخصصة للكشف وتتبع صحة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- دعم إدماج برامج الوقاية وتعزيز الصحة في المناهج التعليمية والمهنية والجامعية والحياة المدرسية والجامعية؛
- تأطير الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات؛
- وضع برامج وطنية للتكوين والمساهمة في إذكاء الوعي وتحسيس وتعبئة مختلف المتدخلين والشركاء المعنيين.

المادة 4: التزامات الأطراف

أ- التزامات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

تلتزم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بما يلي:

- **توسيع العرض المدرسي والمهني والجامعي ليشمل تدريجيا جميع مؤسسات التربية والتكوين**، من خلال:

- تحضير خريطة مدرسية ومهنية وجامعية استشرافية؛
- وضع وتنفيذ معايير تأهيل الفضاءات والتجهيزات؛
- تأمين خدمات اجتماعية ميسرة للولوج والمساعدة على الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ، والطلبة والطالبات والمتدربات والمتدربين في وضعية إعاقة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- توسيع العرض الجامعي بدمج تكوينات خاصة بمهني مجال الإعاقة.

تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة، عبر:

- إعداد إطار مرجعي لتكييف المناهج الدراسية والتكوينية في سائر مراحل التعليم والتكوين؛
- تكييف نظام التقويم والامتحانات في سائر مراحل التعليم والتكوين؛
- تكييف آليات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي؛
- إعداد شبكة معيارية لتقييم الحاجيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك للتوجيه والمواكبة؛
- وضع صنافة للترتيبات التيسيرية والتسهيلات اللازمة لاجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛
- المساهمة في توفير خدمات التصحيح والتقويم والتأطير بمؤسسات التربية والتكوين؛
- تيسير وتعزيز ممارسة أنشطة الحياة المدرسية والجامعية؛
- دعم أنشطة الصحة المدرسية والجامعية؛
- دعم ممارسة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

وضع برامج وطنية للتكوين وإذكاء الوعي وتحسيس وتعبئة مختلف المتدخلين والشركاء، من خلال:

- تكوين المتدخلين التربويين والإداريين والأسر والجمعيات؛
- المساهمة في التعبئة المجتمعية، من خلال توعية وتحسيس جميع المتدخلين بأهمية التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، وخاصة على المستوى الترابي؛
- تشجيع البحث العلمي في مجال الإعاقة.

ب- التزامات وزارة الصحة:

تلتزم وزارة الصحة بما يلي:

- العمل على تجديد آلية اشتغال اللجان الطبية الإقليمية ودعمها بالموارد البشرية الضرورية لأداء مهمتها؛
- دعم خدمات الفحوصات الطبية المنتظمة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة وتتبع حالتهم الصحية في إطار الحملة الوطنية للكشف والتكفل بمشاكلهم الصحية؛
- توفير الدعم التقني لتحديد معايير قاعات الموارد للتأهيل والدعم؛
- إعداد دلائل مرجعية للتكفل بالإعاقات كاضطراب طيف التوحد واضطرابات التعلم؛
- وضع برامج وطنية لتقوية كفايات وقدرات مهني الصحة للتشخيص والتكفل بالإعاقات؛
- المساهمة في دعم برامج التكوين المخصصة للأطر التربوية، وخصوصا فيما يتعلق بالكشف عن بعض المشاكل الصحية لدى الأشخاص في وضعية إعاقة.
- العمل على تعبئة الشركاء المؤسساتيين والجمعيات العاملة للمساهمة في دعم الخدمات المقدمة لهذه الشريحة؛
- تحسيس وتعبئة مختلف مهني الصحة حول برنامج التربية الدامجة ومضامينه.

ت- التزامات وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:

تلتزم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بما يلي:

- **المساهمة في تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة**، عبر:
  - توفير الدعم التقني لإعداد نموذج "مؤسسة ولوجة" في سائر مراحل التعليم والتكوين؛
  - توفير الدعم التقني لإعداد دلائل مرجعية للمناهج، وذلك لتحسين جودة خدمات المراكز المتخصصة؛
  - توفير الدعم التقني لإعداد شبكة معيارية لتقييم الحاجيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة في إطار مشروع نظام تقييم الإعاقة.
- **المساهمة في تطوير الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات**، عبر:
  - توفير الدعم التقني لوضع دفتر تحملات لانتقاء المراكز المتخصصة الداعمة والشريكة للمؤسسات التعليمية الدامجة؛
  - المواكبة الميدانية للجمعيات الشريكة عبر وضع دليل توجيهي للتتبع والتقويم.

- **المساهمة في وضع برامج وطنية للتكوين وإذكاء الوعي وتحسيس وتعبئة مختلف المتدخلين والشركاء، من خلال:**

  - ضمان استفادة أطر وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من برامج التكوين ودعم القدرات التي تنظمها الوزارة؛
  - المساهمة في تنشيط لقاءات تكوينية، لتعزيز كفايات وقدرات جميع المتدخلين التربويين والإداريين في مراكز التكوين الأساس، من قبيل أطر التفتيش والتوجيه وأطر هيئة الإدارة التربوية وهيئة التدريس؛
  - المشاركة في حملات إذكاء وعي المتدخلين حول التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، وإحداث تعبئة على الصعيد الترابي بخصوص تربيتهم وتمدرسهم.

ج- التزامات مشتركة بين الأطراف:

يلتزم الأطراف بما يلي:

- تعزيز التنسيق في مجال تقوية الإطار القانوني والمؤسساتي للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال العمل المشترك لتنزيل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع؛
- وضع صنافة للترتيبات التيسيرية والتسهيلات اللازمة لاجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛
- تقوية وتعميم سلسلة خدمات الدعم التربوي، من خلال قاعات موارد التأهيل والدعم، تمكن من توفير خدمات التدخل الطبي وشبه الطبي، والتدخل النفسي الاجتماعي، وكذا التدخل السيكو-معرفي؛
- وضع صيغ للتمويل المشترك للجمعيات العاملة في مجال دعم تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 5: بروتوكولات ملحقة

تحدد بموجب بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمديريات الجهوية للتكوين المهني، والمؤسسات الجامعية، والمديريات الجهوية للصحة، والمنسقيات الجهوية التابعة للتعاون الوطني، كيفية تنفيذ مجالات الشراكة والتعاون على الصعيد الترابي، ولاسيما في المجالات التالية :

- توسيع العرض المدرسي والمهني والجامعي؛
- تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة؛
- تقوية وتعميم سلسلة خدمات الدعم التربوي، من خلال قاعات موارد التأهيل والدعم، تمكن من توفير خدمات التدخل الطبي وشبه الطبي، والتدخل النفسي الاجتماعي، وكذا التدخل السيكو - معرفي؛

- وضع وتنفيذ برامج للتكوين وإذكاء الوعي وتحسيس وتعبئة مختلف المتدخلين والشركاء؛
- تطوير الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات؛
- التنسيق ووضع آليات التكامل في مجال الشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال تربية وتعليم وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة بالوسط المدرسي والمهني والجامعي.

وتحدد البروتوكولات المذكورة، على وجه الخصوص، التزامات الأطراف المعنية، وكذا الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز البرامج المشتركة والجدولة الزمنية للإنجاز.

المادة 6: التتبع والتقييم

تحدث الوزارات الثلاث لجنة مركزية للتتبع والتقييم وفق مقتضيات هذه الاتفاقية-الإطار:

تقوم هذه اللجنة بتتبع أجرأة التزامات الشراكة والتعاون والمصادقة على برامج العمل، وتتكون من:

- **عن وزارة الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:**
  - ✓ **قطاع التربية الوطنية:**
    - السيد الكاتب العام؛
    - السيد مدير المناهج؛
    - السيدة المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام؛
    - السيد مدير الشؤون القانونية والمنازعات؛
    - السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
    - السيد المدير المكلف بالشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛
    - السيد المدير المكلف بمجال الدعم الاجتماعي؛
    - السيد المدير المكلف بتدبير مجال الامتحانات والتقويم.
  - ✓ **قطاع التعليم العالي:**
    - السيد الكاتب العام؛
    - السيد مدير التعليم العالي والتنمية والبيداغوجية؛
    - السيد مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.
  - ✓ **قطاع التكوين المهني:**
    - السيد الكاتب العام؛
    - السيد رئيس قسم تكوين السجناء.
- **عن وزارة الصحة:**
  - السيد الكاتب العام؛
  - السيد مدير مديرية السكان؛

- السيد مدير التنظيم والمنازعات؛
- السيد مدير الموارد البشرية؛
- السيد مدير المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها.

- **عن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:**
  - السيد الكاتب العام؛
  - السيد مدير النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
  - السيد مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة؛
  - السيد مدير التنمية الاجتماعية؛
  - السيدة مديرة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛
  - السيد مدير التعاون الوطني.

وتجتمع هذه اللجنة، كلما دعت الضرورة لذلك، وعلى الأقل مرة في السنة.

كما تحدث لدى اللجنة المركزية للتتبع والتقييم لجنة تقنية موضوعاتية تتولى إعداد وتنفيذ برامج العمل الخاصة بتطبيق بنود هذه الاتفاقية، ورفع تقارير دورية لها كل 3 أشهر، وتتكون من:

- **عن وزارة الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:**

✓ **قطاع التربية الوطنية:**

- رئيس قسم التربية الدامجة؛
- ممثل عن مديرية إدارة منظومة الإعلام؛
- ممثل عن مديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛
- ممثل عن مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر؛
- ممثل عن مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات؛
- ممثل عن مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات؛
- ممثل عن المديرية المكلفة بمجال الدعم الاجتماعي.

✓ **قطاع التعليم العالي:**

- ممثل عن مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية؛
- ممثل عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

✓ **قطاع التكوين المهني:**

- السيدة رئيسة مصلحة تكوين نزلاء مراكز الإصلاح والتهذيب.

- **عن وزارة الصحة:**
  - السيد رئيس قسم الصحة المدرسية والجامعية؛
  - السيد رئيس مصلحة إعادة التأهيل والشيخوخة؛
  - ممثل عن مديرية التنظيم والمنازعات؛

- ممثل عن مديرية الموارد البشرية؛
- ممثل عن مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها.

- **عن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:**
  - السيد رئيس قسم الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة؛
  - السيد رئيس قسم التشريع؛
  - السيد ئيس قسم التضامن والإدماج الاجتماعي بالتعاون الوطني؛
  - السيد رئيسة قسم الهندسة الاجتماعية ومؤسسات الاستقبال بالتعاون الوطني؛
  - السيد ئيس قسم الشراكة؛
  - السيد رئيس قسم التواصل.

المادة 7: مدة الاتفاقية- الإطاروبداية العمل بها

تدخل هذه الاتفاقية-الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها، ويمتد العمل بها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الأطراف.

المادة 8: مراجعة الاتفاقية- الإطار

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق يوقعه الأطراف.

المادة 9: حل الخلافات

تتم معالجة كل خلاف بين الأطراف حول تفسير أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية- الإطار بالتراضي في إطار اللجنة المركزية للتتبع والتقييم المشار إليها أعلاه في المادة 6، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة.

المادة 10: فسخ الاتفاقية- الإطار

في حالة عدم احترام أحد الأطراف لالتزاماته، يوجه إشعار للطرف المخل، للوفاء بالتزاماته خلال ثلاثة (3) أشهر، وفي حالة انصرام هذه المدة دون وفائه بالتزاماته، يمكن فسخ هذه الاتفاقية -الإطار بصفة تلقائية.

وحرر بالرباط، في ثلاثة نظائر أصلية لها نفس الحجية

بتاريخ: 03 دجنبر 2020.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة	وزير الصحة
سعيد أمزازي	خالد آيت طالب
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
إمضاء: جميلة المصلي	

2

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

و

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

في شأن

" تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي "

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة وكذا الحق في التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية وعلى الخصوص ما ورد في خطب صاحب الجلالة نصره الله، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن" **هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص**"؛

- وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد جلالته على أنه "**... لضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه** ..."؛

- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015- 2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

- وتطبيقا لأحكام القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

- وعلى مرسوم رقم 2.19.954 صادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛

- وعلى المرسوم رقم 2.11.150 صادر في 07 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) المتعلق بإحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 618 من ربيع الثاني 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

فإن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، الكائن مقرها بالحي الإداري- أكدال، الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد وزير الدولة.

من جهة

و

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح، الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية الإطار

يحدد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الطرفين وفق المحاور التالية، المنبثقة عن مرتكزات القانون الإطار رقم 51.17:

- ضمان تعميم التعليم والتكوين بفرص متكافئة لعموم الساكنة، مع القضاء على جميع التفاوتات بمختلف أنواعها المجالية والاجتماعية والنوعية، مع التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة؛
- تحقيق الجودة الشاملة كغاية مثلى لكافة مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وكضمان للنجاعة وتحقيق المردودية؛
- تحسين تدبير المنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتثمينه.

المادة الرابعة: أهداف الاتفاقية الإطار

تروم الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية، ذات الارتباط بالمشاريع الاستراتيجية لتفعيل مقتضيات القانون الإطار 51.17.

- تمكين الطلبة في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من التمدرس؛
- الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية؛
- تطوير النموذج البيداغوجي؛
- تجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية؛
- تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار.

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة الخامسة: التزامات مشتركة

تلتزم كل من الوزارتين، ممثلتين بمديرياتها المركزية والمؤسسات والمصالح الخاضعة لوصايتها، بما يلي:

- ضمان الانخراط الفعلي والتام لجميع مكونات الوزارتين في تنزيل الإجراءات التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها القانونية؛
- تعبئة وتوفير الإمكانيات الممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح؛
- السهر على التتبع المستمر لتنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها، لا سيما في إطار تفعيل آليات التنسيق المشتركة الواردة في المادتين السابعة والثامنة أدناه.

المادة السادسة: الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى ما سبق، يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل وتنزيل الإجراءات والتدابير الخاصة بمشاريع القانون الإطار رقم 17-51، والمحددة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـ:

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى المركزي

- **لجنة القيادة المركزية**

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين، يترأسها كل من السيدين الوزيرين أو من ينوب عنهما. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية. تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة أو بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

اللجنة التقنية للتتبع

يحدث الطرفان لجنة تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، تنسق أشغالها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة: التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى الجهوي

لجنة القيادة الجهوية

تتألف لجنة القيادة الجهوية من:

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفته رئيسا؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات على مستوى الجهة؛
- ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛
- مديرو الاحياء الجامعية بالجهة
- المدير الإقليمي بالعمالة أو الإقليم الذي تتواجد على نفوذه النفوذ الترابي مقر الجهة؛

ويمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، استدعاء ممثلين لقطاعات حكومية على صعيد الجهة، وكذا كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرى أهمية حضورهم أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتتولى القيام بالمهام التالية:

- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى الجهوي؛
- السهر على إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون على الصعيد الجهوي والإقليمي وتتبع وتقييم نتائج تفعيلها؛
- إعداد تقارير ترفع للجنة التقنية للتتبع المركزية.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية الإطار ودخولها حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها. ويلتزم طرفا الاتفاقية بضمان استمراريتها، في احترام تام للآجال المرتبطة بتنزيل مقتضيات القانون الإطار، لاسيما تلك المرتبطة بتحقيق الأهداف والالتزام المشار إليها في هذه الاتفاقية الإطار.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة بطلب من أحد الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار لجنة القيادة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

المادة الثانية عشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يمكن لأحد الأطراف طلب فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار كتابي إليه من أجل احترام التزاماته في ظرف 60 يوما، وعند انصرام هذه المدة يتم فسخ الاتفاقية تلقائيا.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية-الإطار بالرباط، بتاريخ .....29 شعبان..... **1442 هجرية، الموافق ل** .....17 مارس..... **2021 ميلادية، في نظيرين أصليين (02) باللغة العربية ولكل واحد منها نفس الحجية القانونية.**

التوقيعات

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

المصطفى الرميد
وزير الدولة
المكلف بحقوق الإنسان
والعلاقات مع البرلمان

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمي باسم الحكومة
سعيد أمزازي

الملحق رقم 1

تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17
المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التزامات ومساهمات الشركاء

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	الارتقاء بالحياة المدرسية	- احترام وضمان حقوق الطفل في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والنهوض بها وحمايتها في الحياة المدرسية - دعم قدرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على النهوض بحقوق الإنسان وحقوق الطفل - تفعيل أدوار الحياة المدرسية وجعلها مدخلا للتربية على حقوق الانسان	- المساهمة في إعداد دليل الحق في التربية والتعليم: - إعداد دليل احترام وضمان حقوق الطفل في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والنهوض بها وحمايتها في الحياة المدرسية: - إعداد دليل احترام وضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في المنظومة الوطنية والنهوض بها في الحياة المدرسية والجامعية: - مواكبة ودعم ملاءمة ميثاق المتعلم لالتزامات ومقتضيات اتفاقية حقوق الطفل: - إعداد برنامج مرجعي لدعم قدرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على النهوض بحقوق الإنسان وحقوق الطفل: - المساهمة في تفعيل أدوار الحياة المدرسية وجعلها مدخلا للتربية على حقوق الانسان: - المساهمة في إعداد دلائل حول النهوض بحقوق الإنسان في الحياة المدرسية : - المساهمة في إعداد دليل مشروع المؤسسة التعليمية القائم على حقوق الإنسان: - المساهمة في إعداد دليل مرجعي للحكامة التربوية والإدارة المدرسية القائمة على حقوق الإنسان - إعداد برنامج ودليل مرجعي لتنمية السلوك، والمشاركة المواطنة في الحياة المدرسية : - إعداد دليل مرجعي للعمل التطوعي بالوسط المدرسي.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
	تطوير النموذج البيداغوجي	- إعمال واعتماد مبادئ حقوق الانسان في تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها:	- إعداد إطار مرجعي لمعايير ومؤشرات إعمال واعتماد مبادئ حقوق الانسان في تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها: - إعداد إطار مرجعي لمعايير ومؤشرات حقوق الإنسان لتقييم جودة المنظومة ومردوديتها
	تجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية	- جعل التكوين المستمر إلزاميا ومعززا للترقي المهني لكافة العاملين في مجال التربية والتكوين: - إعداد مجزوءات دامجة لبعد حقوق الإنسان.	- إغناء مضامين مجزوءات العدة المتعلقة بهندسة التكوين بمسلك وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي حسب المجالات - مواكبة ودعم ملاءمة الميثاق التعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتكوين للمرتكزات الدستورية والاتفاقيات الدولية الحقوقية ذات الصلة: - المساهمة في إعداد مجزوءات دامجة لبعد حقوق الإنسان لتكوين وتدريب المدرسين والأطر التربوية والإدارية.
	تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي	- ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية لتنزيل القانون الإطار للمرتكزات الدستورية وللاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتوصياتها	- المساهمة في إعداد دليل ملاءمة التشريعات والقوانين المنظمة لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي مع المرتكزات والقواعد الدستورية الأساسية والالتزامات الاتفاقية الحقوقية للمغرب وتوصياتها: - مواكبة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية لتنزيل القانون الإطار للمرتكزات والأحكام الدستورية وللاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتوصياتها: - إعداد إطار مرجعي لمعايير ومؤشرات حقوق الإنسان لتقييم جودة المنظومة ومردوديتها.
	تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية	- إرساء مقومات الشراكة بين الأطراف المعنية في إطار تعاقدي: - التعبئة والمشاركة المجتمعية المدنية والمواطنة للنهوض بحقوق الإنسان في المدرسة المغربية.	- إغناء ميثاق الشراكة والتعاقد - مواكبة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي وملاءمته لتعزيز أدوار جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والجمعيات المهنية بمنظومة التربية والتكوين: - المساهمة في إعداد الإطار المرجعي للشراكة بين وزارة التربية الوطنية

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
			والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ومختلف فعاليات المجتمع المدني - المساهمة في إعداد برنامج مرجعي لتعبئة المجتمع المدني وتأهيل أدواره وتقوية قدراته لتحقيق أهداف الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين وتنزيل مضامين القانون الإطار - تعبئة ومواكبة وتحفيز مختلف فعاليات المجتمع المدني للمساهمة في تنمية ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها في المدرسة المغربية؛ - تعبئة ومواكبة الجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ مشاريع مشتركة لتنمية حقوق الطفل في المدرسة ودعم مشاريع المؤسسات التعليمية؛ - إعداد برنامج ودليل مرجعي لتنمية السلوك، والمشاركة المواطنة في الحياة المدرسية؛ - إعداد دليل مرجعي للعمل التطوعي بالوسط المدرسي.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التعليم العالي والبحث العلمي	تمكين الطلبة في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من التمدرس	- تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة إلى التعليم العالي	- إعداد دليل احترام وضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في المنظومة الوطنية والنهوض بها في الحياة المدرسية والجامعية
	الارتقاء بالحياة الجامعية والمدرسية	- تعزيز وتأهيل الموارد البشرية لتأطير الأنشطة الثقافية؛ - ترسيخ روح المواطنة والسلوك المدني لدى الطلبة؛ - دعم قدرات الجامعات على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها	- تسهيل الوصول إلى الجمعيات ذات الاهتمام للتعاقد معها؛ - تنسيق البرامج، تأطير ودعم الأندية في مجال حقوق الإنسان؛ - إعداد برنامج مرجعي لدعم قدرات الجامعات على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ - المساهمة في إعداد دلائل حول النهوض بحقوق الإنسان في الحياة الجامعية؛ - المساهمة في إعداد دليل مشروع المؤسسة التعليمية القائم على حقوق الإنسان؛ - المساهمة في إعداد دليل مرجعي لتنمية السلوك والمشاركة المواطنة في الحياة الجامعية؛ - إعداد دليل مرجعي للعمل التطوعي بالوسط الجامعي.
		- ترسيخ روح المواطنة والسلوك المدني لدى الطلبة	- تنسيق البرامج، تأطير ودعم الأندية في مجال حقوق الإنسان
	تشجيع البحث العلمي والابتكار	- دعم البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان	- المساهمة في دعم البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان.

3

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

في شأن

"تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على **تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة**؛

- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية وعلى الخصوص ما ورد في خطب صاحب الجلالة نصره الله، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن" **هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص**"؛

- وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد جلالته على أنه "**... لضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه** ..."؛

- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015- 2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

- ولأحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

- وتطبيقا لأحكام القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

- وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 618 من ربيع الثاني 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛

- وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاقية الإطار للشراكة من أجل النهوض بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، الموقعة بتاريخ 03 دجنبر 2020 بين التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة.

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح، الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة

و

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الكائن مقرها 47 شارع ابن سينا، أكدال – الرباط، والممثلة في شخص السيدة الوزيرة.

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما فيما يتعلق بالمواد التالية: الديباجة-3-4-5-7-8-13-14-18-19-20-21-22-25-26-27-28-30-31-32-33-34-35-39-40-41-44-46-47-48-49-51-52-53-54-55.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية الإطار

يحدد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الطرفين وفق المحاور التالية، المنبثقة عن الوظائف الأساسية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما جاء ت بها أحكام القانون الإطار رقم 51.17:

- ضمان تعميم التعليم والتكوين بفرص متكافئة لعموم الساكنة، مع القضاء على جميع التفاوتات بمختلف أنواعها المجالية والاجتماعية والنوعية، مع التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة؛
- تحسين تدبير المنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل.

المادة الرابعة: أهداف الاتفاقية الإطار

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لمحاور التعاون والشراكة من أجل تنزيل مشاريع القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، مع تحديد مسؤولية والتزامات الطرفين المتعاقدين لتحقيق الأهداف التالية:

- الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه؛
- تطوير وتنويع العرض، لاسيما فيما يتعلق بالتكوين المهني؛
- تطوير منظومة منصفة وناجعة للدعم الاجتماعي؛
- تمكين الأطفال والطلبة في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس؛
- تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية؛
- التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تطوير وتنويع التعليم الخاص؛

- تطوير النموذج البيداغوجي ومد الجسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛
- تجديد ممن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية؛
- الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية؛
- تحسين وتطوير نظام التقويم والدعم المدرسي والامتحانات؛
- إرساء نظام ناجع للتوجيه المبكر والنشيط، المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
- تطوير استعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم؛
- تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار.

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة الخامسة: التزامات مشتركة

تلتزم كل من الوزارتين، ممثلتين بمديرياتها المركزية والمؤسسات والمصالح الخاضعة لوصايتها، بما يلي:

- ضمان الانخراط الفعلي والتام لجميع مكونات الوزارتين في تنزيل الإجراءات التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها القانونية؛
- تعبئة وتوفير الإمكانيات الممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح؛
- السهر على التتبع المستمر لتنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها، لا سيما في إطار تفعيل آليات التنسيق المشتركة الواردة في المادة السابعة أدناه.

المادة السادسة: الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى ما سبق، يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل وتنزيل الإجراءات والتدابير الخاصة بمشاريع القانون الإطار رقم 17-51، والمحددة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـــ:

- **لجنة القيادة المركزية**

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين، يترأسها السيد الوزير والسيدة الوزيرة أو من ينوب عنهما. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية. تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

- **اللجنة التقنية للتتبع**

يحدث الطرفان لجنة تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، تنسق أشغالها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي؛
- السهر على إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون بين المؤسسات والهيئات الخاضعة لوصاية الوزارتين على المستوى الجهوي والإقليمي، وتتبع وتقييم نتائج تفعيلها؛
- إعداد تقارير حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يمكن لهذه اللجنة، التنسيق مع اللجان المشار إليهم في الاتفاقية الإطار للشراكة من أجل النهوض بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة المشار إليها أعلاه، وذلك ضمانا لحسن تنزيل المقتضيات المشتركة بين الاتفاقيتين.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية الإطار ودخولها حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها. ويلتزم طرفا الاتفاقية بضمان استمراريتها، في احترام تام للآجال المرتبطة بتنزيل مقتضيات القانون الإطار، لاسيما تلك المرتبطة بتحقيق الأهداف والالتزام المشار إليها في هذه الاتفاقية الإطار.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة بطلب من أحد الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار لجنة القيادة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

المادة الثانية عشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يمكن لأحد الأطراف طلب فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار كتابي إليه من أجل احترام التزاماته في ظرف 60 يوما، وعند انصرام هذه المدة يتم فسخ الاتفاقية تلقائيا.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية-الإطار بالرباط، بتاريخ 29 شعبان 1442 هجرية، الموافق ل 10 يونيو 2021 ميلادية، في نظيرين أصليين (02) باللغة العربية ولكل واحد منهما نفس الحجية القانونية.

التوقيعات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

سعيد أمزازي

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

إمضاء : جميلة المصلي

الملحق رقم 1

تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17
المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التزامات ومساهمات الشركاء

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه	- تعميم تعليم أولي منصف ودامج	- التنسيق فيما يخص مجال الأطفال في وضعيات خاصة.
	تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس	- توسيع العرض المدرسي ليشمل تدريجيا جميع مؤسسات التربية والتكوين	- تنظيم لقاء تنسيقي حول دمج مكونات التربية الدامجة في الخريطة الاستشرافية مع: (قطاع التربية الوطنية، قطاع التعليم العالي، قطاع التكوين المهني)؛ - إحداث لجنة متعددة التخصصات لإعداد معايير نموذج "مؤسسة تعليمية ولوجة" في سائر مراحل التربية والتعليم؛ - وضع المحددات المرجعية لإعداد معايير نموذج "مؤسسة تعليمية ولوجة"؛ - الدعم المالي المخصص لتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة من خلال صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.
		- تطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة	- التتبع الطبي والشبه طبي والدعم الاجتماعي؛ - العمل على معيرة لغة الإشارة المغربية واعتمادها في جميع مستويات وشعب والمسالك التعليمية حسب الحاجة.
		- تطوير الحكامة	- إعداد دورية مشتركة؛ - إعداد نص تنظيمي يُعرض للمصادقة.
		- المساهمة في التعبئة المجتمعية	- لجنة للتواصل والتعبئة لإعداد مقترح تصور لبرمجة حملة وطنية لإذكاء الوعي والتعبئة. حملة وطنية للتواصل حول التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة؛ - وضع جدولة زمنية لتنشيط 6 ندوات موضوعاتية في المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومراكز تكوين المفتشين ومستشاري التوجيه والتخطيط؛ - تحديد لائحة المتدخلين من القطاعات الشريكة.
التربية الوطنية	تأمين التمدرس الاستدراكي	- تأمين تمدرس الأطفال واليافعين	- توفير الدعم للأطفال في وضعية خاصة المستفيدين من برامج التمدرس الاستدراكي

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
	والرفع من نجاعة التربية غير النظامية	والشباب الموجودين خارج المدرسة	(دار الطالب(ة)، دور الرعاية الاجتماعية..): - استثمار مراكز التربية والتكوين في تنفيذ برنامج الفرصة الثانية الجيل الجديد (التجهيز التأهيل المهني والاشهاد): - دعم إحداث مراكز الانصات والدعم النفسي: - الرفع من قدرات المكلفين بتدبير مراكز الانصات والدعم النفسي.
	تطوير وتنويع التعليم الخاص	- ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي للتعليم الخاص مع التطورات التي عرفها القطاع	- آراء واقتراحات بشأن تعديل القانون المنظم للتعليم المدرسي الخصوصي.
		- تحفيز التعليم الخاص من أجل تعزيز مساهمته في تعميم التعليم الإجباري، ولا سيما بالمجال القروي	- طبيعة التحفيزات الممكن تقديمها لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وطبيعة التزامات المؤسسات مقابل استفادتها من التدابير التحفيزية: - تدقيق مضامين دفاتر التحملات المؤطرة لاستفادة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من التدابير التحفيزية.
		- تطوير التعليم الخاص والارتقاء به ضمن إطار استراتيجي تعاقدي بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص	- تقييم منجزات الاتفاق الإطار تقييم منجزات الاتفاق الإطار: - آراء واقتراحات بشأن محاور المناظرة الوطنية حول التعليم المدرسي الخصوصي: - طبيعة الإطار التعاقدي الذي سيجمع الدولة وقطاع التعليم المدرسي الخصوصي من حيث أهدافه والتزامات الطرفين.
	تجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية	- جعل التكوين المستمر إلزاميا ومعززا للترقي المهني لكافة العاملين في مجال التربية والتكوين.	- إغناء مضامين مجزوءات العدة المتعلقة بهندسة التكوين بمسلك وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي حسب المجالات.
	تحسين وتطوير نظام التقويم والدعم المدرسي والامتحانات	- تكييف الامتحانات والمراقبة المستمرة والبرامج والأنشطة التقويمية لفائدة المتعلمات المتعلمين في وضعية إعاقة	- المساهمة في إعداد عدة وطنية لتكييف التقويمات والامتحانات (أطر مرجعية مكيفة، مساطر مكيفة لإجراء الاختبارات وتصحيح الإنجازات) لفائدة المتعلمين في وضعية إعاقة.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	إرساء نظام ناجع للتوجيه المبكر والنشيط، المدرسي والمهني والجامعي	- الارتقاء بجودة خدمات وممارسات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي وتركيزها على المشروع الشخصي للمتعلم	- الإسهام في بناء موارد داعمة للمشروع الشخصي للمتعلم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: - توفير معطيات حول المخططات التنموية القطاعية بما فيها التوقعات المتعلقة بتأهيل الموارد البشرية وطبيعة التخصصات المطلوبة: - توفير الموارد التربوية الداعمة للمشروع الشخصي للمتعلم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: - تنظيم التكوين الخاص بالمواكبة التربوية للمشروع الشخصي للمتعلم لفائدة المربين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: - تقديم الخبرة التقنية في مجال الإعاقة: - تقديم الخبرة التقنية في مجالات التواصل، وعلم النفس، والاستشارة النفسية، والمساعدة الاجتماعية: - تقديم الخبرة التقنية من أجل تحديد الإجراءات الاجتماعية الكفيلة بإشراك الأسر في تتبع تمدرس وتوجيه أبنائها: - تعزيز الكفايات الوالدية بهذا الخصوص: - دعم المؤسسات التعليمية لهذا الغرض: - دعم العمل الجمعوي في هذا المجال: - تعبئة وتحسيس الأسر من خلال كافة القنوات التواصلية الممكنة.
		- تعزيز الموارد المخصصة للتوجيه المدرسي والمهني كما وكيفا	- المساهمة في تقوية قدرات أطر التوجيه التربوي في مجالات المواكبة النفسية، والمساعدة الاجتماعية، وعلوم المعلومات، والاستشارة المهنية
	تطوير استعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	- تنمية وتطوير كفايات التلاميذ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم والتعلم من خلال نشر الثقافة الرقمية وتعميم تدريس المعلوميات	- تنظيم الحملة الوطنية للتحسيس بالاستعمال الآمن للإنترنت وإنتاج دعامات تواصلية لهذا الغرض: - احداث لجنة التنسيق من طرف وكالة التنمية الرقمية خاصة بالثقافة الرقمية وحماية الأطفال على الأنترنيت: - توفير تكوينات والعتاد المعلوماتي للتلاميذ.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي	- مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز	- اقتراح كل قطاع أو مؤسسة عضوة في اللجنة الوطنية، ممثلين في اللجان المتخصصة الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية، ولا سيما أعضاء لجنة الشؤون القانونية؛ - إبداء الرأي وتقديم ملاحظات واقتراحات خلال مرحلة إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنزيل القانون-الإطار في الجوانب التي تدخل ضمن اختصاصات كل قطاع أو مؤسسة ممثلة في اللجنة الوطنية، والتي لها علاقة بمجال التربية والتكوين؛ - تقديم ملاحظات واقتراحات لتجويد وإغناء مشاريع النصوص التطبيقية لتنزيل القانون-الإطار رقم 51.17.
	تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية	- إرساء مقومات الشراكة بين الأطراف المعنية في إطار تعاقدي	- إغناء ميثاق الشراكة والتعاقد؛ - المساهمة في تأطير وتنشيط الدورات التكوينية الموضوعاتية المبرمجة؛ - مأسسة الشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالح التعاون الوطني من أجل وضع بروتوكولات التدخل والتنسيق المحلي لتنفيذ البرامج المتعلقة بالتربية الدامجة.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	تطوير وتنويع عرض التكوين المهني	- تنمية وتوسيع جهاز التكوين - إحداث قرى الدعم والتكوين بالعالم القروي: - إحداث مؤسسات جديدة لمواكبة الشباب العامل في القطاع الغير مهيكل من أجل استفادته من برامج التكوين بالتدرج المهني وتوجيهه نحو القطاع المهيكل:	- المساهمة في إعداد برامج التكوين: - المشاركة في عملية التقييم: - المساهمة في اختبار المقاولات : - استفادة الشباب من تكوين مهني فعال ذو جودة عالية، ينسجم مع حاجيات سوق الشغل: - تحديد الحاجيات من اليد العاملة: - المشاركة في الدراسات القطاعية: - المشاركة في إعداد بطاقة المهن والكفاءات: - المشاركة في إعداد دليل المهن والكفاءات: - المشاركة في إعداد برامج التكوين التي تتلاءم وحاجيات سوق الشغل: - منح تكوين ذو جودة يستجيب لحاجيات سوق الشغل: - المشاركة في إعداد المحتويات الرقمية: - المساهمة في وضع برنامج لإذكاء الوعي حول حق الأشخاص في وضعية إعاقة في الاستفادة من التكوين، موجه للمتدخلين العاملين في مجال التكوين المهني: - المساهمة في إعداد إطار مرجعي للتكوين، من خلال ترصيد التجارب الناجحة للجمعيات في تخصصات كالحلويات والمطعمة والبستنة: - المساهمة في إعداد أشرطة مرئية حول اكتشاف المهن المزاولة من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة في الحلويات والمطعمة والبستنة:
	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- إعداد خرائط توقعية جهوية متعددة السنوات على المدى المتوسط	- المصادقة على الخريطة التوقعية : - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني		للاستجابة للحاجيات السوسيو-اقتصادية	للتنسيق: - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية.
	التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين: • الرفع من الطاقة الاستيعابية • التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين: الاستجابة لحاجيات سوق الشغل	- الرفع من عدد مراكز التكوين بالتدرج المهني. - إحداث وتهيئة مراكز جديدة للتكوين بالتدرج المهني - تجهيز مراكز التدرج المهني بالمعدات البيداغوجية الضرورية	- المساهمة في عملية التحسيس والإعلام: - المساهمة في اختيار المقاولات : - تجهيز مراكز التكوين بالمعدات البيداغوجية: - استفادة الشباب من تكوين مهني فعال ذو جودة عالية، ينسجم مع حاجيات سوق الشغل: - المشاركة في الدراسات القطاعية: - المشاركة في إعداد بطائق المهن والكفاءات: - المشاركة في إعداد دليل المهن والكفاءات: - المشاركة في إعداد برامج التكوين التي تتلاءم وحاجيات سوق الشغل: - المساهمة في عملية التقييم: - المساهمة في تعديل برامج التكوين: - منح تكوين ذو جودة يستجيب لحاجيات سوق الشغل: - المشاركة في إعداد المحتويات الرقمية.
	تطوير الحكامة ومأسسة التعاقد: تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها	- إرساء سياسات تربوية وتكوينية فعالة وكفيلة بتلبية حاجيات سوق الشغل. - خلق لجن تتبع جهوية للتكوين بالتدرج المهني، والتي تتألف أساسا من القطاعات المكونة العامة والخاصة - مساهمة الفعاليات الجهوية في الإدماج السوسيو مهني للشباب وكذا	- المساهمة في وضع استراتيجية التكوين في الوسط المهني: - المشاركة في إعداد مخطط العمل: - وضع آليات لتتبع تنفيذ الاتفاقيات: - المشاركة في أشغال لجن التتبع والقيادة: - المساهمة في إعداد برامج التكوين: - مواكبة المتدرجين والمقاولات في إبرام عقود التكوين: - المساهمة في النهوض بالتكوين بالتدرج المهني وتقوية دور الشراكة

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
		إشراك الجهات التي من شأنها أن تساعد في تمويل برامج التدرج المهني - المساهمة البناءة للمقاولات في برامج التكوين بالتدرج المهني من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التقييم - اكتساب وتعزيز وتطوير الكفاءات، فضلا عن إعطاء الأولوية للتنسيق الجيد والمحكم بين الفاعلين المحليين، لضمان شروط النجاعة والمرونة والملاءمة بالنسبة لبرامج التكوين بالتدرج المهني.	قطاع عام/ خاص: - مشاركة ومواكبة القطاع في تنزيل الاستراتيجيات الخاصة بالتكوين المهني؛ - العمل على النهوض بالتكوين بالتدرج المهني لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛ - المساهمة في إعداد دليل الجمعيات العاملة في مجال التكوين المهني لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة يتضمن معلومات حول الجمعية ومركز التكوين المهني التابع لها؛ - توفير الدعم المالي والتقني للجمعيات التي تدبر مراكز نموذجية من أجل إنجاز برامج التكوين بالتدرج المهني؛ - العمل على تعبئة جميع المتدخلين على المستويين المركزي والترابي للمساهمة في التدابير المتعلقة بتيسير وتوفير التكوين المهني للأشخاص في وضعية إعاقة.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع الالتزام في أفق 2030
التعليم العالي والبحث العلمي	مواصلة الدعم الاجتماعي لفائدة الطلبة	- الرفع من عدد الأسرة بالأحياء والإقامات الطلابية وتحسين ظروف الإيواء بها	- جرد دور الطلبة الخاصة بطلبة التعليم العالي - توفير ومواكبة المعايير والمواصفات والمقاسات المتعلقة بولوجيات الطلبة في وضعية إعاقة (حسب نوع الإعاقة)
	تمكين الطلبة في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس	- تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة إلى التعليم العالي	- توفير دعم تقني في إعداد استمارة التشخيص الخاصة بالطلبة والأطر الإدارية والتربوية في وضعية إعاقة - توفير معطيات حول الإعاقة بمختلف أصنافها ودرجاتها وكذا مختلف حاجاتهم - توفير المعايير والمواصفات والمقاسات المتعلقة بالولوجيات العمرانية والمعمارية والاتصال (صنافة معايير). - توفير الدعم والمواكبة التقنية للجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية من أجل تشخيص وإرساء الولوجيات بالمؤسسات والأحياء الجامعية. - توفير المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة للطلبة في وضعية إعاقة المستحقين لها.
		- ضمان اندماج الطلبة في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة في منظومة التعليم العالي وتيسير نجاحهم	- المشاركة في تنشيط الندوات العلمية المنظمة من طرف الجامعات في مختلف المجالات المرتبطة بالإعاقة - ضمان استفادة أطر المؤسسات والأحياء الجامعية من برامج التكوين ودعم القدرات التي تنظمها هذه الوزارة - المساهمة في إعداد وتنشيط برامج التكوين التي تنظمها الجامعات والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية - المشاركة في حملات إذكاء وعي المتدخلين حول التربية الدامجة للأشخاص

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

الفاكس 0337772043 الهاتف 0537771870

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع الالتزام في أفق 2030
			في وضعية إعاقة بالمؤسسات والأحياء الجامعية - توفير الدعم التقني للجامعات من أجل تكييف التكوينات والامتحانات وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة في وضعية إعاقة
			- إعداد مشروع نص تنظيمي يحدد التسهيلات اللازمة التي تمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة بمؤسسات التعليم والتكوين
التعليم العالي والبحث العلمي	تطوير التكوين المستمر وضمان التعلم مدى الحياة	- توحيد الإجراءات والمساطر المنظمة للتكوين المستمر والتكوين مدى الحياة	- المساهمة في إرساء وتفعيل إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية لمشاريع التشغيل الذاتي للمهنيين والحرفيين في وضعية إعاقة
	الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية	- تشجيع وتحفيز الطلبة على إبراز وصقل مواهبهم	- تفسير وشرح كيفية طلب وسحب شهادة الإعاقة للاستفادة من الخدمات الاجتماعية المتكاملة
		- تحسين العرض الصحي الموجه للطلبة وتوسيعه	- تزويد المؤسسات والأحياء الجامعية بالأطر المختصة
			- تقديم خدمات للطلبة في وضعية إعاقة حسية، حركية أو ذهنية، والمنتمين إلى أسر ذات الدخل المحدود، والعناية بهذه الفئة، وإعطاءها فرصة للاندماج في أوساطها الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الاستقلالية/ توفير التجهيزات الطبية والمعدات التقنية، وتقديم المساعدات
	توطيد الإصلاح البيداغوجي ومد الجسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين	- تعزيز القدرات اللغوية والتواصلية	- المساهمة في تأطير الوحدات ذات الصلة بمهارات المسؤولية المجتمعية
	إرساء نظام ناجع للتوجيه المبكر وللإرشاد الجامعي	- تعزيز فرص نجاح الطلبة في مسارهم الجامعي	- تمكين الطالب من آليات الدعم النفسي والاجتماعي (أطر متخصصة، جمعيات فاعلة، الخ.) لتحقيق مشروعه الشخصي

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع الالتزام في أفق 2030
		- تحسين قابلية تشغيل خريجي التعليم العالي	- مواكبة مراكز المسارات المهنية في تقديم الخدمات الدامجة لجميع فئات الطلبة
	تشجيع البحث العلمي والابتكار	- تحسين حكامة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والابتكار	- المساهمة في إنجاز البحوث والدراسات المتعلقة بأوضاع الطلبة ذوي الإعاقة في الوسط الجامعي - دعم تنظيم الملتقيات والتظاهرات العلمية.

4

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

في شأن

"تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على **تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة وكذا التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية**؛

- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية وعلى الخصوص ما ورد في خطب صاحب الجلالة نصره الله، والذي أكد من خلالها جلالته على أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن" **هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص**" وكذا "**... لضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه** ..."؛

- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015- 2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

- وتنزيلا لمقتضيات خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني التي تم عرضها على أنظار صاحب الجلالة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

- وتطبيقا لأحكام القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

- وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 15 يونيو 2009 والمتعلق بتنظيم وزارة السياحة ومحاحا؛

- وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الاولى 1432 (11 ابريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 618 من ربيع الثاني 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح، الرباط - المغرب- الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة

و

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، الكائن مقرها بمركز الأعمال بشارع النخيل- حي الرياض، الرباط - المغرب- الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيدة الوزيرة.

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية الإطار

يحدد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الطرفين وفق المحاور التالية، المنبثقة عن مرتكزات القانون الإطار رقم 51.17:

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد؛
- تحقيق الجودة الشاملة كغاية مثلى لكافة مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وكضمان للنجاعة وتحقيق المردودية؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة؛
- تطوير البحث العلمي وتثمين نتائجه وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه.

المادة الرابعة: أهداف الاتفاقية الإطار

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لمحاور التعاون والشراكة مع تحديد مسؤولية والتزامات الطرفين المتعاقدين، من أجل تنزيل مشاريع القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما:

- تطوير وتنويع العرض المدرسي والمهني والجامعي ؛
- توطيد الإصلاح البيداغوجي ومد الجسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية؛
- تطوير الحكامة ومأسسة التعاقد؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار.

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة الخامسة: التزامات مشتركة

تلتزم كل من الوزارتين، ممثلتين بمديرياتها المركزية والمؤسسات والمصالح الخاضعة لوصايتها، بما يلي:

- ضمان الانخراط الفعلي والتام لجميع مكونات الوزارتين في تنزيل الإجراءات التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها القانونية؛
- تعبئة وتوفير الإمكانيات اللازمة والممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح؛
- السهر على التتبع المستمر لتنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها، لا سيما في إطار تفعيل آليات التنسيق المشتركة الواردة في المادتين السابعة والثامنة أدناه.

المادة السادسة: الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى ما سبق، يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل وتنزيل الإجراءات والتدابير الخاصة بمشاريع القانون الإطار رقم 17-51، والمحددة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـ:

- **لجنة القيادة المركزية**

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين، يترأسها السادين الوزيران أو من ينوب عنهما. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية. تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

- **اللجنة التقنية للتتبع**

يحدث الطرفان لجنة تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة : التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى الجهوي

لجنة القيادة الجهوية

تتألف لجنة القيادة الجهوية من:

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفته رئيسا؛
- المدير أو المدراء الجهويون لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي-قطاع الصناعة التقليدية؛
- المندوب الجهوي أو الإقليمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي-قطاع الصناعة التقليدية-قطاع السياحة؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات على مستوى الجهة؛
- مديرو الاحياء الجامعية بالجهة؛
- المندوب الجهوي للتكوين المهني؛
- المدير الجهوي لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل؛
- المديرون الإقليميون بالعمالة أو الإقليم الذي يتواجد ضمن نفوذه الترابي مقر الجهة.

ويمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، استدعاء ممثلين لقطاعات حكومية على صعيد الجهة، وكذا كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرى أهمية لحضورهم أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتتولى القيام بالمهام التالية:

- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى الجهوي؛
- السهر على إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون على الصعيد الجهوي والإقليمي وتتبع وتقييم نتائج تفعيلها؛
- إعداد تقارير ترفع للجنة المركزية.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية الإطار ودخولها حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها. ويلتزم طرفا الاتفاقية بضمان استمراريتها، في احترام تام للآجال المرتبطة بتنزيل مقتضيات القانون الإطار، لاسيما تلك المرتبطة بتحقيق الأهداف والالتزام المشار إليها في هذه الاتفاقية الإطار.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة بطلب من أحد الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار لجنة القيادة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

المادة الثانية عشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يمكن لأحد الأطراف طلب فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار كتابي إليه من أجل احترام التزاماته في ظرف 60 يوما، وعند انصرام هذه المدة يتم فسخ الاتفاقية تلقائيا.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة بطلب من أحد الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار لجنة القيادة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

المادة الثانية عشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يمكن لأحد الأطراف طلب فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار كتابي إليه من أجل احترام التزاماته في ظرف 60 يوما، وعند انصرام هذه المدة يتم فسخ الاتفاقية تلقائيا.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية-الإطار بالرباط، بتاريخ 29 شوال 1442 هجرية، الموافق ل 1 يونيو 2021 ميلادية، في نظيرين أصليين (02) باللغة العربية ولكل واحد منهما نفس الحجية القانونية.

التوقيعات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

نادية فتاح

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

الملحق رقم 1

تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17
المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التزامات ومساهمات الشركاء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	تطوير النموذج البيداغوجي	- تعزيز الاندماج في سوق الشغل	-ملاءمة المسالك المهنية والمسارات المهنية (harmonisation) - -إعداد خريطة تكوين تلاؤم حاجيات سوق الشغل
		- إرساء هيكلة جديدة لمكونات المدرسة المغربية	- ملاءمة المسالك المهنية والمسارات المهنية (harmonisation) - فتح الممرات والجسور بين القطاعات الثلاث
	تحسين وتطوير نظام التقويم والدعم المدرسي والامتحانات	- مراجعة الهيكلة البيداغوجية لبكالوريا التعليم العام والبكالوريا المهنية	- المساهمة في إعداد هيكلة جديدة
		- إحداث إطار مرجعي وطني للإشهاد والتصديق تحت إشراف هيئة وطنية مستقلة	- المساهمة في الإعداد والمصادقة
	تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي	- مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز	- اقتراح كل قطاع أو مؤسسة عضوة في اللجنة الوطنية، ممثلين في اللجان المتخصصة الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية، ولا سيما أعضاء لجنة الشؤون القانونية؛ - إبداء الرأي وتقديم ملاحظات واقتراحات خلال مرحلة إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنزيل القانون-الإطار في الجوانب التي تدخل ضمن اختصاصات كل قطاع أو مؤسسة ممثلة في اللجنة الوطنية، والتي لها علاقة بمجال التربية والتكوين، - تقديم ملاحظات واقتراحات لتجويد وإغناء مشاريع النصوص التطبيقية لتنزيل القانون-الإطار رقم 51.17.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	تطوير وتنويع عرض التكوين المهني	- إحداث وتحيين وحذف شعب التكوين - إحداث مؤسسات جديدة - المشاركة الفعالة في إنجاز الدراسات القطاعية والمقياسية لتحديد حاجيات سوق الشغل - تجهيز وتأهيل وتوسيع مؤسسات التكوين المهني - المشاركة في إعداد قرارات إحداث مؤسسات التكوين المهني	- تحديد الشعب المحدثة والمحينة والمحذوفة - تحديد المؤسسات المزمع إحداثها - تنزيل توصيات دراسات تحديد الحاجيات من الكفاءات - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية حول عرض التكوين المهني - تحديد المؤسسات المزمع تأهيلها وتوسيعها وتجهيزها
		- تنمية وتوسيع جهاز التكوين - إحداث قرى الدعم والتكوين بالعالم القروي؛ - إحداث مؤسسات جديدة لمواكبة الشباب العامل في القطاع الغير مهيكل من أجل استفادته من برامج التكوين بالتدرج المهني وتوجيهه نحو القطاع المهيكل؛	- تحديد حاجيات كل منطقة قروية وشبه حضرية من الكفاءات والتكوينات الضروريةمن أجل استفادة الشباب من الفرص والإمكانات التي تتيحها هذه المناطق - الهيكلة المؤسساتية والتنظيمية والمالية لقرى الدعم والتكوين بالعالم القروي والشبه حضاري واحتياجاتها من المعدات والموارد البشرية والتقنية؛ - إعداد خطة العمل لإنشاء قرى الدعم والتكوين في العالم القروي وشبه حضري - عقد الشراكات مع تحديد مجالات التعاون وكذا التزامات كل شريك في هذا المشروع - توفير البنيات الضرورية للتكوين المهني - المساهمة في تجهيز هذه المراكز؛ - توفير شعب جديدة ملائمة لحاجيات سوق الشغل - المساهمة في إحداث قرى الدعم والتكوين بالعالم القروي - مواكبة الشباب العامل في القطاع الغير مهيكل من أجل استفادته من برامج التكوين بالتدرج المهني وتوجيهه نحو القطاع المهيكل.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	تعزيز آليات وأدوات التخطيط	- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بأجهزة التشاور - المشاركة في أشغال اللجان القطاعية والجهوية والوطنية - المساهمة في إعداد التصنيف الوطني الموحد لقطاعات التكوين المهني - المساهمة في تطوير نموذج إحصائي لمطابقة التكوين والتشغيل - المساهمة في إعداد وتحيين السجل الوطني لشعب التكوين المهني سنويا - المساهمة في تطوير سجل وطني للمهن والحرف	- إغناء مشاريع النصوص التنظيمية بمقترحات - تفعيل النصوص المصادق عليها - تزويد اللجان القطاعية والجهوية والوطنية بالمعلومات والمعطيات الضرورية - اعتماد التصنيف الوطني الموحد لقطاعات التكوين المهني - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية
	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- إعداد خرائط توقعية جهوية متعددة السنوات على المدى المتوسط للاستجابة للحاجيات السوسيو-اقتصادية	- المشاركة في أشغال اللجان الموضوعاتية والجهوية - المصادقة مع باقي الشركاء على الخريطة التوقعية الجهوية - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للتنسيق
	التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين: - الرفع من الطاقة الاستيعابية - الاستجابة لحاجيات سوق الشغل		- وضع رهن إشارة البرنامج المؤسسات التابعة لها، قصد اتخاذها مقرات لتنظيم التكوين العام والتكنولوجي في الحرف والتأهيلات الواعدة التي يتم تحديدها حسب ما تمليه خصوصيات الجهة. - المشاركة في أشغال لجنة للتتبع. - يعمل على تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية لفائدة المقاولات والشباب المرشحين للتكوين بالتدرج المهني . - يعمل على انتقاء المتدرجين والمقاولات المستقبلة لهم. - يعمل على تزويد مراكز التدرج المهني التي ينظم فيها التكوين العام والتكنولوجي، بالمعدات والتجهيزات التعليمية والبيداغوجية، والمعلوماتية الضرورية.

			- تكوين المكونين ومؤطري التدرج - منح المتدرجين الذين تمت المصادقة على مؤهلاتهم المهنية دبلوما للتكوين المهني أو شهادة التكوين بالتدرج المهني.
القطاع	**مجال التدخل**	**طبيعة التدخل**	**نوع التزام الشريك في أفق 2030**
التكوين المهني	**إرساء آليات رصد وتتبع المهن والتكوينات الجديدة**	- المشاركة في إرساء مرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجيات سوق الشغل	- المشاركة في إنجاز دراسة إحداث المرصد - المشاركة في إعداد النص القانوني للمرصد - تزويد المرصد بالمعطيات الضرورية والمشاركة في أشغاله
	نظام وطني موحد لتقييم مؤسسات التكوين	- المساهمة في بلورة وتحيين نظام وطني موحد للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين - المساهمة في بلورة وتحيين نظام وطني موحد للتقييم الخارجي لمؤسسات التكوين	- اعتماد وتنزيل نظام وطني موحد للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين - اعتماد وتنزيل نظام وطني موحد للتقييم الخارجي لمؤسسات التكوين - إنجاز تقارير منبثقة عن التقييم ورفعها لقطاع التكوين المهني - المشاركة في إعداد نص تنظيمي للتقييم ومنح علامة الجودة لمؤسسات التكوين
	خلق علامة وطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني	- المشاركة في إعداد مرجعية وطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني وفي عرضها على الهيئات المختصة للمصادقة - المشاركة في تحديد مساطر منح علامة الجودة	- اعتماد المرجعية الوطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني - ترشيح المؤسسات لنيل علامات الجودة
	التربية على استكشاف المهن	- المشاركة في عملية استكشاف المهن	- تقديم اقتراحات فيما يخص القطاعات والمهن المستهدفة في عملية استكشاف المهن - المساعدة في إنتاج الدعائم الإعلامية
	مأسسة نظام مندمج للتوجيه	- المساهمة في إعداد النصوص	- اعتماد فضاء استقبال على مستوى المؤسسات التكوينية لمواكبة ومساعدة الراغبين في التكوين المهني على اختيار مدروس لمسارهم
	مأسسة نظام الممرات والجسور	- المساهمة في إعداد النصوص	- إغناء مشاريع النصوص التنظيمية بمقترحات - تفعيل النصوص المصادق عليها
	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المشاركة في إعداد الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المصادقة على الخريطة التوقعية - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للتنسيق - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية

	مشاركة قاعدة البيانات الخاصة بالمتدربين والمكونين الخاصة بكل قطاع المساهمة في إنجاز الدراسات اللازمة لانجاز الأهداف	- تحديث التطبيقات المعلوماتية (وضع النظام المعلوماتي الوطني للتكوين المهني)	

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	**تجديد وتطوير النموذج البيداغوجي المتعلق بهندسة التكوين باعتماد المقاربة باعتبار الكفاءات**	- المساهمة في إعداد الإطار المرجعي لإعداد البرامج والمصادقة على محتواه - اعتماد الإطار المرجعي لإعداد/تحيين البرامج حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - المساهمة في إعداد الإطار المرجعي لإدماج الكفاءات اللغوية والمقاولاتية وروح المبادرة ضمن جهاز التكوين - اعتماد الكفاءات الأساسية المستهدفة ضمن الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني	- تنزيل وتعميم الإطار المنهجي لإعداد البرامج حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - إعداد برامج التكوين المهني حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - إدراج الكفاءات الأساسية في برامج التكوين المهني - إحداث شعب جديدة للمسارات المهنية - اعتماد نظام تقييم المتدربين مبني على اكتساب الكفاءات - إعداد البرامج المرقمنة في إطار تطوير التكوين عن بعد - إعداد دورات التكوين لفائدة المكونين وكذا الأطر الادارية - المشاركة في المباراة العامة - الانخراط في عملية اعتماد المؤسسات/الشعب - تعزيز توفر مؤسسات التكوين المهني الخاص على اطر مؤهلة قارة
	تعزيز المسارات المهنية	- المساهمة في عملية تقييم والتدبير المشترك للمسارات المهنية	
	بلورة وإرساء نظام وطني موحد لتقييم مؤسسات التكوين المهني	- المساهمة في تحديد المبادئ والقواعد الأساسية لتقييم تعلمات المتدربين والمصادقة عليها - اعتماد نظام تقييم موحد يعتمد على المقاربة باعتبار الكفاءات	
	مأسسة التكوين المهني عن بعد ورقمنة برامج التكوين المهني	- المشاركة في إعداد النصوص القانونية والتشريعية المؤسسة للتكوين المهني عن بعد. - المشاركة في إعداد الأطر المرجعية للتكوين عن بعد	

		- المشاركة في سيرورة تكوين المكونين في مجال إعداد المحتويات الرقمية وبيداغوجية للتكوين عن بعد وتكوين المكونين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
القطاع	**مجال التدخل**	**طبيعة التدخل**	**نوع التزام الشريك في أفق 2030**
التكوين المهني	**تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء في منظومة التكوين المهني و الانخراط في أشغال لجن الحكامة لقطاع التكوين المهني**	- المشاركة في لجان حكامة التكوين المهني - المشاركة في بلورة وإعداد مقاربة جديدة لتنظيم المباراة العامة للتكوين - المشاركة في تنظيم المباراة العامة للتكوين المهني حسب الرؤية الجديدة - المشاركة في تقييم المباراة العامة للتكوين المهني في جميع الجوانب التنظيمية والتدبيرية - تعبئة الموارد البشرية للتكوين الأساس البيداغوجي والتكوين المستمر - التعبئة من أجل التواصل وتنزيل مقتضيات القانون الإطار ونصوصه التطبيقية الخاصة بالتكوين المهني	✓
	تطوير الحكامة ومأسسة التعاقد: **- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي**		- إعداد مخطط للتكوين بالتدرج المهني، قبل انطلاقة عملية التكوين - يضع رهن إشارة البرنامج، بصفة دائمة ومستمرة، مكلفا ببرنامج التدرج المهني يسهر على تتبع سير البرنامج وتنسيق مختلف جوانبه واعداد التقارير الدورية حول سير البرنامج بتنسيق مع مراكز التدرج المهني كما يتولى تنسيق الإعداد لاجتماعات لجنة التتبع.

	- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها		- إعداد تقريرا ماليا يبرز مبالغ النفقات والأداءات حسب طبيعتها المحددة في مشروع الميزانية. - تنظيم وتتبع التكوين التطبيقي والنظري - منح المتدرجين الذين تمت المصادقة على مؤهلاتهم المهنية دبلوما للتكوين المهني أو شهادة التكوين بالتدرج المهني.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التعليم العالي والبحث العلمي	تعزيز دور التعليم العالي الخاص كشريك للدولة في مجال التربية والتكوين	- إرساء إطار تعاقدي استراتيجي لتطوير القطاع الخاص والارتقاء بجودته	- المساهمة في إعداد مشروع أولي للإطار التعاقدي الاستراتيجي لتطوير القطاع الخاص
	توطيد الإصلاح البيداغوجي ومد الجسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين	- تنويع وتجويد عرض التكوين وطرق وأنماط التدريس	- البحث عن مؤسسات من المحيط السوسيو اقتصادي مهتمة بالانخراط في هذا النوع من التكوينات - مساهمة مهني النسيج الاقتصادي في التكوين والتأطير المزدوج (أكاديمي - مهني) للطلبة - توسيع إمكانيات التدريب الخاصة بالطلبة
	الارتقاء بالحياة الجامعية والمدرسية	- تشجيع وتحفيز الطلبة على إبراز وصقل مواهبهم	- المساهمة في المهرجانات الدولية والوطنية بتنظيم أروقة للتعريف بالصناعة التقليدية المغربية والموروث الثقافي المغربي - دعم التظاهرات الثقافية الدولية في إطار تنشيط السياحة الثقافية واستقطاب الزوار - أثمنة تفضيلية في الحصول على تذاكر الطيران على الخطوط الملكية المغربية
	الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية	- تعزيز مشاركة الطلبة في ممارسة الأنشطة الرياضية	- دعم التظاهرات الرياضية الدولية في إطار تنشيط السياحة الرياضية واستقطاب الهواة

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
			- أثمنة تفضيلية في الحصول على تذاكر الطيران على الخطوط الملكية المغربية
	تشجيع البحث العلمي والابتكار	- تحسين حكامة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والابتكار	- تمويل مشترك لمشاريع البحث التنموي والابتكار في إطار طلبات عروض وطنية - المساهمة في دعم "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" بموارد مالية إضافية لتمويل برامج البحث ذات الأولوية

5

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

في شأن

"تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق
بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة وكذا الحق في التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية وعلى الخصوص ما ورد في خطب صاحب الجلالة نصره الله، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن" **هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص**" وكذا "**... لضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه** ...";

- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015- 2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

- وتنزيلا لمقتضيات خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني التي تم عرضها على أنظار صاحب الجلالة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

- وتطبيقا لأحكام القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

- وعلى المرسوم رقم 2-09-168 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.15.890 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.503 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
- وعلى المرسوم رقم 2.17.197 صادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 618 من ربيع الثاني 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح، الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة

و

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس الحي الإداري، ساحة عبد الله الشفشاوني، صندوق البريد 607، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية الإطار

يحدد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الطرفين وفق المحاور التالية، المنبثقة عن مرتكزات القانون الإطار رقم 51.17:

- ضمان تعميم التعليم والتكوين بفرص متكافئة لعموم الساكنة، مع القضاء على جميع التفاوتات بمختلف أنواعها المجالية والاجتماعية والنوعية، مع التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة؛
- تحقيق الجودة الشاملة كغاية مثلى لكافة مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وكضمان للنجاعة وتحقيق المردودية؛
- تحسين تدبير المنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتثمينه.

المادة الرابعة: أهداف الاتفاقية الإطار

تروم الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية، ذات الارتباط بالمشاريع الاستراتيجية لتفعيل مقتضيات القانون الإطار 51.17.

- تطوير وتنويع عرض التكوين المهني؛
- تطوير منظومة منصفة وناجعة للدعم الاجتماعي؛
- تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية؛
- تطوير النموذج البيداغوجي؛
- تحسين وتطوير نظام التقويم والدعم المدرسي والامتحانات؛
- التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إرساء نظام ناجع للتوجيه المبكر والتنشيط المدرسي والمهني والجامعي؛
- تجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية؛

- الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية؛
- الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛
- تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي؛
- تعزيز دور التعليم العالي الخاص كشريك للدولة في مجال التربية والتكوين؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار.

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة الخامسة: التزامات مشتركة

تلتزم كل من الوزارتين، ممثلتين بمديرياتها المركزية والمؤسسات والمصالح الخاضعة لوصايتها، بما يلي:

- ضمان الانخراط الفعلي والتام لجميع مكونات الوزارتين في تنزيل الإجراءات التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها القانونية؛
- تعبئة وتوفير الإمكانيات الممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح؛
- السهر على التتبع المستمر لتنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها، لا سيما في إطار تفعيل آليات التنسيق المشتركة الواردة في المادتين السابعة والثامنة أدناه.

المادة السادسة: الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى ما سبق، يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل وتنزيل الإجراءات والتدابير الخاصة بمشاريع القانون الإطار رقم 17-51، والمحددة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـــ:

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى المركزي

لجنة القيادة المركزية

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين، يترأسها كل من السيدين الوزيرين أو من ينوب عنهما. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة أو بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

اللجنة التقنية للتتبع

يحدث الطرفان لجنة تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، تنسق أشغالها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة: التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى الجهوي

لجنة القيادة الجهوية

تتألف لجنة القيادة الجهوية من:

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفته رئيسا؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات على مستوى الجهة؛
- ممثل أو ممثلو مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على المستوى الجهوي والإقليمي؛
- مديرو الاحياء الجامعية بالجهة
- المندوب الجهوي للتكوين المهني؛
- المدير الجهوي لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- المديرون الإقليميون للتعليم بالعمالات أو الأقاليم الذي تتواجد بالجهة؛

ويمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، استدعاء ممثلين لقطاعات حكومية على صعيد الجهة، وكذا كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرى أهمية حضورهم أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتتولى القيام بالمهام التالية:

- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى الجهوي؛
- السهر على إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون على المستوى الجهوي والإقليمي وتتبع وتقييم نتائج تفعيلها؛
- إعداد تقارير ترفع للجنة التقنية للتتبع المركزية.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية الإطار ودخولها حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها. ويلتزم طرفا الاتفاقية بضمان استمراريتها، في احترام تام للآجال المرتبطة بتنزيل مقتضيات القانون الإطار، لاسيما تلك المرتبطة بتحقيق الأهداف والالتزام المشار إليها في هذه الاتفاقية الإطار.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة وبطلب من أحد الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار لجنة القيادة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

المادة الثانية عشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يمكن لأحد الأطراف طلب فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار كتابي إليه من أجل احترام التزاماته في ظرف 60 يوما، وعند انصرام هذه المدة يتم فسخ الاتفاقية تلقائيا.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية-الإطار بالرباط، بتاريخ 29 شوال 1442 هجرية، الموافق ل 10 يونيو 2021 ميلادية، في نظيرين أصليين (02) باللغة العربية ولكل واحد منهما نفس الحجية القانونية.

التوقيعات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

معمر أمزازي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

عزيز أخنوش

الملحق رقم 1

تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17
المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التزامات ومساهمات الشركاء

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	تطوير منظومة منصفة وناجعة للدعم الاجتماعي	- تدبير أمثل للموارد المرصودة لمجال الدعم الاجتماعي	- المساهمة في إغناء وتفعيل مضامين الوثيقة المرجعية لتجويد خدمات برامج الدعم الاجتماعي. - المساهمة في إعداد وتنزيل المخطط متعدد السنوات لبرامج الدعم الاجتماعي
		- تشجيع وتعبئة الشركاء للانخراط في مسلسل التنزيل الميداني لمنظومة الدعم الاجتماعي	- إعداد وتنزيل مشاريع نموذجية لنماذج متجددة في مجال الإطعام المدرسي مع التتبع والتقييم
	تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية	- تأمين تمدرس الأطفال واليافعين والشباب الموجودين خارج المدرسة	- دعم إحداث مراكز للتأهيل التربوي والمهني لليافعين والشباب المنقطعين عن الدراسة بالوسط القروي: - المساهمة في توفير التكوينات وتيسير الاشهاد على التكوينات بالمراكز - توسيع قاعدة المستفيدين من مراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد.
	التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين	- تأهيل مؤسسات التربية والتكوين	- إنجاز الأسوار الإيكولوجية: - توفير الأغراس اللازمة لحملات التشجير بمحيط المؤسسة.
		- احتضان المؤسسة التعليمية من طرف المجتمع ومستعملي الفضاءات التعليمية.	- توفير الأغراس اللازمة لحملات التشجير بالمؤسسات التعليمية ومحيطها - تقديم الخبرة التقنية في مجال ترى الفضاءات الخضراء بالمؤسسات التعليمية
	تطوير النموذج البيداغوجي	- تعزيز الاندماج في سوق الشغل	-ملاءمة المسالك المهنية والمسارات المهنية (harmonisation) -إعداد خريطة تكوين تلاؤم حاجيات سوق الشغل
		- إرساء هيكلة جديدة لمكونات المدرسة المغربية	- ملاءمة المسالك المهنية والمسارات المهنية (harmonisation) فتح الممرات والجسور بين القطاعات الثلاث
	تحسين وتطوير نظام التقويم والدعم المدرسي والامتحانات	- مراجعة الهيكلة البيداغوجية لبكالوريا التعليم العام والبكالوريا المهنية	- المساهمة في إعداد هيكلة جديدة
		- إحداث إطار مرجعي وطني للإشهاد والتصديق تحت إشراف هيئة وطنية مستقلة	- المساهمة في الإعداد والمصادقة

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي	- مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز	- اقتراح كل قطاع أو مؤسسة عضوة في اللجنة الوطنية، ممثلين في اللجان المتخصصة الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية، ولا سيما أعضاء لجنة الشؤون القانونية - إبداء الرأي وتقديم ملاحظات واقتراحات خلال مرحلة إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنزيل القانون-الإطار في الجوانب التي تدخل ضمن اختصاصات كل قطاع أو مؤسسة ممثلة في اللجنة الوطنية، والتي لها علاقة بمجال التربية والتكوين - تقديم ملاحظات واقتراحات لتجويد وإغناء مشاريع النصوص التطبيقية لتنزيل القانون-الإطار رقم 51.17.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني		- إحداث وتحيين وحذف شعب التكوين - إحداث مؤسسات جديدة - المشاركة الفعالة في إنجاز الدراسات القطاعية والمقياسية لتحديد حاجيات سوق الشغل - تجهيز وتأهيل وتوسيع مؤسسات التكوين المهني - المشاركة في إعداد قرارات إحداث مؤسسات التكوين المهني	- تحديد الشعب المحدثة والمحينة والمحذوفة - تحديد المؤسسات المزمع إحداثها - تنزيل توصيات دراسات تحديد الحاجيات من الكفاءات - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية حول عرض التكوين المهني - تحديد المؤسسات المزمع تأهيلها وتوسيعها وتجهيزها
	تطوير وتنويع عرض التكوين المهني	- تنمية وتوسيع جهاز التكوين - إحداث قرى الدعم والتكوين بالعالم القروي: - إحداث مؤسسات جديدة لمواكبة الشباب العامل في القطاع الغير مهيكل من أجل استفادته من برامج التكوين بالتدرج المهني وتوجيهه نحو القطاع المهيكل:	- تحديد حاجيات كل منطقة قروية وشبه حضرية من الكفاءات والتكوينات الضرورية من أجل استفادة الشباب من الفرص والإمكانات التي تتيحها هذه المناطق - الهيكلة المؤسساتية والتنظيمية والمالية لقرى الدعم والتكوين بالعالم القروي والشبه حضاري واحتياجاتها من المعدات والموارد البشرية والتقنية: - إعداد خطة العمل لإنشاء قرى الدعم والتكوين في العالم القروي وشبه حضري - عقد الشراكات مع تحديد مجالات التعاون وكذا التزامات كل شريك في هذا المشروع - توفير البنيات الضرورية للتكوين المهني - المساهمة في تجهيز هذه المراكز: - توفير شعب جديدة ملائمة لحاجيات سوق الشغل - المساهمة في إحداث قرى الدعم والتكوين بالعالم القروي - مواكبة الشباب العامل في القطاع الغير مهيكل من أجل استفادته من برامج التكوين بالتدرج المهني وتوجيهه نحو القطاع المهيكل.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	تعزيز آليات وأدوات التخطيط	- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بأجهزة التشاور - المشاركة في أشغال اللجان القطاعية والجهوية والوطنية - المساهمة في إعداد التصنيف الوطني الموحد لقطاعات التكوين المهني - المساهمة في تطوير نموذج إحصائي لمطابقة التكوين والتشغيل - المساهمة في إعداد وتحيين السجل الوطني لشعب التكوين المهني سنويا - المساهمة في تطوير سجل وطني للمهن والحرف	- إغناء مشاريع النصوص التنظيمية بمقترحات - تفعيل النصوص المصادق عليها - تزويد اللجان القطاعية والجهوية والوطنية بالمعلومات والمعطيات الضرورية - اعتماد التصنيف الوطني الموحد لقطاعات التكوين المهني - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية
	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- إعداد خرائط توقعية جهوية متعددة السنوات على المدى المتوسط للاستجابة للحاجيات السوسيو-اقتصادية	- المشاركة في أشغال اللجان الموضوعاتية والجهوية - المصادقة على الخريطة التوقعية الجهوية - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للتنسيق
	التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين: - الرفع من الطاقة الاستيعابية - الاستجابة لحاجيات سوق الشغل	- تنظيم التكوين العام والتكنولوجي في الحرف والتأهيلات الواعدة: - تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية لفائدة المقاولات والشباب المرشحين للتكوين بالتدرج المهني:	- وضع رهن إشارة البرنامج المؤسسات التابعة لها، قصد اتخاذها مقرات لتنظيم التكوين العام والتكنولوجي في الحرف والتأهيلات الواعدة التي يتم تحديدها حسب ما تمليه خصوصيات الجهة. - المشاركة في أشغال لجنة للتتبع. - المساهمة في تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية لفائدة المقاولات والشباب المرشحين للتكوين بالتدرج المهني. - المساهمة في انتقاء المتدرجين والمقاولات المستقبلة لهم. - المساهمة في تزويد مراكز التدرج المهني التي ينظم فيها التكوين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني			العام والتكنولوجي، بالمعدات والتجهيزات التعليمية والبيداغوجية، والمعلوماتية الضرورية. - تكوين المكونين ومؤطري التدرج - منح المتدرجين الذين تمت المصادقة على مؤهلاتهم المهنية دبلوما للتكوين المهني او شهادة التكوين بالتدرج المهني
	إرساء آليات رصد وتتبع المهن والتكوينات الجديدة	- المشاركة في إرساء مرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجيات سوق الشغل	- المشاركة في إنجاز دراسة إحداث المرصد - المشاركة في إعداد النص القانوني للمرصد - تزويد المرصد بالمعطيات الضرورية والمشاركة في أشغاله
	نظام وطني موحد لتقييم مؤسسات التكوين	- المساهمة في بلورة وتحيين نظام وطني موحد للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين - المساهمة في بلورة وتحيين نظام وطني موحد للتقييم الخارجي لمؤسسات التكوين	- اعتماد وتنزيل نظام وطني موحد للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين - اعتماد وتنزيل نظام وطني موحد للتقييم الخارجي لمؤسسات التكوين - إنجاز تقارير منبثقة عن التقييم ورفعها لقطاع التكوين المهني - المشاركة في إعداد نص تنظيمي للتقييم ومنح علامة الجودة لمؤسسات التكوين المهني
التكوين المهني	خلق علامة وطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني	- المشاركة في إعداد مرجعية وطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني وفي عرضها على الهيئات المختصة للمصادقة - المشاركة في تحديد مساطر منح علامة الجودة	- اعتماد المرجعية الوطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني - ترشيح المؤسسات لنيل علامات الجودة
	التربية على استكشاف المهن	- المشاركة في عملية استكشاف المهن	- تقديم اقتراحات فيما يخص القطاعات والمهن المستهدفة في عملية استكشاف المهن - المساعدة في إنتاج الدعائم الإعلامية
	مأسسة نظام مندمج للتوجيه	- المساهمة في إعداد النصوص	- اعتماد فضاء استقبال على مستوى المؤسسات التكوينية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
			لمواكبة ومساعدة الراغبين في التكوين المهني على اختيار مدروس لمسارهم.
	مأسسة نظام الممرات والجسور	- المساهمة في إعداد النصوص	- إغناء مشاريع النصوص التنظيمية بمقترحات - تفعيل النصوص المصادق عليها
	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المشاركة في إعداد الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المصادقة على الخريطة التوقعية - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للتنسيق - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية
	مشاركة قاعدة البيانات الخاصة بالمتدربين والمكونين الخاصة بكل قطاع المساهمة في إنجاز الدراسات اللازمة لإنجاز الأهداف	- تحديث التطبيقات المعلوماتية (وضع النظام المعلوماتي الوطني للتكوين المهني)	
التكوين المهني	تجديد وتطوير النموذج البيداغوجي المتعلق بهندسة التكوين باعتماد المقاربة باعتبار الكفاءات	- المساهمة في إعداد الإطار المرجعي لإعداد البرامج والمصادقة على محتواه - اعتماد الإطار المرجعي لإعداد/تحيين البرامج حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - المساهمة في إعداد الإطار المرجعي لإدماج الكفاءات اللغوية والمقاولاتية وروح المبادرة ضمن جهاز التكوين - اعتماد الكفاءات الأساسية المستهدفة ضمن الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني	- تنزيل وتعميم الإطار المنهجي لإعداد البرامج حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - إعداد برامج التكوين المهني حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - إدراج الكفاءات الأساسية في برامج التكوين المهني - إحداث شعب جديدة للمسارات المهنية - اعتماد نظام تقييم المتدربين مبني على اكتساب الكفاءات - إعداد البرامج المرقمنة في إطار تطوير التكوين عن بعد - إعداد دورات التكوين لفائدة المكونين وكذا الأطر الادارية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
	تعزيز المسارات المهنية	- المساهمة في عملية تقييم والتدبير المشترك للمسارات المهنية	- المشاركة في المباراة العامة - الانخراط في عملية اعتماد المؤسسات/الشعب - تعزيز توفر مؤسسات التكوين المهني الخاص على اطر مؤهلة قارة
	بلورة وإرساء نظام وطني موحد لتقييم مؤسسات التكوين المهني	- المساهمة في تحديد المبادئ والقواعد الأساسية لتقييم تعلمات المتدربين والمصادقة عليها - اعتماد نظام تقييم موحد يعتمد على المقاربة باعتبار الكفاءات	
	مأسسة التكوين المهني عن بعد ورقمنة برامج التكوين المهني	- المشاركة في إعداد النصوص القانونية والتشريعية المؤسسة للتكوين المهني عن بعد. - المشاركة في إعداد الأطر المرجعية للتكوين عن بعد - المشاركة في سيرورة تكوين المكونين في مجال إعداد المحتويات الرقمية وبيداغوجية للتكوين عن بعد وتكوين المكونينفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
	تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء في منظومة التكوين المهني والانخراط في أشغال لجن الحكامة لقطاع التكوين المهني	- المشاركة في لجان حكامة التكوين المهني - المشاركة في بلورة وإعداد مقاربة جديدة لتنظيم المباراة العامة للتكوين - المشاركة في تنظيم المباراة العامة للتكوين المهني حسب الرؤية الجديدة - المشاركة في تقييم المباراة العامة للتكوين المهني في جميع الجوانب التنظيمية والتدبيرية - تعبئة الموارد البشرية للتكوين الأساس البيداغوجي والتكوين المستمر - التعبئة من أجل التواصل وتنزيل مقتضيات القانون الإطار ونصوصه التطبيقية الخاصة بالتكوين المهني	
التكوين المهني	تطوير الحكامة ومأسسة التعاقد: - تقوية الجسور بين التكوين	إعداد مخطط للتكوين بالتدرج المهني، قبل انطلاقة عملية التكوين:	- المساهمة في إعداد مخطط للتكوين بالتدرج المهني، قبل انطلاقة عملية التكوين - وضع رهن إشارة البرنامج، بصفة دائمة ومستمرة، مكلفا

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
	المهني والنسيج الاقتصادي - تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها		ببرنامج التدرج المهني يسهر على تتبع سير البرنامج وتنسيق مختلف جوانبه واعداد التقارير الدورية حول سير البرنامج بتنسيق مع مراكز التدرج المهني كما يتولى تنسيق الإعداد لاجتماعات لجنة التتبع. - إعداد تقرير مالي يبرز مبالغ النفقات والأداءات حسب طبيعتها المحددة في مشروع الميزانية. - تنظيم وتتبع التكوين التطبيقي والنظري

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التعليم العالي والبحث العلمي	مواصلة الدعم الاجتماعي لفائدة الطلبة	- توسيع قاعدة المستفيدين من الاطعام الجامعي وتجويد هذه الخدمة	- إبرام شراكة مع وزارة الصحة من أجل تقييم وتتبع الإطعام الجامعي - برمجة دورات تكوينية في مجال سلامة وجودة الاغذية لفائدة مراقبي الجودة بالمطاعم الجامعية
	تعزيز دور التعليم العالي الخاص كشريك للدولة في مجال التربية والتكوين	- إرساء إطار تعاقدي استراتيجي لتطوير القطاع الخاص والارتقاء بجودته	- المساهمة في إعداد مشروع أولي للإطار التعاقدي الاستراتيجي لتطوير القطاع الخاص
	الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية	- ترسيخ روح المواطنة والسلوك المدني لدى الطلبة	- توفير الأغراس اللازمة لحملات التشجير بالمؤسسات والأحياء الجامعية ومحيطها/ تقديم الخبرة التقنية في مجال تهيئ الفضاءات الخضراء بالمؤسسات والأحياء الجامعية
	تشجيع البحث العلمي والابتكار	- تحسين حكامة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والابتكار	- تمويل مشترك لمشاريع البحث التنموي والابتكار في إطار طلبات عروض وطنية - المساهمة في دعم "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" بموارد مالية إضافية لتمويل برامج البحث ذات الأولوية
		- تطوير الشراكة والتعاون على المستويين الوطني والدولي في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار	- المساهمة في دعم "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" بموارد مالية إضافية لتمويل برامج البحث ذات الأولوية

6

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المملكة المغربية

مشروع اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

في شأن

"تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ماي 2021

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة وكذا التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية وعلى الخصوص ما ورد في خطب صاحب الجلالة نصره الله، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن" هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص" وكذا "... لضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه ..."؛
- وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، وخاصة المادة رقم 6 منها؛
- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015- 2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- وتنزيلا لمقتضيات خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني التي تم عرضها على أنظار صاحب الجلالة بتاريخ 4 أبريل 2019؛
- وتطبيقا لأحكام القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛
- وبناء على الميثاق الوطني للاتمركز الإداري الصادر بموجب المرسوم رقم 2.17.618 بتاريخ 27 دجنبر 2018 .

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح، الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة

و

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الكائن مقرها: زاوية شارع المهدي بن بركة والنخيل، حي الرياض- الرباط - الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيدة الوزيرة.

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية الإطار

يحدد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الطرفين وفق المحاور التالية، المنبثقة عن الوظائف الأساسية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما جاءت بها أحكام القانون الإطار رقم 51.17:

- ضمان تعميم التعليم والتكوين بفرص متكافئة لعموم الساكنة، مع القضاء على جميع التفاوتات بمختلف أنواعها المجالية والاجتماعية والنوعية، مع التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة؛
- تحقيق الجودة الشاملة كغاية مثلى لكافة مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وكضمان للنجاعة وتحقيق المردودية؛
- تحسين تدبير المنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته.

المادة الرابعة: أهداف الاتفاقية الإطار

تروم الاتفاقية تحقيق الأهداف التالية، ذات الارتباط بالمشاريع الاستراتيجية لتفعيل مقتضيات القانون الإطار 51.17:

- تطوير وتنويع العرض المدرسي والمهني والجامعي؛
- تحسين جاذبية وجودة التكوين المهني؛
- التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين؛
- توطيد الإصلاح البيداغوجي ومد الجسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛
- الارتقاء بالحياة الجامعية والمدرسية؛

- الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار؛
- تطوير الحكامة ومأسسة التعاقد؛

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة الخامسة: التزامات مشتركة

تلتزم كل من الوزارتين، ممثلتين بمديرياتها المركزية والمؤسسات والمصالح الخاضعة لوصايتها، بما يلي:

- ضمان الانخراط الفعلي والتام لجميع مكونات الوزارتين في تنزيل الإجراءات التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها القانونية؛
- تعبئة وتوفير الإمكانيات الممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح؛
- السهر على التتبع المستمر لتنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها، لا سيما في إطار تفعيل آليات التنسيق المشتركة الواردة في المادتين السابعة والثامنة أدناه.

المادة السادسة: الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى ما سبق، يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل وتنزيل الإجراءات والتدابير الخاصة بمشاريع القانون الإطار رقم 17-51، والمحددة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـــ :

لجنة القيادة المركزية

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين، يترأسها كل من السيد الوزير والسيدة الوزيرة أو من ينوب عنهما. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية. تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

اللجنة التقنية للتتبع

يحدث الطرفان لجن تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة : التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى الجهوي

لجنة القيادة الجهوية

تتألف لجنة القيادة الجهوية من:

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- المدير أو المديرين الجهويين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات على مستوى الجهة؛
- مديرو الاحياء الجامعية بالجهة؛
- المندوب الجهوي للتكوين المهني؛
- المدير الجهوي لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل؛
- المديرين الإقليميين بالعمالة أو الإقليم الذي تتواجد على نفوذه الترابي مقر الجهة.

ويمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، استدعاء ممثلين لقطاعات حكومية على صعيد الجهة، وكذا كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يرى أهمية حضورهم أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وتتولى القيام بالمهام التالية:

- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى الجهوي؛
- السهر على إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون على صعيد الجهة وتتبع وتقييم نتائج تفعيلها؛
- إعداد تقارير ترفع للجنة المركزية.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية الإطار ودخولها حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها. ويلتزم طرفا الاتفاقية بضمان استمراريتها.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة بطلب من أحد الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار لجنة القيادة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

المادة الثانية عشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يمكن لأحد الأطراف طلب فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار كتابي إليه.

2021 يونيو 10

حرر ووقع هذا العقد بالرباط، بتاريخ ..... 1442 هجرية، الموافق ل ..... 2021 ميلادية، في نظيرين أصليين (02) باللغة العربية ولكل واحد منهما نفس الحجية القانونية.

التوقيعات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمي باسم الحكومة

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

إمضاء: نزهة بوشارب

8

الملحق رقم 1

تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17
المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التزامات ومساهمات الشركاء

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	**توسيع العرض المدرسي وتحقيق إلزامية الولوج**	- جعل التكوين المستمر إلزاميا ومعززا للترقي المهني لكافة العاملين في مجال التربية والتكوين	- نقل الخبرة والدعم
	التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين	- تأهيل مؤسسات التربية والتكوين	- تنظيم دورات تكوين لفائدة الأطر التقنية المكلفة بدراسة وتتبع أشغال بناء وتهيئة المؤسسات التعليمية حول قوانين التعمير والبناء؛ - إعفاء مشاريع البناء من واجبات أداء رخص البناء والإصلاح.
	تطوير وتنويع التعليم الخاص	- ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي للتعليم الخاص مع التطورات التي عرفها القطاع	- آراء واقتراحات بشأن تعديل القانون المنظم للتعليم المدرسي الخصوصي
		- تحفيز التعليم الخاص من أجل تعزيز مساهمته في تعميم التعليم الإجباري، ولا سيما بالمجال القروي	- طبيعة التحفيزات الممكن تقديمها لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وطبيعة التزامات المؤسسات مقابل استفادتها من التدابير التحفيزية - تدقيق مضامين دفاتر التحملات المؤطرة لاستفادة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من التدابير التحفيزية
		- تطوير التعليم الخاص والارتقاء به ضمن إطار استراتيجي تعاقدي بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص	- تقييم منجزات الاتفاق الإطار تقييم منجزات الاتفاق الإطار - آراء واقتراحات بشأن محاور المناظرة الوطنية حول التعليم المدرسي الخصوصي - طبيعة الإطار التعاقدي الذي سيجمع الدولة وقطاع التعليم المدرسي الخصوصي من حيث أهدافه والتزامات الطرفين

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	تطويروتنويع عرض التكوين المهني	- إحداث وتحيين وحذف شعب التكوين - إحداث مؤسسات جديدة - المشاركة الفعالة في إنجاز الدراسات القطاعية والمقياسية لتحديد حاجيات سوق الشغل - تجهيز وتأهيل وتوسيع مؤسسات التكوين المهني - المشاركة في إعداد قرارات إحداث مؤسسات التكوين المهني	- تحديد الشعب المحدثة والمحينة والمحذوفة - تحديد المؤسسات المزمع إحداثها - تنزيل توصيات دراسات تحديد الحاجيات من الكفاءات - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية حول عرض التكوين المهني - تحديد المؤسسات المزمع تأهيلها وتوسيعها وتجهيزها
		- تنمية وتوسيع جهاز التكوين - إحداث قرى الدعم والتكوين بالعالم القروي؛ - إحداث مؤسسات جديدة لمواكبة الشباب العامل في القطاع الغير مهيكل من أجل استفادته من برامج التكوين بالتدرج المهني وتوجيهه نحو القطاع المهيكل؛	- تحديد حاجيات كل منطقة قروية وشبه حضرية من الكفاءات والتكوينات الضرورية من أجل استفادة الشباب من الفرص والإمكانات التي تتيحها هذه المناطق؛ - الهيكلة المؤسساتية والتنظيمية والمالية لقرى الدعم والتكوين بالعالم القروي والشبه حضاري واحتياجاتها من المعدات والموارد البشرية والتقنية؛ - إعداد خطة العمل لإنشاء قرى الدعم والتكوين في العالم القروي وشبه حضري؛ - عقد الشراكات مع تحديد مجالات التعاون وكذا التزامات كل شريك في هذا المشروع؛ - توفير البنيات الضرورية للتكوين المهني ؛ - المساهمة في تجهيز هذه المراكز؛ - توفير شعب جديدة ملائمة لحاجيات سوق الشغل؛ - المساهمة في إحداث قرى الدعم والتكوين بالعالم القروي؛ - مواكبة الشباب العامل في القطاع الغير مهيكل من أجل استفادته من برامج التكوين بالتدرج المهني وتوجيهه نحو القطاع المهيكل.

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	تعزيز آليات وأدوات التخطيط	- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بأجهزة التشاور - المشاركة في أشغال اللجان القطاعية والجهوية والوطنية - المساهمة في إعداد التصنيف الوطني الموحد لقطاعات التكوين المهني - المساهمة في تطوير نموذج إحصائي لمطابقة التكوين والتشغيل - المساهمة في إعداد وتحيين السجل الوطني لشعب التكوين المهني سنويا - المساهمة في تطوير سجل وطني للمهن والحرف	- إغناء مشاريع النصوص التنظيمية بمقترحات - تفعيل النصوص المصادق عليها - تزويد اللجان القطاعية والجهوية والوطنية بالمعلومات والمعطيات الضرورية - اعتماد التصنيف الوطني الموحد لقطاعات التكوين المهني - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية
	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- إعداد خرائط توقعية جهوية متعددة السنوات على المدى المتوسط للاستجابة للحاجيات السوسيو-اقتصادية	- المشاركة في أشغال اللجان الموضوعاتية والجهوية - المصادقة على الخريطة التوقعية الجهوية - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للتنسيق
	إرساء آليات رصد وتتبع المهن والتكوينات الجديدة	- المشاركة في إرساء مرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجيات سوق الشغل	- المشاركة في إنجاز دراسة إحداث المرصد - المشاركة في إعداد النص القانوني للمرصد - تزويد المرصد بالمعطيات الضرورية والمشاركة في أشغاله
	نظام وطني موحد لتقييم مؤسسات التكوين	- المساهمة في بلورة وتحيين نظام وطني موحد للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين - المساهمة في بلورة وتحيين نظام وطني موحد للتقييم الخارجي لمؤسسات التكوين	- اعتماد وتنزيل نظام وطني موحد للتقييم الذاتي لمؤسسات التكوين - اعتماد وتنزيل نظام وطني موحد للتقييم الخارجي لمؤسسات التكوين - إنجاز تقارير منبثقة عن التقييم ورفعها لقطاع التكوين المهني - المشاركة في إعداد نص تنظيمي للتقييم ومنح علامة الجودة لمؤسسات التكوين المهني

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	**خلق علامة وطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني**	- المشاركة في إعداد مرجعية وطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني وفي عرضها على الهيئات المختصة للمصادقة - المشاركة في تحديد مساطر منح علامة الجودة	- اعتماد المرجعية الوطنية للجودة بمؤسسات التكوين المهني - ترشيح المؤسسات لنيل علامات الجودة
	التربية على استكشاف المهن	- المشاركة في عملية استكشاف المهن	- تقديم اقتراحات فيما يخص القطاعات والمهن المستهدفة في عملية استكشاف المهن - المساعدة في إنتاج الدعائم الإعلامية
	مأسسة نظام مندمج للتوجيه	- المساهمة في إعداد النصوص	- اعتماد فضاء استقبال على مستوى المؤسسات التكوينية لمواكبة ومساعدة الراغبين في التكوين المهني على اختيار مدروس لمسارهم،
	مأسسة نظام الممرات والجسور	- المساهمة في إعداد النصوص	- إغناء مشاريع النصوص التنظيمية بمقترحات - تفعيل النصوص المصادق عليها
	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المشاركة في إعداد الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المصادقة مع باقي الشركاء على الخريطة التوقعية - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للتنسيق - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات الضرورية
	مشاركة قاعدة البيانات الخاصة بالمتدربين والمكونين الخاصة بكل قطاع المساهمة في إنجاز الدراسات اللازمة لانجاز الأهداف	- تحديث التطبيقات المعلوماتية (وضع النظام المعلوماتي الوطني للتكوين المهني)	

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	تجديد وتطوير النموذج البيداغوجي المتعلق بهندسة التكوين باعتماد المقاربة باعتبار الكفاءات	- المساهمة في إعداد الإطار المرجعي لإعداد البرامج والمصادقة على محتواه - اعتماد الإطار المرجعي لإعداد/تحيين البرامج حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - المساهمة في إعداد الإطار المرجعي لإدماج الكفاءات اللغوية والمقاولاتية وروح المبادرة ضمن جهاز التكوين - اعتماد الكفاءات الأساسية المستهدفة ضمن الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني	- تنزيل وتعميم الإطار المنهجي لإعداد البرامج حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - إعداد برامج التكوين المهني حسب المقاربة باعتبار الكفاءات - إدراج الكفاءات الأساسية في برامج التكوين المهني - إحداث شعب جديدة للمسارات المهنية - اعتماد نظام تقييم المتدربين مبني على اكتساب الكفاءات - إعداد البرامج المرقمنة في إطار تطوير التكوين عن بعد - إعداد دورات التكوين لفائدة المكونين وكذا الأطر الادارية - المشاركة في المباراة العامة - الانخراط في عملية اعتماد المؤسسات/الشعب - تعزيز توفر مؤسسات التكوين المهني الخاص على اطر مؤهلة قارة
	تعزيز المسارات المهنية	- المساهمة في عملية تقييم والتدبير المشترك للمسارات المهنية	
	بلورة وإرساء نظام وطني موحد لتقييم مؤسسات التكوين المهني	- المساهمة في تحديد المبادئ والقواعد الأساسية لتقييم تعلمات المتدربين والمصادقة عليها - اعتماد نظام تقييم موحد يعتمد على المقاربة باعتبار الكفاءات	
	مأسسة التكوين المهني عن بعد ورقمنة برامج التكوين المهني	- المشاركة في إعداد النصوص القانونية والتشريعية المؤسسة للتكوين المهني عن بعد. - المشاركة في إعداد الأطر المرجعية للتكوين عن بعد - المشاركة في سيرورة تكوين المكونين في مجال إعداد المحتويات الرقمية وبيداغوجية للتكوين عن بعد وتكوين المكونين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
	تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء في منظومة التكوين المهني والانخراط في	- المشاركة في لجان حكامة التكوين المهني	

	أشغال لجن الحكامة لقطاع التكوين المهني	- المشاركة في بلورة وإعداد مقاربة جديدة لتنظيم المباراة العامة للتكوين المهني حسب الرؤية الجديدة - المشاركة في تقييم المباراة العامة للتكوين المهني في جميع الجوانب التنظيمية والتدبيرية - تعبئة الموارد البشرية للتكوين الأساس البيداغوجي والتكوين المستمر - التعبئة من أجل التواصل وتنزيل مقتضيات القانون الإطار ونصوصه التطبيقية الخاصة بالتكوين المهني	

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التعليم العالي والبحث العلمي	**تعزيز دور التعليم العالي الخاص كشريك للدولة في مجال التربية والتكوين**	- إرساء إطار تعاقدي استراتيجي لتطوير القطاع الخاص والارتقاء بجودته	- المساهمة في إعداد مشروع أولي للإطار التعاقدي الاستراتيجي لتطوير القطاع الخاص
	الارتقاء بالحياة الجامعية والمدرسية	- دعم البنيات التحتية الثقافية بالأحياء والمؤسسات الجامعية	- تخصيص وعاء عقاري لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار سياسة المدينة
	الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية	- تمكين الطلبة من بنية حاضنة لممارسة الأنشطة الرياضية	- تخصيص وعاء عقاري لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار سياسة المدينة
	تشجيع البحث العلمي والابتكار	- تحسين حكامة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والابتكار	- تمويل مشترك لمشاريع البحث التنموي والابتكار في إطار طلبات عروض وطنية - المساهمة في دعم "الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" بموارد مالية إضافية لتمويل برامج البحث ذات الأولوية

7

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشغل والإدماج المهني في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة الشغل والإدماج المهني

في شأن

"تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.

- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية وعلى الخصوص ما ورد في خطب صاحب الجلالة نصره الله، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن" **هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص**"؛

- وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد جلالته على أنه "**... لضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه ...**"؛

- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015- 2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

- وتطبيقا لأحكام القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- وبناء على القانون رقم 51/99 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

- وعلى المرسوم رقم 2.14.280 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والتنمية الاجتماعية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 618 من ربيع الثاني 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح، الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة

و

وزارة الشغل والادماج المهني الكائن مقرها بشارع الجميز- حي الرياض الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة ثانية

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشغل والإدماج المهني، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما ما يتعلق بالمواد: 8-9-10-12-15-17-20-22-23-25-34-35-40-44.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية الإطار

يحدد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الطرفين وفق المحاور التالية، المنبثقة عن مرتكزات القانون الإطار رقم 51.17:

- ضمان تعميم التعليم والتكوين بفرص متكافئة لعموم الساكنة، مع القضاء على جميع التفاوتات بمختلف أنواعها المجالية والاجتماعية والنوعية، مع التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة؛
- تحقيق الجودة الشاملة كغاية مثلى لكافة مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وكضمان للنجاعة وتحقيق المردودية؛
- تحسين تدبير المنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتثمينه.

المادة الرابعة: أهداف الاتفاقية الإطار

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لمحاور التعاون والشراكة من أجل تنزيل مشاريع القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، مع تحديد مسؤولية والتزامات الأطراف المتعاقدة.

- الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه؛
- تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية؛
- تعزيز دور التعليم العالي الخاص كشريك للدولة في مجال التربية والتكوين؛
- تجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية؛
- تطوير التكوين المستمر وضمان التعلم مدى الحياة؛
- إرساء نظام ناجع للتوجيه المبكر وللإرشاد الجامعي؛

- تطوير استعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم؛
- تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية؛
- توطيد الإصلاح البيداغوجي ومد الجسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛
- الارتقاء بالحياة الجامعية والمدرسية؛
- الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية؛
- الارتقاء بتدبير الموارد البشرية؛
- تقوية نظام معلومات شامل ومندمج للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إعداد كفايات قادرة على الاندماج الاقتصادي والمهني وتعزيز ثقافة العمل؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار.

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة الخامسة: التزامات مشتركة

تلتزم كل من الوزارتين، ممثلتين بمديرياتها المركزية والمؤسسات والمصالح الخاضعة لوصايتها، بما يلي:

- ضمان الانخراط الفعلي والتام لجميع مكونات الوزارتين في تنزيل الإجراءات التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها القانونية؛
- تعبئة وتوفير الإمكانيات الممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح؛
- السهر على التتبع المستمر لتنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها، لا سيما في إطار تفعيل آليات التنسيق المشتركة الواردة في المادتين السابعة والثامنة أدناه.

المادة السادسة: الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى ما سبق، يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل وتنزيل الإجراءات والتدابير الخاصة بمشاريع القانون الإطار رقم 17-51، والمحددة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـــ:

- **لجنة القيادة المركزية**

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين وممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، يترأسها كل من السيدين الوزيرين وبحضور السيد مدير الوكالة أو من ينوب عنهم. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

- **اللجنة التقنية للتتبع**

تحدث الأطراف المتعاقدة لجنة تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة : التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى الجهوي

- **لجنة القيادة الجهوية**

تتألف لجنة القيادة الجهوية من:

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفته رئيسا؛
- المدير الجهوي لوزارة الشغل والإدماج المهني ؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات على مستوى الجهة؛
- مديرو الاحياء الجامعية بالجهة؛
- المندوب الجهوي للتكوين المهني؛

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـــ:

- **لجنة القيادة المركزية**

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين وممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، يترأسها كل من السيدين الوزيرين وبحضور السيد مدير الوكالة أو من ينوب عنهم. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

- **اللجنة التقنية للتتبع**

تحدث الأطراف المتعاقدة لجنة تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة : التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى الجهوي

- **لجنة القيادة الجهوية**

تتألف لجنة القيادة الجهوية من:

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفته رئيسا؛
- المدير الجهوي لوزارة الشغل والإدماج المهني ؛
- رئيس أو رؤساء الجامعات على مستوى الجهة؛
- مديرو الاحياء الجامعية بالجهة؛
- المندوب الجهوي للتكوين المهني؛

حررت ووقعت هذه الاتفاقية-الإطار بالرباط، بتاريخ ..... 1442 هجرية، الموافق ل ..... 2021 ميلادية، في نظيرين أصليين (02) باللغة العربية ولكل واحد منهما نفس الحجية القانونية.

التوقيعات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة

سعيد أمزازي

وزير الشغل والإدماج المهني

مصطفى أمكراز

الملحق رقم 1

تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17
المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التزامات ومساهمات الشركاء

وزارة الشغل والإدماج المهني

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه	- الرفع من جودة التعليم الأولي	- المساهمة في تمويل برامج تكوين المربيات والمربين عبر برنامج تأهيل - المساهمة في وضع تصور لنظام المصادقة على المكتسبات المهنية
	تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية	- تأمين تمدرس الأطفال واليافعين والشباب الموجودين خارج المدرسة	- المساهمة في توفير الاعلام والتوجيه بخصوص عروض وبرامج التكوين المهني - تيسير ادماج المتعلمين في برامج التكوين التأهيلي - تيسير الاستفادة من التداريب المهنية وفرص الشغل - تيسير الاستفادة من البرامج النشيطة لدعم التشغيل لفائدة الشباب في وضعيات هشاشة.
	تطوير وتنويع التعليم الخاص	- ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي للتعليم الخاص مع التطورات التي عرفها القطاع	- آراء واقتراحات بشأن تعديل القانون المنظم للتعليم المدرسي الخصوصي
		- تنظيم العلاقة بين مؤسسات التعليم الخاص وأمهات وآباء وأولياء التلاميذ	- آراء واقتراحات بشأن مضامين المرسوم ومعايير تحديد رسوم التمدرس بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي
		- تحفيز التعليم الخاص من أجل تعزيز مساهمته في تعميم التعليم الإجباري، ولا سيما بالمجال القروي	- آراء واقتراحات حول طبيعة التحفيزات الممكن تقديمها لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وطبيعة التزامات المؤسسات مقابل استفادتها من التدابير التحفيزية - المساهمة في تدقيق مضامين دفاتر التحملات المؤطرة لاستفادة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من التدابير التحفيزية
		- تطوير التعليم الخاص والارتقاء به ضمن إطار استراتيجي تعاقدي بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص	- تقييم منجزات الاتفاق الإطار - آراء واقتراحات بشأن محاور المناظرة الوطنية حول التعليم المدرسي الخصوصي - آراء واقتراحات حول طبيعة الإطار التعاقدي الذي سيجمع الدولة وقطاع التعليم المدرسي الخصوصي من حيث أهدافه والتزامات الطرفين

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	تحسين وتطوير نظام التقويم والدعم المدرسي والامتحانات	- مراجعة الهيكلة البيداغوجية لبكالوريا التعليم العام والبكالوريا المهنية	- المساهمة في إعداد هيكلة جديدة
		- إحداث إطار مرجعي وطني للإشهاد والتصديق تحت إشراف هيئة وطنية مستقلة	- المساهمة في الإعداد والمصادقة
	إرساء نظام ناجع للتوجيه المبكر والنشيط، المدرسي والمهني والجامعي	- الارتقاء بجودة خدمات وممارسات التوجيه المدرسي والمهني والجامعي وتركيزها على المشروع الشخصي للمتعلم	- توفير معطيات حول وضعية التنمية والتشغيل وآفاقهما - المساهمة في وضع أو تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المؤسسة والمؤطرة لهذه التدارب - المساهمة في إعداد الإطار المرجعي لمكون التوجيه المدرسي والمهني والجامعي مدمج - المساهمة في إنتاج موارد داعمة للعمل التخصصي في مجال التوجيه عبر توفير المعطيات الضرورية - توفير معطيات حول المخططات التنموية القطاعية بما فيها التوقعات المتعلقة بتأهيل الموارد البشرية وطبيعة التخصصات المطلوبة - المساهمة في تيسير انفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها التكويني والمهني عبر "مشروع المؤسسة" - مساعدة المتعلمين في تدقيق وتحقيق مشاريعهم الشخصية (منح، دعم مادي ومعنوي في اجتياز المباريات...)
		- تعزيز الموارد المخصصة للتوجيه المدرسي والمهني كما وكيفا	- المساهمة في تقوية قدرات أطر التوجيه التربوي في مجالات المواكبة النفسية، والمساعدة الاجتماعية، وعلوم المعلومات، والاستشارة المهنية
	تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي	- مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز	- اقتراح كل قطاع أو مؤسسة عضوة في اللجنة الوطنية، ممثلين في اللجان المتخصصة الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية، ولا سيما أعضاء لجنة الشؤون القانونية؛ - إبداء الرأي وتقديم ملاحظات واقتراحات خلال مرحلة إعداد ودراسة

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية			مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنزيل القانون-الإطار في الجوانب التي تدخل ضمن اختصاصات كل قطاع أو مؤسسة ممثلة في اللجنة الوطنية، والتي لها علاقة بمجال التربية والتكوين. - تقديم ملاحظات واقتراحات لتجويد وإغناء مشاريع النصوص التطبيقية لتنزيل القانون-الإطار رقم 51.17.
	تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية	- إرساء مقومات الشراكة بين الأطراف المعنية في إطار تعاقدي	- إغناء ميثاق الشراكة والتعاقد - المساهمة في تأطير وتنشيط الدورات التكوينية الموضوعاتية المبرمجة
		- بلورة خارطة طريق(Note d'orientation) الأوقاف مندمجة لإرساء حكامة جيدة لمجال التعاون بين مختلف مكونات المنظومة التربوية في علاقتها مع شركائها	- إغناء والمصادقة على خارطة الطريق - المساهمة في تأطير وتنشيط الدورات التكوينية الموضوعاتية المبرمجة

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التكوين المهني	الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المشاركة في إعداد الخريطة التوقعية للتكوين المهني	- المشاركة في اللجان الوطنية والجهوية - المصادقة على الخريطة التوقعية - تنزيل الخريطة الجهوية المصادق عليها من طرف المجلس الوطني للتنسيق
	تطوير وتنويع عرض التكوين المهني	- المساهمة في إحداث المؤسسات ذات التدبير المفوض - تعزيز وإرساء جهاز وطني لتحليل وإنتاج بيانات حول الحاجيات من الكفاءات على مختلف المستويات القطاعية والجهوية	- المشاركة في إنجاز وتتبع دراسات جدوى إحداث المؤسسات ذات التدبير المفوض - المشاركة في إنجاز الدراسات القطاعية لتحديد حاجيات سوق الشغل - تزويد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بالمعطيات حول سوق الشغل
	تعزيز آليات وأدوات التخطيط	- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية الخاصة باللجان - المشاركة في أشغال اللجان القطاعية والجهوية والوطنية - المساهمة في تطوير نموذج إحصائي لمطابقة التكوين والتشغيل - المساهمة في تطوير سجل وطني للمهن والحرف بالمغرب	- إغناء مشاريع النصوص التنظيمية بمقترحات - تفعيل النصوص المصادق عليها - تزويد اللجان القطاعية والجهوية والوطنية بالمعلومات والمعطيات الضرورية - المشاركة في الفحص والمصادقة على بطاقات دلائل المهن والحرف ومرجعيات المهن والكفاءات
	إرساء آليات رصد وتتبع المهن والتكوينات الجديدة	- المشاركة في إرساء مرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجيات سوق الشغل	- المشاركة في إنجاز دراسة إحداث المرصد - المشاركة في إعداد النص القانوني للمرصد - تزويد المرصد بالمعلومات والمعطيات الضرورية والمشاركة في أشغاله

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التعليم العالي والبحث العلمي	تعزيز دور التعليم العالي الخاص كشريك للدولة في مجال التربية والتكوين	- إرساء إطار تعاقدي استراتيجي لتطوير القطاع الخاص والارتقاء بجودته	- المساهمة في إعداد مشروع أولي للإطار التعاقدي الاستراتيجي لتطوير القطاع الخاص
	توطيد الإصلاح البيداغوجي ومد الجسور بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين	- تجديد النموذج والهندسة البيداغوجية القائمين	- المساهمة في تقوية الجسور بين التكوين المهني والتعليم العالي
		- تنويع وتجويد عرض التكوين وطرق وأنماط التدريس	- تزويد الوزارة والجامعات بدراسات آنية واستشرافية حول المهن وسوق الشغل - مواكبة القطاع من أجل إرساء التكوين بالتناوب - استقطاب مؤسسات من المحيط السوسيو اقتصادي مهتمة بعقد اتفاقيات شراكة - المساهمة في توسيع إمكانيات التدريب الخاصة بالطلبة - المساهمة في إشراك المقاولات في بلورة التكوينات بتنسيق مع الجامعات - المساهمة في مساهمة مهني النسيج الاقتصادي في التكوين والتأطير المزدوج (أكاديمي - مهني) للطلبة - المساهمة في تأطير الوحدات ذات الصلة بالكفايات المهنية
	تطوير التكوين المستمر وضمان التعلم مدى الحياة	- توحيد الإجراءات والمساطر المنظمة للتكوين المستمر والتكوين مدى الحياة	- مساهمة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات في تفعيل الإطار الوطني للإشهاد والتصديق على المكتسبات من خلال تحديد الميادين التطبيقية لإنجاز التجارب الأولية للتصديق على المكتسبات المهنية
	إرساء نظام ناجع للتوجيه المبكر وللإرشاد الجامعي	- تعزيز فرص نجاح الطلبة في مسارهم الجامعي	- تزويد المرصد الوطني للسوق الشغل للوزارة والجامعات بمعطيات استشرافية حول تطور المهن وسوق الشغل على المستوين الوطني والجهوي

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التعليم العالي والبحث العلمي		- تحسين قابلية تشغيل خريجي التعليم العالي	- المساهمة الفعلية للمرصد الوطني لسوق الشغل في الأبحاث الميدانية الخاصة بتتبع إدماج خريجي التعليم العالي - تزويد الوزارة والجامعات بالمعطيات التفصيلية الخاصة بملاحظة سوق الشغل
			- تزويد المرصد الوطني للتشغيل للوزارة والجامعات بدراسات أنية واستشرافية حول المهن وسوق الشغل - تزويد الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات للوزارة والجامعات بالدراسات والمعطيات الخاصة بعروض وطلبات الشغل

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط- الهاتف 0537771870 الفاكس 0337772043

8

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شأن "تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المملكة المغربية

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

في شأن

"تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي"

الديباجة

- وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة وكذا الحق في التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

- وعملا بالتوجيهات الملكية السامية وعلى الخصوص ما ورد في خطب صاحب الجلالة نصره الله، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن" **هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنشئة الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملتزمة وتكريس تكافؤ الفرص**"؛

- وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد جلالته على أنه "**... لضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه** ...";

- وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015- 2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

- وتطبيقا لأحكام القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425(فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

- وعلى المرسوم رقم 2.17.194 صادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

فإن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بباب الرواح، الرباط-المغرب، الرمز البريدي 10000، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة

و

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكائن مقرها بالمشور السعيد، الرباط-المغرب، والممثلة في شخص السيد الوزير.

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطار.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية الإطار

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بغية تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما فيما يتعلق بالمواد التالية: الديباجة-6-20-22-26-40-41-42-44-46-47-48-49-52-53-54-55.

المادة الثالثة: محاور الاتفاقية الإطار

يحدد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الطرفين وفق المحاور التالية، المنبثقة عن مرتكزات القانون الإطار رقم 51.17:

- ضمان تعميم التعليم والتكوين بفرص متكافئة لعموم الساكنة، مع القضاء على جميع التفاوتات بمختلف أنواعها المجالية والاجتماعية والنوعية، مع التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة؛
- تحسين تدبير المنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل.

المادة الرابعة: أهداف الاتفاقية الإطار

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار العام لمحاور التعاون والشراكة من أجل تنزيل مشاريع القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، مع تحديد مسؤولية والتزامات الطرفين المتعاقدين لتحقيق الأهداف التالية:

- التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي؛
- تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية؛
- تقوية نظام المعلومات للتربية والتكوين والبحث العلمي.

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة الخامسة: التزامات مشتركة

تلتزم كل من الوزارتين، ممثلتين بمديرياتها المركزية والمؤسسات والمصالح الخاضعة لوصايتها، بما يلي:

- ضمان الانخراط الفعلي والتام لجميع مكونات الوزارتين في تنزيل الإجراءات التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها القانونية؛
- تعبئة وتوفير الإمكانيات الممكنة لتحقيق أهداف الإصلاح؛
- السهر على التتبع المستمر لتنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها، لا سيما في إطار تفعيل آليات التنسيق المشتركة الواردة في المادة السابعة أدناه.

المادة السادسة: الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى ما سبق، يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل وتنزيل الإجراءات والتدابير الخاصة بمشاريع القانون الإطار رقم 17-51، والمحددة في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

استحضارا لمقومات ومبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والتدبير، يكون الطرفان لجانا مشتركة لتتبع تنفيذ المشاريع وتقويمها، ويتعلق الأمر بـــ:

المادة السابعة: التتبع والتقييم والمراقبة على المستوى المركزي

لجنة القيادة المركزية

تحدث لجنة لقيادة تنفيذ الالتزامات موضوع الاتفاقية، تتكون من ممثلين عن الوزارتين، يترأسها كل من السيدين الوزيرين أو من ينوب عنهما. وتناط بهذه اللجنة مهام القيادة عبر تتبع وتقييم إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية. تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في السنة أو بطلب من أحد الأطراف الشريكة.

اللجنة التقنية للتتبع

يحدث الطرفان لجنة تقنية للتتبع تتكون من ممثلي الطرفين، بعدد متساو، تنسق أشغالها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وتتكفل بالسهر على:

- إعداد وتنفيذ وتتبع العمليات المبرمجة؛
- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي؛
- السهر على إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون على الصعيد الجهوي والإقليمي وتتبع وتقييم نتائج تفعيلها ؛

- إعداد تقارير حول حصيلة الانجازات وعرضها على لجنة القيادة.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية على الأقل مرة واحدة كل أربعة أشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية الإطار ودخولها حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها. ويلتزم طرفا الاتفاقية بضمان استمراريتها، في احترام تام للآجال المرتبطة بتنزيل مقتضيات القانون الإطار، لاسيما تلك المرتبطة بتحقيق الأهداف والالتزام المشار إليها في هذه الاتفاقية الإطار.

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة بطلب من أحد الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة، يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة: حل الخلافات

كل خلاف محتمل ناتج عن تأويل أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، يتم حله بشكل ودي في إطار لجنة القيادة المنصوص عليها أعلاه، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى تحكيم السيد رئيس الحكومة لإيجاد الحلول الملائمة.

المادة الحادية عشرة: فسخ الاتفاقية الإطار

يمكن لأحد الأطراف طلب فسخ الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار كتابي إليه من أجل احترام التزاماته في ظرف 60 يوما، وعند انصرام هذه المدة يتم فسخ الاتفاقية تلقائيا.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية-الإطار بالرباط، بتاريخ ..... 1442 هجرية، الموافق ل 14 يناير 2021 ميلادية، في نظيرين أصليين (02) باللغة العربية ولكل واحد منهما نفس الحجية القانونية.

التوقيعات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

سعيد أمزازي

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

الملحق رقم 1

تفعيل المشاريع الاستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الاطار رقم 51.17
المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التزامات ومساهمات الشركاء

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

القطاع	مجال التدخل	طبيعة التدخل	نوع التزام الشريك في أفق 2030
التربية الوطنية	التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين	- التربية على قيم الأخلاق والتضامن والسلوك المدني واحترام الممتلكات.	- وضع برامج بيداغوجية تدمج السلوكيات ضمن المناهج التعليمية؛ - تنظيم حملات تحسيسية حول قيم الأخلاق.
	تطوير الحكامة ومأسسة الإطار التعاقدي	- مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز	- اقتراح كل قطاع أو مؤسسة عضوة في اللجنة الوطنية، ممثلين في اللجان المتخصصة الدائمة المنبثقة عن اللجنة الوطنية، ولا سيما أعضاء لجنة الشؤون القانونية؛ - إبداء الرأي وتقديم ملاحظات واقتراحات خلال مرحلة إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنزيل القانون-الإطار في الجوانب التي تدخل ضمن اختصاصات كل قطاع أو مؤسسة ممثلة في اللجنة الوطنية، والتي لها علاقة بمجال التربية والتكوين، - تقديم ملاحظات واقتراحات لتجويد وإغناء مشاريع النصوص التطبيقية لتنزيل القانون-الإطار رقم 51.17.
	تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية	- تحقيق تعبئة مجتمعية ترسخ مسؤولية الفاعلين المباشرين في المدرسة	- الترخيص للأئمة بتخصيص بعض خطب الجمعة للحديث عن قضايا المنظومة التربوية؛ - استثمار المساجد في التعبئة التحسيس بقضايا المنظومة التربوية والترويج لخطاب داعم ومناصر للمدرسة المغربية.
	تقوية نظام المعلومات للتربية والتكوين	- إرساء نظام معلوماتي مؤسساتي لقيادة المنظومة التربوية وتقييمها وضمان جودتها	- تعميم مرجع مسار بالنسبة للتلاميذ بالتعليم الأصيل؛ - إدراج تلاميذ التعليم الأولي بمسار.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

٧ دورية مشتركة

1

دورية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في شأن أهداف وكيفية تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على صعيد الجماعات الترابية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

306
2021 يوليو 22

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
072X21
2021 يوليو 22

إلى
السيدات والسادة:
ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات
رئيستي ورؤساء الجامعات
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني
ومديرات ومديري الأحياء الجامعية.

الموضـــوع: في شـــأن تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على المستوى الترابي.

المرفقات : - مجالات التدخل المرتبطة بالتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- نموذج حول تتبع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعات الترابية في شأن تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فانسجاما مع أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكوين، ولاسيما تلك الواردة في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى السادسة عشر لعيد العرش (الخميس 30 يوليوز 2015)، تم إصدار القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية عدد6805 بتاريخ 19 غشت 2019، والذي يحدد المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الإستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لاسيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

وبناء على أحكام المادة 57 من القانون- الإطار المذكور، تم تحديد بموجب المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 8 أكتوبر 2019، تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية تسييرها، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة. ولمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها، أحدثت أربعة لجان دائمة متخصصة تتمثل في لجنة الشؤون القانونية؛ لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛ لجنة التتبع **ولجنة التنسيق مع الجماعات الترابية، حيث أسندت مهمة تنسيق أشغالها إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)** والتي عهد لها ب:

- تتبع تنزيل التدابير المتعلقة بتفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعات الترابية على الصعيد الجهوي والمحلي من أجل تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- اقتراح الآليات الكفيلة للتنسيق بين الجماعات الترابية والجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمصالح اللاممركزة للتكوين المهني، قصد اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين الخدمات التربوية والرفع من فعالية أداءها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، مدعوون إلى جانب السيدتين والسادة رؤساء الجامعات والسيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسادة المندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني والسيدات والسادة مديري الأحياء الجامعية، إلى إرساء آليات الشراكة والتنسيق المنتظم لتنفيذ البرامج والمشاريع الإستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 على المستوى الترابي، والتي تندرج ضمن مجالات الإصلاح المتعلقة بالإنصاف وتكافؤ الفرص؛ الارتقاء بجودة التربية والتكوين؛ الحكامة والتعبئة و البحث العلمي والابتكار.

وفي هذا الإطار، وبالنظر لعامل القرب الذي يميز طبيعة عمل الجماعات الترابية، واعتبارا للأدوار المنتظرة منها في إطار تنزيل نموذج الجهوية المتقدمة وورش اللاتمركز الإداري، وخاصة فيما يتعلق بمواكبة التنزيل الترابي للسياسات العمومية، وتحقيق الالتقائية والفعالية والنجاعة في تنفيذها، والحد من التفاوتات المجالية والاجتماعية، وتقديم كل أشكال الدعم والمساندة الممكنة من أجل تقريب الخدمة العمومية من المواطنين وتحسين جودتها، لاسيما تلك المرتبطة بمجال التربية والتكوين والبحث العلمي، فقد تم تحديد **إثنا عشر مجالا يهم الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وثيرة تعميمه، توسيع العرض المدرسي وتحقيق إلزامية الولوج، توسيع عرض التكوين المهني، تطوير وتوسيع العرض الجامعي وتسهيل الولوج إليه، التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، الدعم الاجتماعي، إرساء منظومة للتدبير التربوي ولتتبع المتمدرسين طيلة مسارهم التعليمي وبعد تخرجهم، تأمين تمدرس الأطفال واليافعين والشباب الموجودين خارج المدرسة، الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية، الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية، تشجيع البحث العلمي والابتكار، والتواصل والتعبئة حول المدرسة المغربية (تجدونها رفقته جردا مفصلا لها)**؛ و التي يتعين إيلاؤها أهمية مشتركة لتحقيق النتائج المرجوة جهويا وإقليميا ومحليا.

وبغية تحقيق أهداف هذه الدورية المشتركة، تحدث آليات للتنسيق والتتبع المشترك، تسهر على تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون على الصعيد الترابي، ويتعلق الأمر بآليات التنسيق التالية:

- **اللجنة الجهوية للتتبع؛**
- **اللجنة الإقليمية للتتبع والمواكبة؛**

1- اللجنة الجهوية للتتبع:

تحدث هذه اللجنة تحت رئاسة السادة ولاة الجهات وتضم في عضويتها جميع الأطراف المعنية وتجتمع مرتين في السنة على الأقل وتتولى القيام بالمهام التالية:

- تشجيع التقائية مجالات التدخل حسب الأولويات التي ستحددها اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة على المستوى الجهوي؛
- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى الجهوي؛

- السهر على تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية التي يندرج موضوعها ضمن اختصاصاتها (الذاتية أو المشتركة مع الدولة) الواردة في القوانين التنظيمية الثلاثة مع التأكد من توفرها على الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها؛
- إعداد تقارير جهوية، بناء على التقارير المنجزة على مستوى الأقاليم، ترفع إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية/مديرية المرافق العمومية المحلية) وفق النموذج رفقته، قبل متم شهري أكتوبر وماي من كل سنة؛

للإشارة، تحدث اللجنة الجهوية للتتبع مؤقتا إلى حين إحداث اللجنة الجهوية للتنسيق التي تحل محلها وفق مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

2- اللجنة الإقليمية للتتبع والمواكبة:

تحدث هذه اللجنة تحت رئاسة السيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات وتضم في عضويتها جميع الأطراف المعنية وتعمل على:

- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- السهر على تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية وتقييم نتائج تفعيلها؛ أخذا بعين الاعتبار اختصاصاتها الواردة في القوانين التنظيمية الثلاثة مع التأكد من توفرها على الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها؛
- إعداد تقارير دورية عن سير العمليات ترفع للجنة الجهوية للتتبع؛

يمكن إحداث هذه اللجنة الإقليمية للتتبع والمواكبة وفق مقتضيات المادة 34 من المرسوم السالف ذكره.

هذا، وإذ نهيب في الأخير، بالسيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، بالسهر على تعميم مقتضيات هذه الدورية المشتركة على الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها الثلاثة (الجهات، العمالات والأقاليم و الجماعات)، كما ندعوكم إلى جانب السيدتين والسادة رؤساء الجامعات والسيدة والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسادة المندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني والسيدات والسادة مديري الأحياء الجامعية، بالتقيد بمضامينها وتنفيذ محتوياتها، والحرص على تفعيل آليات التنسيق المشتركة المشار إليها أعلاه، مع العمل على تعبئة كل الطاقات للمساهمة والانخراط في إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والنهوض بالمدرسة المغربية، حتى تؤدي الدور المنوط بها وفق التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

حرر بالرباط في، 22 يوليو 2021

وزير الداخلية

وزيـــر الداخليـــة

عبد الوافي لفتيت

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

سعيد أمزازي

مجالات التدخل

المرتبطة بالتربية والتكوين والبحث العلمي

- **الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه:**
  - بناء وتأهيل وتجهيز وصيانة حجرات التعليم الأولي؛
  - تسيير وتدبير أقسام التعليم الأولي (توفير المربيات والمربين والمساهمة في تكوينهم وتأهيلهم)؛
  - المساهمة في التحسيس والتعبئة حول التعليم الأولي؛
  - إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال (أطفال سن 3 سنوات).

- **توسيع العرض المدرسي وتحقيق إلزامية الولوج:**
  - توسيع العرض المدرسي من البنايات، بما فيها توسيع نطاق إحداث المدارس الجماعاتية؛
  - توفير المسالك الطرقية والإنارة العمومية بالمحيط الخارجي للمؤسسات التعليمية لتيسير الولوج إليها؛
  - وضع برامج محلية لتمدرس الفتيات في البوادي؛
  - إنشاء المكتبات الجماعية؛
  - إحداث مراكز الترفيه والمركبات الثقافية؛
  - الارتقاء بالفضاءات المدرسية خاصة بالتعليم الأساسي؛
  - توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات التي تنشط بمجال التربية والتكوين.

- **توسيع عرض التكوين المهني:**
  - المساهمة في توسيع عرض التكوين المهني في الوسطين القروي وشبه الحضري.

- **تطوير وتوسيع العرض الجامعي وتسهيل الولوج:**
  - دعم إحداث المؤسسات الجامعية الجديدة وكذا التوسيعات اللازمة؛
  - دعم البنيات التحتية الثقافية والرياضية بالأحياء والمؤسسات الجامعية؛
  - المساهمة في إعداد المخطط التوجيهي للتكوينات من خلال تحديد الحاجيات من التخصصات والكفاءات بكل جهة؛
  - دعم المبادرات الهادفة للرفع من قابلية تشغيل خريجي التعليم العالي وتيسير اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي (إيجاد إمكانيات لتداريب الطلبة، تيسير البحوث الميدانية الخاصة بتتبع اندماج خريجي الجامعات في سوق الشغل، إلخ.)؛
  - دعم تطوير ريادة الأعمال داخل الجهات من خلال مواكبة الطلبة الحاملين لصفة "الطالب المقاول".

- **التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي:**
  - الربط بالشبكات أو تزويد المؤسسات التعليمية والفرعيات بالماء والكهرباء والصرف الصحي؛
  - توفير المرافق الصحية والأسوار؛
  - توفير المنشآت الفنية لمواجهة مخاطر الفيضانات والتقلبات الجوية؛
  - إصلاح وترميم الفضاءات التعليمية؛

- دعم تجهيز وصيانة المؤسسات الجامعية؛
- إنجاز تجهيزات لملاءمة الفضاءات التعليمية والجامعية لحاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعويض البناء المفكك؛
- توفير التدفئة بمؤسسات التربية والتكوين والأفرشة والأغطية؛
- تعويض التجهيزات المدرسية المتلاشية للحجرات الدراسية وللداخليات؛
- ترميم المعدات الديداكتيكية أو تعويضها.

▪ الدعم الاجتماعي:

- توسيع العرض من بنيات الإيواء والإطعام المدرسي؛
- تأهيل بنيات الداخليات والمطاعم المدرسية؛
- توسيع العرض من أحياء وإقامات طلابية وتحسين ظروف الإيواء بها؛
- إصلاح وتأهيل الأحياء والمطاعم الجامعية؛
- دعم وتشجيع الاستثمار في ميدان الإقامات والمطاعم الجامعية الخاصة أو في إطار الشراكة؛
- دعم الولوج للتعليم العالي عبر إطلاق برامج لمنح الطلبة؛
- توفير النقل المدرسي وتيسير خدمات النقل لفائدة الطلبة؛
- توفير قاعدة البيانات لتحديد المؤهلين للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي (في انتظار الوكالة الوطنية للسجل الاجتماعي)؛
- تمويل وتأطير وتنفيذ الصفقات الإطار من أجل اقتناء المحافظ واللوازم المدرسية في إطار المبادرة الملكية " مليون محفظة"؛
- البث في طلبات الحصول على المنح الدراسية للداخليات والمطاعم المدرسية بالسلك الثانوي الإعدادي؛
- إدماج تلميذات وتلاميذ مدرسة الفرصة الثانية في الفئات المستهدفة من برامج الدعم الاجتماعي.

▪ إرساء منظومة للتدبير التربوي ولتتبع المتمدرسين طيلة مسارهم التعليمي وبعد تخرجهم:

- تبادل المعطيات من أجل تطوير خدمات الدعم: تيسير، المنح، السكن الجامعي، ...؛
- تبادل المعطيات من أجل إدخال الطابع اللامادي في التسجيل الأولي للتلميذات والتلاميذ؛
- تبادل المعطيات الإحصائية والجغرافية.

▪ تأمين تمدرس الأطفال واليافعين والشباب الموجودين خارج المدرسة:

- رصد الأطفال والشباب الموجودين خارج المدرسة من خلال دعم حملات التعبئة والتحسيس في مجال محاربة الهدر المدرسي؛
- تفعيل اللجن الإقليمية لتنفيذ إلزامية التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي؛
- المساهمة في الدعم التربوي ومواكبة المؤسسات التعليمية لدعم الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ ومحاربة الهدر المدرسي؛
- المساهمة في المواكبة الاجتماعية لفائدة طلبة التعليم العالي لمحاربة ظاهرة الهدر الجامعي؛
- ضبط وإحصاء جميع عروض التمدرس الاستدراكي خارج إطار التعاقد مع الوزارة (تحديد الفاعلين، الترخيص للمتدخلين ومنع فتح الأقسام بدون ترخيص، المواكبة والإشراف، اعتماد المناهج الرسمية)؛

- استغلال الفضاءات السوسيو ثقافية ومراكز القرب لتكوين اليافعين والشباب بمدرسة الفرصة الثانية الجيل الجديد؛
- المساهمة في تجهيز فضاءات وورشات مراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد.

■ **الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية:**

- دعم الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية والجامعية، لاسيما النشيطة في المجال الفني والثقافي والعلمي من خلال تعبئة جميع الشركاء المؤسساتيين للانخراط في تنمية هذه الأنشطة؛
- المساهمة في تنظيم حملات تحسيسية في التربية على السلامة الطرقية وتزويد المؤسسات التعليمية بالحواجز الأمنية؛
- تأطير ورشات في الإسعافات الأولية وتدبير المخاطر بالمؤسسات الجامعية؛
- دعم الأنشطة الجامعية الموجهة لخدمة الجهة (الأعمال والخدمات التطوعية المنظمة من طرف المؤسسات الجامعية والأندية الطلابية) ؛
- محاربة جميع أشكال العنف والانحراف داخل المؤسسة التعليمية والجامعية وبمحيطها؛
- المساهمة في تعزيز الجوانب الصحية بالمؤسسات التعليمية والجامعية؛
- دعم الأنشطة الرامية لتعزيز الصحة الجسدية والنفسية للطلبة.

■ **الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية :**

- تعزيز وتوفير البنيات الرياضية بالتعليم المدرسي والجامعي؛
- إحداث المراكز الرياضية بالتعليم المدرسي والجامعي؛
- تمكين الطلبة من بنية حاضنة لممارسة الأنشطة الرياضية؛
- تسهيل عملية اقتناء الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع من البنيات التحتية الثقافية والرياضية المبرمجة وتسهيل استصدار رخص البناء؛
- المساهمة في تأهيل وتجهيز مؤسسات رياضة ودراسة.

■ **التواصل والتعبئة حول المدرسة المغربية:**

- تسهيل التنسيق مع الجماعات الترابية بكل مستوياتها، لاسيما فيما يخص إنجاح الحملات التواصلية والتحسيسية التي تستهدف الأسر، والتي يتم تنظيمها محليا من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية أو من طرف المؤسسات التعليمية؛
- المساهمة في توفير اللوجستيك لإنجاح الحملات التعبوية؛
- تحفيز المنتخبين وجمعيات المجتمع المدني على التعبئة حول المدرسة المغربية؛
- تبسيط وتيسير المساطر الإدارية المتعلقة بتأسيس وتجديد مكاتب جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات الطلبة؛
- دعم انخراط الطلبة في الأعمال التطوعية بالجهة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجهة.....

العمالة أو الإقليم.....

معطيات حول الاتفاقيات والشراكات المبرمة مع الجماعات الترابية في إطار تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

موضوع الاتفاقية*	مكونات المشروع/المشاريع موضوع الاتفاقية	عدد المشاريع	مدة الانجاز	الكلفة الاجمالية للإنجاز المشروع/ المشاريع	المساهمات المالية للشركاء						عدد المشاريع المنجزة	النسبة العامة لتقدم الأشغال	النتائج المتوخاة من المشروع/المشاريع	ملاحظات
					الجهة	العمالة أو الاقليم	الجماعة	الاكاديمية الجهوية	المديرية الاقليمية	.....				

(*) : المرجو الإشارة إلى جميع الاتفاقيات سواء في طور الانجاز أو في طور المصادقة و التي يمكن لإدراجها في إطار تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي « Tableau Excel »

VI/ ملاحق

1

الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1140 (09 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين والبحث العلمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية ؛

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل ؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه ؛

وحيث إن جوهر هذا القانون - الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها :

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز ؛
- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر ؛
- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص ؛
- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة ؛
- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة ؛
- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها :

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير ؛

- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛

- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية ؛

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛

- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي ؛

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون - الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي :

- **المتعلم** : كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى ؛

- **التناوب اللغوي** : مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يُستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولا سيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية ؛

- **السلوك المدني** : التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش ؛

- **الإطار الوطني المرجعي للإشهاد** : آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع ؛

- **الأطفال في وضعيات خاصة** : الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة ؛

- **الإنصاف وتكافؤ الفرص** : ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- **الجودة** : تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية ؛

- **مشروع المؤسسة** : الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها ؛

- **التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية** : آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة ؛

- **التعلم مدى الحياة** : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون - الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة ؛

- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره ؛

- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة وملزما للأسرة ؛

- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم ؛

- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه ؛

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل ؛

- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة ؛

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب ؛

- تحسين جودة التعلمات والتكوين وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات ؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني ؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ؛

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية ؛

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولا سيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم ؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد ؛

- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها ؛

- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها ؛

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل ؛

- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها ؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة ؛

- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية ؛

- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار ؛

- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية :

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛

- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير ؛

- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق ؛

- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛

- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه ؛

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون - الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي :

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه ؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي» ؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال :

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي ؛
- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها ؛
- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات.

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية :

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة ؛

- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال :

• وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي ؛

• إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية ؛

• إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون - الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية :

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون - الإطار؛

- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص؛

- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية :

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها ؛

- ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة ؛

- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها ؛

- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل ؛

- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية :

• البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية ؛

• برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين ؛

• عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي ؛

• عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون - الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية :

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي ؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تميزا إيجابيا ؛
- تعميم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك ؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص ؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات والبنيات الرياضية والتثقيفية ؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة ؛
- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم ؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص ؛
- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص :

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج ؛
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛
- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة ؛
- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية :

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها ؛

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي ؛

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ؛

- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة ؛

- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها :

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية ؛

- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض ؛

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة ؛

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي و المناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة ؛

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون - الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي، عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية :

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال ؛

- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي ؛

- اعتماد منهجية تفاعل المعارف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات ؛

- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات ؛

- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة ؛

- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة ؛

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات ؛

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم ؛

- إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية ؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية :

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي ؛

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص ؛

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء ؛

- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل ؛

- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه ؛

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون - الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية :

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها ؛

- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي ؛

- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة ؛

- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانات المتاحة ؛

- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي ؛

- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين ؛

- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية :

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها ؛

- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال ؛

- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري ؛

- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها ؛

- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم ؛

- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي ؛

- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها ؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده ؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين.

لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ، ولا سيما من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين ؛

- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية ؛

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال ؛

- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدإ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساسي شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدإ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها :

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية ؛
- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة ؛
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات ؛
- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية ؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع ؛
- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديموقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها و كيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية :

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي ؛

- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال :

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس ؛

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية :

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها ؛

- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات، والمعينات والوسائط التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين ؛

- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي ؛

- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها ؛

- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها ؛

- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية :

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون - الإطار؛

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التفائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده :

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون - الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار؛

- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون - الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

2

Dahir n° 1113-19- du 7 hija 1440 (9 août 2019) portant promulgation de la loi-cadre n° 5117- relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique

TEXTES GENERAUX

Dahir n° 1-19-113 du 7 hija 1440 (9 août 2019) portant promulgation de la loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique.

LOUANGE A DIEU SEUL !

(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)

Que l'on sache par les présentes - puisse Dieu en élever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne,

Vu la Constitution, notamment ses articles 42 et 50,

A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :

Est promulguée et sera publiée au *Bulletin officiel*, à la suite du présent dahir, la loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, telle qu'adoptée par la Chambre des représentants et la Chambre des conseillers.

Fait à Tétouan, le 7 hija 1440 (9 août 2019).

Pour contreseing :

Le Chef du gouvernement,

SAAD DINE EL OTMANI.

*

* *

Loi-cadre n° 51-17
relative au système d'éducation,
de formation et de recherche scientifique

Préambule

Conformément aux dispositions de la Constitution du Royaume et aux conventions internationales relatives aux droits de l'Homme dûment ratifiées par le Royaume du Maroc ou auxquelles il adhère, et en vue de mettre en œuvre la recommandation de la vision stratégique de la réforme 2015-2030 approuvée par Sa Majesté le Roi Mohammed VI, que Dieu l'assiste, appelant à traduire ses grands choix en une loi-cadre, incarnant un pacte national qui engage toutes les parties et que tous s'engagent à mettre en œuvre ;

Considérant l'importance et la place du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique dans la réalisation du projet sociétal de Notre pays, ses rôles dans la formation des citoyennes et des citoyens de demain, ainsi que dans la réalisation des objectifs du développement humain et durable et la garantie du droit à l'éducation pour tous, ce qui le met au-devant des priorités nationales ;

Compte tenu de la convergence des volontés des différentes composantes de la Nation, Etat et société, pour permettre au système national d'éducation, de formation et de recherche scientifique de capitaliser ses acquis, résoudre ses dysfonctionnements et garantir sa réforme globale afin de lui permettre d'assurer pleinement ses fonctions ;

Attendu que la traduction des principes, orientations et objectifs de la réforme du système dans une loi-cadre est à même de garantir une application optimale de ses dispositions, d'assurer sa continuité en tant que référence législative contraignante pour la mise en place du dispositif législatif et réglementaire nécessaire à la réalisation des objectifs et la mise en œuvre des orientations et des principes qu'elle énonce ;

Considérant que la mobilisation sociétale, globale et continue en vue de la mise en œuvre, le suivi et l'évaluation régulière de la réforme du système constitue, dans sa complémentarité, un gage supplémentaire pour sa réussite et la réalisation de ses objectifs ;

Attendu que l'essence de la présente loi-cadre réside dans l'instauration d'une nouvelle école, ouverte à tous, qui vise la qualification du capital humain sur la base de l'équité et de l'égalité des chances, d'une part, et de la qualité pour tous d'autre part, en vue d'atteindre l'objectif suprême, en l'occurrence la promotion de l'individu et le progrès de la société,

Attendu que la réalisation de l'équité et de l'égalité des chances repose sur un ensemble de leviers, dont notamment :

- *la généralisation d'un enseignement inclusif et solidaire en faveur de tous les enfants sans distinction ;*
- *l'obligation de l'enseignement préscolaire qui incombe à l'Etat et aux familles ;*
- *la discrimination positive en faveur des enfants des zones rurales et périurbaines et des autres zones déficitaires ;*
- *la garantie du droit d'accès à l'éducation, à l'enseignement et à la formation aux enfants en situation de handicap et aux enfants en situations particulières ;*
- *la poursuite des efforts déployés en vue de lutter contre la déperdition et l'abandon scolaires et la mise en place de programmes incitatifs pour la mobilisation et la sensibilisation des familles aux risques de l'abandon de l'école à un âge précoce ;*
- *la mise en place des conditions favorables à l'éradication de l'analphabétisme.*

Attendu que la garantie d'un enseignement de qualité pour tous requiert nécessairement des mesures telles que :

- *le renouvellement des métiers de l'enseignement, de la formation et de la gestion ;*
- *la réorganisation et la restructuration du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et l'instauration de passerelles entre ses composantes ;*
- *la révision des approches pédagogiques, des programmes et des curricula ;*
- *la réforme de l'enseignement supérieur et l'encouragement de la recherche scientifique et technique et de l'innovation ;*
- *l'adoption du plurilinguisme et de l'alternance linguistique ;*
- *l'adoption d'un modèle pédagogique axé sur l'intelligence, qui développe l'esprit critique, promeut l'épanouissement et l'innovation et éduque à la citoyenneté et aux valeurs universelles.*

Chapitre premier

Dispositions générales

Article premier

Conformément aux dispositions de la Constitution, la présente loi-cadre détermine les principes sur lesquels reposent le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, les objectifs fondamentaux de la politique de l'Etat et ses choix stratégiques pour la réforme dudit système, ainsi que les mécanismes de réalisation de ces objectifs, notamment ceux qui concernent les composantes, la structuration et les règles d'organisation du système, les moyens d'accès à ses services et ses prestations, les principes de sa gestion et les sources et mécanismes de son financement.

Article 2

Au sens de la présente loi-cadre et des textes pris pour son application, on entend par :

– **l'apprenant** : tout bénéficiaire, en qualité d'élève, d'étudiant ou de stagiaire ou en toute autre qualité, des prestations d'enseignement et/ou de formation rendues, sous quelque forme que ce soit, par les diverses catégories d'établissements d'éducation, d'enseignement et de formation ;

– **l'alternance linguistique** : une approche pédagogique et un choix éducatif progressif, investi dans l'enseignement plurilingue, en vue de la diversification des langues d'enseignement, en sus des deux langues officielles de l'Etat, à travers l'enseignement de certaines matières notamment les matières scientifiques et techniques, ou certains contenus ou modules, en une ou plusieurs langues étrangères ;

– **le comportement civique** : l'attachement aux constantes constitutionnelles du pays, dans le plein respect de ses symboles et de ses valeurs civilisationnelles d'ouverture, et à l'identité aux affluents multiples, la fierté de l'appartenance à la Nation, la conscience des droits et devoirs, en étant imprégné de la vertu de l'effort productif et de l'esprit d'initiative, de la conscience de l'engagement citoyen, des responsabilités envers soi, la famille et la société ainsi que l'attachement aux valeurs de tolérance, de solidarité et de coexistence ;

– **le cadre national référentiel de certification** : un outil d'identification et de classification des diplômes au niveau national, conformément à une grille référentielle de normes correspondant à des niveaux déterminés des résultats des apprentissages et qui prend en considération les besoins du marché du travail et le développement de la société ;

– **les enfants en situations particulières** : les enfants abandonnés ou en situation difficile, de précarité ou d'indigence, résidant dans les établissements de protection sociale, les enfants résidant dans les centres et établissements d'accueil des mineurs délinquants et les enfants des ressortissants étrangers en situation difficile ;

– **l'équité et l'égalité des chances** : la garantie du droit d'accès généralisé aux établissements d'éducation, d'enseignement et de formation en garantissant une place pédagogique pour tous, avec les mêmes critères de qualité et d'efficience, sans aucune forme de discrimination ;

– **la qualité** : le fait de permettre à l'apprenant d'atteindre pleinement ses potentialités par une meilleure acquisition des compétences cognitives, communicatives, pratiques, affectives, émotionnelles et créatives ;

– **le projet de l'établissement** : le cadre méthodologique destiné à orienter les efforts de tous les acteurs éducatifs et les partenaires, en tant qu'outil pratique nécessaire à l'organisation et la mise en œuvre des différentes opérations managériales et pédagogiques ayant pour objectif l'amélioration de la qualité des apprentissages pour tous les apprenants, et le moyen essentiel de mise en œuvre des politiques pédagogiques au sein de chaque établissement d'éducation, d'enseignement et de formation, en prenant en considération ses spécificités et les exigences d'ouverture sur son environnement ;

– **la validation des acquis professionnels et artisanaux** : un outil d'évaluation et de reconnaissance des apprentissages acquis à travers l'expérience professionnelle et les qualifications personnelles, en vue de permettre au candidat de poursuivre ses études ;

– **l'apprentissage tout au long de la vie** : toute activité qui permet à tout moment de la vie de développer les connaissances, les savoir-faire, les capacités ou les compétences que ce soit dans le cadre d'un projet personnel, professionnel ou social.

Chapitre II

Les principes, les objectifs et les fonctions du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique

Article 3

Le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique œuvre à la réalisation des objectifs principaux suivants :

– consacrer des constantes constitutionnelles du pays prévues par la Constitution et visées à l'article 4 de la présente loi- cadre, en tant que références fondamentales du modèle pédagogique adopté par le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et ce, en vue de consolider le sens de l'appartenance à la patrie, de la fierté de ses symboles, des valeurs de la citoyenneté et de l'esprit d'initiative chez l'apprenant ;

– contribuer à la réalisation du développement global et durable, notamment en assurant à l'apprenant l'acquisition du savoir-faire et des compétences nécessaires à son épanouissement, à son intégration dans la vie active et à sa participation effective dans les chantiers de développement du pays de façon à réaliser le progrès de la société et contribuer à son développement ;

– généraliser un enseignement obligatoire de qualité pour tous les enfants en âge de scolarisation en tant que droit de l'enfant, devoir de l'Etat et obligation de la famille ;

– doter la société en compétences, élites de scientifiques, penseurs, intellectuels, cadres et travailleurs qualifiés pour participer à la construction continue de la Patrie, à tous les niveaux, et renforcer sa position parmi les pays émergents, notamment par leur formation, leur qualification et leur protection ;

– garantir les opportunités de l'apprentissage et la formation tout au long de la vie et faciliter les conditions pour y accéder, afin de gagner le pari de la société du savoir et développer et valoriser le capital humain ;

– inciter aux valeurs de l'excellence et de l'innovation dans les différents niveaux et composantes du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, à travers la stimulation de l'intelligence et le développement des capacités intrinsèques des apprenants, et de leur esprit critique, la promotion de leurs capacités créatives et innovatrices et leur permettre d'intégrer la société du savoir et de la communication ;

– respecter la liberté de création et de pensée, œuvrer à la diffusion du savoir et des sciences et accompagner les mutations et les innovations dans les divers domaines des sciences, des technologies et du savoir ;

– adopter une ingénierie linguistique cohérente dans les divers niveaux et composantes du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et ce, en vue de développer les compétences communicatives de l'apprenant et son ouverture aux autres cultures et garantir la réussite scolaire escomptée ;

– améliorer la qualité des apprentissages et de la formation et développer les moyens nécessaires à cet effet, notamment par l'intensification de l'apprentissage à travers les nouvelles technologies de l'éducation, le développement de l'efficience des performances des acteurs pédagogiques, la promotion de la recherche pédagogique ainsi que par la révision profonde, continue et régulière des curricula, des programmes et des formations ;

– lutter, par tous les moyens possibles, contre la déperdition et l'abandon scolaires tout en œuvrant à la réinsertion des apprenants en situation de décrochage scolaire dans l'une des composantes du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique ou leur préparation à l'insertion professionnelle ;

– élargir le champs des régimes de couverture sociale au profit des apprenants dans le besoin pour les faire bénéficier de prestations sociales, en vue de les soutenir et les inciter à poursuivre leurs études dans des conditions favorables et adéquates.

Article 4

Afin de réaliser les objectifs prévus à l'article 3 de la présente loi-cadre, le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique repose sur les principes et les fondements suivants :

– les constantes constitutionnelles du pays, en l'occurrence la religion musulmane, l'unité nationale aux multiples affluents, la monarchie constitutionnelle et le choix démocratique ;

– l'identité nationale unifiée aux multiples composantes, fondée sur la consolidation de l'appartenance à la Nation et sur les valeurs d'ouverture, de modération, de tolérance, de dialogue et de compréhension mutuelle entre les cultures et les civilisations humaines ;

– les valeurs et les principes des droits de l'Homme, tels qu'énoncés dans la Constitution et les conventions internationales dûment ratifiées par le Royaume du Maroc ou auxquelles il a adhéré, notamment les conventions relatives aux domaines de l'éducation, de l'enseignement, de la formation et de la recherche scientifique ;

– l'attachement aux principes d'égalité, d'équité et d'égalité des chances dans l'accès de toutes les catégories d'apprenants aux composantes et aux services du système ;

– l'investissement dans l'éducation, la formation et la recherche scientifique en tant qu'investissement productif dans le capital humain, levier pour le développement durable et pilier fondamental du modèle de développement du pays ;

– le développement du régime de soutien social au profit des familles démunies pour les inciter à assurer la scolarisation de leurs enfants ;

– l'amélioration continue de la qualité de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique en vue de garantir l'efficience du système, d'atteindre ses objectifs et d'optimiser son rendement ;

– la gestion efficace et optimale du système au moyen d'une gouvernance basée sur l'esprit du changement, de l'innovation et de l'adaptation continue aux évolutions et aux exigences d'une réforme continue ;

– l'adoption d'une méthodologie d'évaluation périodique et régulière de toutes les composantes et tous les niveaux du système pour mesurer son rendement et le degré de réalisation des objectifs qui lui sont assignés ;

– le développement et le renouvellement continus du modèle pédagogique du système, dans toutes ses composantes, permettant ainsi à l'apprenant d'acquérir les connaissances de base et les compétences nécessaires ;

– l'adaptation des profils des lauréats du système aux besoins du marché du travail et aux exigences du développement du pays ;

– la cohérence avec les grands choix sociétaux en assurant l'ouverture et l'accompagnement nécessaires des évolutions en matière de créativité et d'innovation ;

– la contribution active du système à la qualification du dispositif national de la recherche scientifique et technique à travers l'amélioration et le développement ainsi que le renforcement de la complémentarité, de la convergence et de l'interactivité entre ses différentes applications et les intervenants, notamment par la mise en place de règles de bonne gouvernance dans la gestion de ses différentes composantes.

Article 5

Afin de réaliser les objectifs prévus à l'article 3 ci-dessus , dans un cadre de complémentarité, de cohérence et de convergence entre ses composantes et ses niveaux, le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique assure les fonctions suivantes :

– la socialisation et l'éducation aux valeurs de citoyenneté, d'ouverture, de communication et de comportement civique ;

– l'enseignement, l'apprentissage, la formation, la qualification et l'encadrement ;

– la diffusion du savoir, la participation au développement de la recherche et de l'innovation et la promotion de l'excellence et du mérite ;

– la contribution aux évolutions scientifiques, techniques et professionnelles, en prenant en considération les besoins du pays en matière de développement économique, social, culturel et environnemental ;

– l'insertion culturelle de l'apprenant et la facilitation de son intégration et de son interaction positive avec son environnement ;

– l'intégration de la dimension culturelle dans les programmes, les curricula, les formations et les outils didactiques afin d'assurer la transmission du patrimoine culturel national, aux multiples affluents, aux générations futures et sa valorisation, l'ouverture sur les autres cultures et le développement de la culture nationale.

Article 6

La réalisation des objectifs de la réforme du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et son renouvellement permanent sont des priorités nationales impérieuses et constituent une responsabilité partagée entre l'Etat, la famille, les organisations de la société civile, les acteurs économiques et sociaux et les acteurs dans les domaines de la culture, de l'information et de la communication.

A cet effet, il incombe à l'Etat de prendre, conformément aux dispositions de la présente loi-cadre, les mesures législatives, réglementaires, administratives et financières nécessaires ou autres en vue d'atteindre les objectifs susmentionnés de la réforme et de veiller à leur exécution.

Les collectivités territoriales, le secteur privé et les autres organismes publics et privés sont tenus, chacun en ce qui le concerne, de contribuer à la réalisation des objectifs de la réforme du système, au processus de leur mise en œuvre et d'apporter toutes formes de soutien à cet effet.

Chapitre III

Les composantes et la structuration du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique

Article 7

Le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, dans les secteurs public et privé, se compose du secteur formel de l'éducation, de l'enseignement et de la formation, du secteur non-formel de l'éducation, de l'enseignement et de la formation et d'établissements de recherche scientifique et technique.

Le secteur formel de l'éducation, de l'enseignement et de la formation comprend l'enseignement scolaire, dont l'enseignement originel, la formation professionnelle, l'enseignement traditionnel et l'enseignement supérieur. Il est fondé sur les principes de la spécialisation progressive et de l'instauration de passerelles entre ces différentes catégories d'enseignement et de formation.

Le secteur non-formel de l'éducation, de l'enseignement et de la formation comprend, en particulier, les programmes de l'éducation non-formelle, les programmes de lutte contre l'analphabétisme et ceux destinés à l'éducation et à l'enseignement des enfants de la communauté marocaine résidant à l'étranger.

Article 8

L'enseignement scolaire comprend l'enseignement préscolaire, l'enseignement primaire, l'enseignement collégial et l'enseignement secondaire qualifiant. Il est réorganisé comme suit :

– l'enseignement préscolaire, ouvert à tous les enfants âgés de 4 à 6 ans, sera instauré et progressivement intégré dans l'enseignement primaire dans un délai de 3 ans, pour constituer le « cycle d'enseignement primaire », et qui devient dès sa généralisation accessible aux enfants ayant atteints l'âge de 3 ans ;

– l'enseignement primaire sera lié à l'enseignement collégial dans le cadre d'un « cycle d'enseignement obligatoire » ;

– des liens seront instaurés entre l'enseignement scolaire et la formation professionnelle qui seront intégrés dans une organisation pédagogique cohérente, à travers la création d'un parcours d'enseignement professionnel qui commence à partir de l'enseignement collégial, et la consolidation du cycle d'enseignement secondaire qualifiant par la diversification de ses filières et la préparation aux études supérieures ou aux formations professionnelles qualifiantes et à l'apprentissage tout au long de la vie.

Article 9

L'enseignement traditionnel contribue, en tant que composante du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, à la réalisation de la généralisation de l'enseignement et à l'instauration de son caractère obligatoire, tout en tenant compte de ses spécificités, ses caractéristiques et ses fonctions éducatives, de formation et religieuses.

L'Etat poursuit la réhabilitation de l'enseignement traditionnel à tous les niveaux et le renforcement des passerelles avec l'enseignement public, dans le respect des exigences d'équité et de qualité.

Article 10

La formation professionnelle est fondée, dans ses différents niveaux, sur l'adaptation continue aux mutations du tissu économique et l'évolution des métiers, notamment à travers :

– le renforcement des passerelles entre la formation professionnelle et le tissu économique ;

– le renouvellement et la diversification des formations, tout en veillant à leur adéquation de manière régulière avec l'évolution des métiers ;

– l'inclusion de la dimension régionale dans l'ingénierie des formations.

Article 11

Le gouvernement œuvre en collaboration avec les conseils des Régions, chaque fois que nécessaire, dans un délai maximum de six ans, à la diversification de l'offre de formation professionnelle, dans tous ses niveaux et catégories, à l'accroissement de sa capacité d'accueil et à la réhabilitation des établissements existants afin de répondre aux exigences de la compétitivité de l'économie et aux besoins du marché du travail.

Article 12

L'organisation de l'enseignement supérieur est basée sur le principe de l'adaptation continue des diverses catégories de formations qu'il dispense aux mutations économiques et sociales, en prenant en considération l'évolution des systèmes universitaires au niveau international.

Cette organisation a pour fondement :

– la restructuration de l'enseignement supérieur, à travers l'agrégation de toutes ses composantes post-baccalauréat, en se basant sur la cohérence, la complémentarité et l'efficience, selon un plan pluriannuel élaboré en concertation entre les différents acteurs et mis en œuvre d'une manière progressive et suivant un calendrier déterminé.

Le gouvernement élabore ledit plan et le soumet à l'avis du Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique pour :

– l'adoption d'un régime pédagogique répondant aux exigences du développement national et ouvert aux expériences internationales, doté de moyens et de ressources adéquats pour sa mise en œuvre et son développement continu et durable ;

– la création d'un réseau national renouvelé d'universités et d'autres établissements d'enseignement supérieur et de recherche scientifique, et ce à travers :

• la mise en place d'une cartographie nationale prospective de l'enseignement supérieur ;

• l'instauration de pôles universitaires thématiques ;

• la création de complexes universitaires régionaux intégrés, dotés des conditions propices à l'apprentissage, la formation, l'encadrement et la recherche, ainsi que de services sociaux, culturels et sportifs.

Article 13

Les établissements d'éducation, d'enseignement et de formation relevant du secteur privé sont tenus, dans un cadre d'interactivité et de complémentarité avec les autres composantes du système, de se conformer aux principes du service public dans l'offre de leurs prestations et de contribuer à l'éducation, l'enseignement et la formation des enfants issus des familles en situation d'indigence, des personnes en situation de handicap et des personnes se trouvant dans une situation particulière.

Ces établissements s'engagent à assurer leurs besoins en cadres pédagogiques et administratifs qualifiés et stables dans un délai maximum de 4 ans.

Sont fixés, par voie réglementaire, les conditions et le taux de contribution des établissements d'éducation, d'enseignement et de formation relevant du secteur privé dans l'offre de gratuité des services dédiée aux catégories précitées.

Article 14

Pour permettre aux établissements d'éducation, d'enseignement et de formation relevant du secteur privé de respecter leurs engagements prévus dans la présente loi-cadre, notamment ceux relatifs à la contribution du secteur privé à la réalisation des objectifs du système visés à l'article 3 ci-dessus, et de mettre en œuvre les engagements issus du cadre contractuel stratégique global entre l'Etat et ledit secteur, prévu à l'article 44 de la présente loi-cadre, le gouvernement doit, notamment prendre les mesures suivantes :

– réviser le régime d'autorisation, d'accréditation et de reconnaissance des diplômes et le système de contrôle et d'évaluation appliqués auxdits établissements et ce, afin de garantir le respect par ceux-ci des textes législatifs et réglementaires en vigueur et des guides référentiels des normes de qualité prévus à l'article 53 de la présente loi-cadre ;

– mettre en place un régime incitatif afin de permettre auxdits établissements de participer en particulier à l'effort de généralisation de l'enseignement obligatoire et à la réalisation des objectifs de l'éducation non-formelle et de contribuer aux programmes de lutte contre l'analphabétisme, notamment dans les milieux ruraux, périurbains et les zones déficitaires ;

– fixer et réviser, selon des critères fixés par décret, les frais d'inscription, d'études, d'assurance et des services rendus par les établissements d'éducation, d'enseignement et de formation privés.

La formation continue doit être obligatoire et compte parmi les éléments d'évaluation de la performance et la promotion professionnelle visée à l'article 37 de la présente loi.

Article 15

Les composantes du système d'éducation et de formation sont organisées en cycles, filières d'études et parcours professionnels. La structuration, l'organisation et l'ingénierie pédagogique desdites composantes doivent tenir compte des principes de cohérence, de coordination, de diversification, de complémentarité, d'instauration de passerelles, de pérennisation de l'apprentissage et d'intégration.

Article 16

L'Etat prend les mesures nécessaires pour mettre en place un système national institutionnel et sectoriel intégré, qui optimise la coordination entre les différents acteurs dans les domaines de la recherche scientifique et technique et de l'innovation, et garantir la rationalisation des ressources, le partage des expertises et l'amélioration de la performance et du rendement.

L'organisation, les missions, les programmes et les projets des établissements de recherche scientifique et technique doivent tenir compte des principes de complémentarité, de coordination, de productivité et de mutualisation des structures de recherche, de même que de la rationalisation de l'utilisation des ressources financières et humaines et du développement de partenariats productifs public-privé dans le domaine de la recherche appliquée.

A cet effet, il est créé, par voie réglementaire, un conseil national de la recherche scientifique chargé du suivi de la stratégie de la recherche scientifique et technique et de l'innovation, ainsi que de la coordination entre les différents intervenants dans ce domaine.

L'Etat poursuit également ses efforts en vue d'augmenter le budget général alloué à la promotion de la recherche scientifique.

Article 17

Conformément aux dispositions de la Constitution, notamment le 1er alinéa de son article 71, et en application des dispositions de la présente loi-cadre, les orientations de la politique publique relative à chaque composante du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et son organisation générale sont fixées par des législations particulières, notamment les règles relatives à la structuration et la gouvernance du système, les mécanismes de coordination et d'instauration de passerelles entre ses composantes, les règles générales relatives à son ingénierie pédagogique et linguistique, ainsi que ses sources de financement et son système d'évaluation.

Article 18

Le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique s'appuie sur l'instauration de passerelles entre ses composantes et niveaux d'une part, et entre ledit système et son environnement économique, social, professionnel, scientifique, technique et culturel d'autre part, et ce sur la base des principes et selon les mécanismes suivants :

– mettre en place des programmes et projets d'éducation, d'enseignement et de formation communs sur une base contractuelle afin de permettre à l'apprenant d'acquérir et de capitaliser les connaissances et les savoir - faire nécessaires ;

– garantir la mobilité des apprenants dans les parcours d'enseignement, et de formation et dans les parcours professionnels disponibles, et ce en fonction des compétences requises, de la spécialisation adéquate, de l'expérience acquise et des critères de mérite au cas par cas ;

– créer des réseaux d'éducation, d'enseignement et de formation aux niveaux local et régional en vue d'assurer le lien entre les composantes et les niveaux du système ;

– ouvrir et adapter en permanence le système à son environnement extérieur, notamment à travers la création d'un observatoire d'adéquation entre des nouveaux métiers et formations et les besoins du marché du travail ;

– créer des mécanismes spéciaux de coordination pour l'élaboration et la mise en œuvre des programmes et opérations suivants :

  • les programmes, les curricula, les formations et les filières d'études ;

  • les programmes de formation des acteurs éducatifs et professionnels ;

  • l'orientation scolaire et professionnelle et le conseil universitaire ;

  • la certification, l'équivalence des diplômes et la validation des acquis professionnels et artisanaux.

Sont fixés par voie réglementaire, les conditions et les modalités de la mobilité de l'apprenant dans les parcours d'enseignement, de formation et dans les parcours professionnels, ainsi que la création et l'organisation des réseaux d'éducation, d'enseignement et de formation, la création de l'observatoire pour l'adéquation entre les nouveaux métiers et formations et les besoins du marché du travail et les mécanismes de coordination visés au présent article.

Chapitre IV

L'accès au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et les mécanismes permettant de bénéficier de ses prestations

Article 19

L'accès à l'enseignement scolaire est obligatoire pour tous les enfants des deux sexes ayant atteint l'âge de scolarisation. Cette obligation incombe à l'Etat et à la famille ou à toute autre personne qui assume la responsabilité légale de l'enfant.

Est en âge de scolarisation l'enfant qui atteint l'âge de 4 ans jusqu'à 16 ans révolus.

Article 20

En vue de la généralisation de l'enseignement obligatoire pour tous les enfants en âge de scolarisation conformément aux dispositions de l'article 3 de la présente loi-cadre, l'Etat doit mobiliser, dans un délai maximum de 6 ans, tous les moyens nécessaires et prendre toutes les mesures adéquates afin d'atteindre cet objectif, et notamment celles visant à :

– consolider et élargir le réseau de soutien pédagogique, pour assurer la continuité de la scolarité des apprenants jusqu'au terme de l'enseignement obligatoire ;

– valoriser la scolarisation dans les milieux ruraux, périurbains et les zones déficitaires ;

– généraliser la scolarisation des filles dans les milieux ruraux, à travers la mise en place de programmes locaux à cet effet ;

– mettre en place un système d'incitation en vue d'encourager les cadres pédagogiques et administratifs à exercer leurs missions dans les milieux ruraux et les zones déficitaires ;

– renforcer les espaces adéquats à la scolarisation et les doter des équipements nécessaires, y compris les accessibilités et les infrastructures sportive et culturelle ;

– activer le rôle des associations de la société civile intéressées par le domaine de l'éducation, notamment les associations des parents et tuteurs d'élèves, dans le renforcement des liens entre les espaces d'apprentissage et les familles en vue de garantir l'assiduité des apprenants ;

– renforcer et généraliser les programmes de soutien matériel, social et psychologique conditionnés pour les familles démunies en vue de permettre à leurs enfants de poursuivre leur scolarisation ;

– élargir l'expérience des écoles communautaires, notamment dans le milieu rural, en œuvrant à leur développement, à leur soutien et à l'amélioration de leurs performances dans le cadre de contrats de partenariat entre l'Etat, les collectivités territoriales, les établissements publics, les associations de la société civile et le secteur privé ;

– mettre en place des programmes cohérents et intégrés pour l'école de la deuxième chance en faveur de l'ensemble des enfants en décrochage scolaire, pour quelque cause que ce soit, en vue de les réinsérer dans le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique.

Sont fixés par voie réglementaire, les règles de fonctionnement, les rôles et les missions des associations des parents et tuteurs d'élèves, dans leurs relations avec les établissements d'éducation et de formation.

Article 21

L'Etat doit prendre les mesures nécessaires pour permettre aux apprenants dans les différents niveaux du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique de bénéficier, sur la base des principes de mérite, de transparence et d'égalité des chances, des services sociaux suivants :

– les prestations d'hébergement et de restauration des apprenants indigents ;

– le régime de couverture médicale en faveur des apprenants qui ne bénéficient d'aucun régime de couverture ;

– un système de bourses d'études destiné aux apprenants méritants dont les parents, les tuteurs ou les personnes qui en ont la charge sont en situation sociale précaire ;

– un système préférentiel de prêts d'études aux apprenants désirant en bénéficier en vue de poursuivre leurs études supérieures.

Article 22

Outre les mesures prévues aux articles 20 et 21 ci-dessus et en vue de permettre à chaque apprenant de poursuivre son parcours scolaire, durant ou après l'enseignement obligatoire, l'Etat œuvre, par ses propres moyens ou dans le cadre de partenariats avec les collectivités territoriales, le secteur privé ou avec tout autre partenaire, à mobiliser toutes les ressources disponibles et prendre les décisions et les mesures nécessaires afin de procéder progressivement à :

– réaliser, dans un délai maximum de 3 ans, un programme national de réhabilitation des établissements d'éducation, d'enseignement et de formation existants à la date d'entrée en vigueur de la présente loi-cadre suivant des normes de référence, en vue d'en améliorer la performance et le rendement ;

– combler, dans un délai maximum de 6 ans, le déficit en établissements d'éducation, d'enseignement et de formation et les doter des cadres pédagogiques et administratifs suffisants, des structures et équipements nécessaires et adéquats, en tenant compte de la nature et des besoins des différentes composantes et cycles du système, ainsi que de leur environnement social, géographique, économique et culturel ;

– créer et développer des unités de soutien psychologique et de cellules de médiation supervisées par des cadres spécialisés dans les établissements d'éducation, d'enseignement et de formation, en partenariat avec les divers acteurs et partenaires du système et leur généralisation au niveau national dans un délai maximum de 3 ans ;

– élargir et diversifier les offres de formation et l'amélioration de leur qualité, notamment par la consolidation des formations professionnalisantes à tous les niveaux du système, en vue de leur adaptation permanente aux besoins du marché du travail et du tissu économique et social, et aux évolutions des diverses activités professionnelles ;

– mettre en place des programmes de sensibilisation, d'incitation et d'accompagnement psychologique et social des apprenants pour lutter contre l'abandon scolaire et assurer la poursuite de leur parcours scolaire.

Article 23

Le gouvernement œuvre, dans un délai maximum de 10 ans, en partenariat avec tous les organismes publics et privés et les acteurs de la société civile, à la prise de toutes les mesures nécessaires pour garantir la pérennisation de l'apprentissage et déployer les efforts pour éradiquer l'analphabétisme, ses causes et ses aspects, notamment à travers :

– la poursuite de l'exécution du plan d'action visant la réduction du taux général d'analphabétisme ;

– la mobilisation des ressources financières nécessaires et l'intensification des partenariats et de la coopération bilatérale et multilatérale, en vue de financer les programmes et les projets d'alphabétisation et d'encouragement à l'apprentissage et à la culture, et l'utilisation des moyens pédagogiques et technologiques modernes à cet effet ;

– l'élaboration et la mise en œuvre des programmes spécifiques d'alphabétisation des personnes illettrées porteuses de projets générateurs de revenu et leur incitation à y adhérer et à y s'inscrire en faisant de l'alphabétisation l'une des conditions de financement desdits projets ;

– l'intensification des programmes de lutte contre l'analphabétisme, l'élargissement de leur application dans les milieux ruraux, les zones périurbaines et les zones déficitaires, ainsi que le suivi de leur exécution et leur évaluation périodique et permanente ;

– la mise en place et le suivi de la mise en œuvre des programmes d'éducation non-formelle spécifiques et adéquats, destinés au rattrapage de la scolarisation des enfants se trouvant hors de l'école, ainsi que l'actualisation et le développement d'une façon régulière et permanente desdits programmes.

Article 24

Le gouvernement doit mettre en place des projets spécifiques ayant pour objectif le renforcement et le développement des capacités des personnes alphabétisées en vue de permettre leur insertion professionnelle et économique, et garantir ainsi leur intégration dans la vie active et l'irréversibilité de leur alphabétisation.

Article 25

L'Etat œuvre à mobiliser tous les moyens disponibles et à prendre les mesures nécessaires pour faciliter l'insertion des personnes en situation de handicap ou en situation particulière dans le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, et garantir leur droit à l'apprentissage et à l'acquisition des savoir-faire et des compétences adaptés à leur situation.

A cet effet, le gouvernement élabore, dans un délai de 3 ans, un plan national cohérent d'éducation inclusive au profit des personnes en situation de handicap ou en situation particulière dans les diverses composantes du système, tendant à la mise en place et la consolidation de formations professionnelles et universitaires spécialisées en matière d'éducation et de formation de ces personnes. Le gouvernement veille au suivi de l'exécution dudit plan et à son évaluation.

Article 26

Les autorités gouvernementales chargées de l'éducation, de l'enseignement et de la formation élaborent une charte dénommée « la charte de l'apprenant », qui détermine les droits et devoirs de l'apprenant. Cette charte sera mise à la disposition de chaque apprenant et des acteurs du système qui sont tenus d'en respecter les dispositions. Elle fait partie intégrante des règlements intérieurs de chaque établissement d'éducation, d'enseignement ou de formation au sein de toutes les composantes et tous les niveaux du système.

La charte de l'apprenant peut être soumise à l'avis du Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique.

Chapitre V

Des curricula, des programmes et des formations

Article 27

Afin d'atteindre les objectifs du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, d'atteindre ses objectifs et remplir ses fonctions, les autorités gouvernementales concernées œuvrent, conformément aux dispositions ci- après de la présente loi - cadre, en concertation avec les différents partenaires, notamment les acteurs éducatifs, économiques, sociaux et les experts, au renouvellement et à l'adaptation des *curricula*, programmes, formations et approches pédagogiques y afférentes.

Elles veillent également à l'exécution des contenus de l'ingénierie linguistique adoptée, au développement des ressources et des outils didactiques, à la révision du régime d'orientation scolaire et professionnelle et du conseil universitaire ainsi qu'à la réforme du régime d'évaluation, des examens et de la certification.

Article 28

Eu égard aux principes et fondements visés à l'article 4 de la présente loi-cadre, il est créé, auprès des autorités gouvernementales compétentes, une commission permanente chargée du renouvellement et de l'adaptation continus des *curricula*, programmes et formations des différentes composantes du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, sous réserve des spécificités de chaque composante.

A cet effet, ladite commission établit un cadre référentiel des *curricula* et des guides référentiels des programmes et formations et veille à leur actualisation et leur adaptation permanente aux évolutions pédagogiques modernes.

La commission prend en considération, lors de l'élaboration desdits cadres et guides référentiels, les principes, les règles, les mécanismes et les orientations suivants :

• la coordination étroite entre les divers composantes et niveaux du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique en s'inspirant des expériences étrangères réussies et des bonnes pratiques en la matière ;

• la planification prévisionnelle des besoins et des spécificités des apprenants, en tenant compte des exigences locales et régionales de leur environnement social et économique ;

• l'adoption de la méthodologie d'interaction des connaissances et de complémentarité des spécialités pour assurer plus de flexibilité et de cohésion des apprentissages et des formations ;

- l'apprenant est au centre de l'action éducative et constitue un acteur principal dans la construction des apprentissages ;
- la gestion du temps scolaire et des rythmes d'enseignement en vue de les adapter à l'environnement de l'école, notamment dans les zones lointaines et les zones à situation spécifique ;
- la diversification et l'adaptation des approches pédagogiques dans l'exercice des activités d'enseignement, de formation et d'apprentissage, de manière à renforcer l'autonomie pédagogique de ces activités ;
- la révision, le renouvellement et l'adaptation permanente des manuels scolaires et des divers outils didactiques, sur la base d'un système d'évaluation, d'accréditation et d'homologation élaboré par la commission permanente et soumis à l'avis du Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique ;
- l'exploitation des résultats de la recherche pédagogique et sociale en vue d'améliorer la qualité des programmes, des *curricula* et des formations ;
- l'adoption de programmes de découverte précoce des apprenants prodiges et surdoués afin de les soutenir et les assister pour mettre en valeur leurs talents, leurs capacités et leur excellence ;
- l'intégration obligatoire des activités culturelles, sportives et créatives dans les *curricula* et les programmes pédagogiques et de formation ;
- la mise en place de mécanismes permanents d'évaluation et de révision continues des *curricula* et des programmes en vue d'améliorer la qualité du produit éducatif, d'enseignement et de formation, sous réserve des principes d'allègement, de simplification, de flexibilité et d'adaptation dans l'ingénierie pédagogique adoptée dans chaque composante du système.

Article 29

Il est créé, auprès de la commission permanente de renouvellement et d'adaptation des *curricula* et des programmes, des groupes de travail spécialisés, selon les composantes et les niveaux du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, afin d'assister ladite commission dans l'exercice de ses missions.

La composition et les modalités de fonctionnement de la commission permanente et des groupes de travail créés en son sein sont fixées par décret.

Article 30

Le cadre et les guides référentiels visés à l'article 28 ci-dessus sont soumis, avant leur mise en application, à l' avis du Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique et à l'approbation de la commission nationale pour le suivi et l'accompagnement de la réforme du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique visée à l'article 57 de la présente loi-cadre et ce, dans un délai maximum de 3 ans à compter de la date d'entrée en fonction de la commission.

Article 31

L'ingénierie linguistique adoptée détermine les éléments de la politique linguistique suivie dans les composantes et niveaux du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique.

A cet effet, l'ingénierie linguistique adoptée dans les *curricula*, les programmes et les formations doit être fondée sur les principes suivants :

– la mise en avant du rôle fonctionnel des langues adoptées dans l'école dont l'objectif consiste à consolider l'identité nationale, permettre à l'apprenant d'acquérir les connaissances et les compétences, de s'épanouir dans son environnement local et universel et de garantir son insertion socio-économique et culturelle ainsi que son adhésion aux valeurs ;

– la maîtrise, par l'apprenant, des deux langues officielles et des langues étrangères, notamment dans les spécialités scientifiques et techniques, dans le respect des principes d'équité et d'égalité des chances ;

– l'adoption de la langue arabe comme langue principale d'enseignement et le développement à l'école de la position de la langue amazighe, langue officielle de l'Etat et patrimoine commun de tous les Marocains sans exception, et ce dans un cadre d'action national clair et cohérent avec les dispositions de la Constitution ;

– la mise en place progressive et équilibrée du plurilinguisme permettant à l'apprenant titulaire du baccalauréat de maîtriser les langues arabe et amazighe et d'être capable d'utiliser au moins deux langues étrangères ;

– la mise en œuvre du principe de l'alternance linguistique dans l'enseignement tel que prévu à l'article 2 ci- dessus ;

– la préparation des apprenants à la maîtrise des langues étrangères à un âge précoce et le développement de leur aptitude à une acquisition fonctionnelle de ces langues et ce, dans un délai maximum de six ans à compter de la date d'entrée en vigueur de la présente loi-cadre.

Les établissements étrangers d'éducation exerçant leur activité au Maroc sont tenus d'enseigner la langue arabe et la langue amazighe à tous les enfants marocains qui y poursuivent leurs études, à l'instar des matières qui leur font connaître leur identité nationale, sous réserve des stipulations des conventions internationales bilatérales conclues par le Royaume du Maroc relatives au statut desdits établissements.

Sont fixées, par voie réglementaire, les applications de l'ingénierie linguistique, en ce qui concerne chaque niveau du système, notamment les niveaux de l'enseignement préscolaire, de l'enseignement primaire, de l'enseignement collégial, de l'enseignement secondaire qualifiant, de la formation professionnelle et de l'enseignement supérieur et ce, dans le respect des principes cités ci-dessus et des règles générales prévues à l'article 17 de la présente loi-cadre, et après avis du Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique.

Article 32

Dans le cadre de plans d'action pour la mise en œuvre des principes et des contenus de l'ingénierie linguistique prévue à l'article 31 ci-dessus, les autorités gouvernementales concernées prennent les mesures suivantes :

– la révision profonde des curricula et des programmes d'enseignement de la langue arabe et le renouvellement des approches pédagogiques et des outils didactiques adoptés pour son enseignement ;

– la poursuite des efforts déployés pour l'aménagement linguistique et pédagogique de la langue amazighe, dans la perspective de sa généralisation progressive dans l'enseignement scolaire ;

– la révision des curricula et des programmes d'enseignement des langues étrangères selon les nouvelles approches et méthodes pédagogiques ;

– la diversification des choix linguistiques dans les filières, les spécialités, les formations et la recherche au niveau de l'enseignement supérieur, et l'ouverture de parcours permettant la poursuite des études en langues arabe, française, anglaise et espagnole et ce, dans le cadre de l'autonomie des universités et selon leurs besoins en matière de formation et de recherche et compte tenu des moyens disponibles ;

– l'instauration, dans les filières dispensées en langues étrangères au sein de l'enseignement supérieur, d'un module enseigné en langue arabe ;

– l'intégration, en sus des langues de formation adoptées, de la formation en langue anglaise dans les spécialités et les filières de la formation professionnelle ;

– la qualification du personnel de l'enseignement, de la formation et de la recherche afin d'acquérir des compétences plurilingues, tout en observant le strict usage de la langue prescrite dans l'enseignement en dehors de tout autre usage linguistique.

Article 33

Le gouvernement doit prendre toutes les mesures nécessaires et adéquates pour permettre aux établissements d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique, dans les secteurs public et privé, de développer des ressources et des outils d'enseignement, d'apprentissage et de recherche dans le système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, notamment à travers les mécanismes suivants :

– le renforcement de l'intégration des technologies de l'information et de la communication dans la promotion de la qualité des apprentissages et l'amélioration de leur rendement ;

– la création de laboratoires d'innovation et de production de ressources numériques et la formation de spécialistes en la matière ;

– le développement et l'amélioration de l'enseignement à distance comme complément à l'apprentissage en présentiel ;

– la diversification des modes de formation, de soutien et d'aide parascolaires ;

– l'intégration progressive de l'enseignement électronique dans la perspective de sa généralisation.

Article 34

Dans l'objectif d'accompagner et d'assister l'apprenant pour définir les choix de son parcours scolaire et lui fournir le soutien pédagogique durable, les autorités gouvernementales concernées sont tenues, dans un délai maximum de 6 ans, d'effectuer une révision globale du régime d'orientation scolaire et professionnelle et du conseil universitaire, et ce à travers les mesures suivantes :

– l'orientation et le conseil précoces des apprenants vers les domaines où ils peuvent réaliser des progrès scolaires, professionnels ou universitaires correspondant à leurs aspirations et capacités ;

– la rénovation des mécanismes d'orientation pédagogique, par l'adoption de l'orientation sur la base de tests, tout en prenant en considération les moyennes scolaires, les aspirations, les choix et le projet personnel de l'apprenant ;

– la consolidation et le renforcement des structures et des unités chargées de l'orientation, du conseil et de l'information en mettant à leur disposition des ressources humaines spécialisées ;

– l'adoption d'un mécanisme de coordination étroite dans les domaines de l'orientation et du conseil entre les secteurs de l'éducation, de l'enseignement et de la formation professionnelle afin de bien orienter et conseiller l'apprenant ;

– l'établissement de guides référentiels qui déterminent les principes fondamentaux et les normes à suivre dans l'orientation, le conseil et l'information, selon les composantes et les niveaux du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique. Ces guides doivent être régulièrement actualisés, à la lumière des nouveautés intervenues dans les divers systèmes de formation.

Les diplômes scientifiques et professionnels sont imprescriptibles.

Article 35

Les autorités gouvernementales concernées procèdent, dans un délai maximum de 3 ans, à une réforme globale du régime d'évaluation, des examens et de certification appliqué à la date d'entrée en vigueur de la présente loi-cadre, à travers notamment les mesures suivantes :

– le développement de guides référentiels des activités d'évaluation suivant les niveaux et cycles de formation ;

– le renouvellement et le développement des outils, méthodes et modes d'évaluation adoptés, de telle sorte que le système d'évaluation reflète une image fidèle des qualifications et des compétences de l'apprenant et permette de mesurer ses acquis ;

– l'adaptation des régimes d'évaluation, notamment le régime des examens et du contrôle continu, avec les différentes catégories d'apprentissages, en prenant en considération les circonstances et les cas des apprenants en situation de handicap ou se trouvant dans les centres et les établissements d'accueil des mineurs délinquants ou en détention ;

– la mise en place d'un cadre national référentiel de certification et de validation qui détermine, notamment les règles et les critères de classification et de classement des diplômes et la validation des acquis professionnels et artisanaux des apprenants. Ce cadre est élaboré par une instance nationale indépendante créée à cet effet, où sont représentés les divers secteurs d'enseignement et de formation ainsi que les organisations professionnelles et ce, par voie réglementaire.

Chapitre VI

Les ressources humaines

Article 36

Tous les intervenants concernés par l'exécution des projets et programmes visant la réforme et le développement du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique sont tenus de contribuer, chacun selon son domaine de compétence, à la réalisation des objectifs principaux prévus à l'article 3 de la présente loi-cadre et à leur mise en œuvre dans les délais fixés à cet effet.

Cette contribution doit être effectuée dans le cadre d'un engagement de tous les intervenants précités pour la réalisation desdits objectifs, sur la base du principe de corrélation entre les droits et les devoirs qui sont déterminés par une charte contractuelle de déontologie des métiers de l'éducation, de l'enseignement, de la formation et de la recherche, élaborée à cet effet par l'autorité gouvernementale compétente.

Article 37

Les missions et les compétences des cadres éducatifs, administratifs et techniques appartenant aux différentes catégories professionnelles en activité dans les domaines de l'éducation, de l'enseignement, de la formation et de la recherche scientifique sont fixées dans des guides référentiels des emplois et des compétences. Lesdits guides référentiels sont pris en considération pour l'attribution des responsabilités pédagogiques, scientifiques et administratives ainsi que pour l'évaluation de la performance et la promotion professionnelle.

Ces guides doivent être élaborés conformément aux principes de flexibilité, d'adaptabilité et de spécificité de chaque métier, tout en prenant en compte les besoins et les exigences du système de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique.

Les autorités gouvernementales chargées de l'éducation et de la formation pour le renouvellement et l'adaptation des curricula et des programmes, prévues à l'article 28 ci-dessus, sont tenues d'établir lesdits guides, en concertation avec les représentants des instances et organismes professionnels concernés. Ces guides sont soumis à l'avis du Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique, avant leur approbation par décret.

Les autorités gouvernementales concernées sont tenues d'adapter les statuts particuliers des différentes catégories professionnelles visées au premier alinéa du présent article avec les principes, les règles et les critères prévus auxdits guides référentiels.

Article 38

Outre les conditions statutaires requises pour l'accès aux métiers d'enseignement, de formation, d'encadrement, de gestion et d'inspection dans le secteur public, la formation initiale est une condition sine qua non pour accéder aux métiers d'éducation, de formation et de recherche scientifique en sus de la satisfaction des critères et qualifications fixés dans les guides référentiels prévus à l'article 37 ci-dessus.

Article 39

Les autorités gouvernementales et les établissements de formation concernés sont tenus de réviser les programmes et les curricula de formation initiale des cadres en exercice dans les divers composantes et niveaux du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, en vue de les qualifier, de développer leurs capacités et d'améliorer leur performance et leur compétence professionnelle et ce, à travers l'adaptation des régimes de formation aux nouveautés éducatives, pédagogiques, scientifiques et technologiques, et en tenant compte des spécificités de chaque catégorie de formation.

Les autorités et les établissements cités à l'alinéa précédent doivent également, en partenariat avec les organismes publics et privés, chacun selon son domaine de compétence, mettre en place des programmes annuels de formation continue et spécialisée au profit desdits cadres, afin de développer leur savoir - faire et d'améliorer leur rendement.

La formation continue doit être obligatoire et faire partie des éléments d'évaluation de la performance et de la promotion professionnelle prévus aux guides référentiels visés à l'article 37 de la présente loi.

Chapitre VII

Les principes et les règles de gouvernance du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique

Article 40

En vue de se conformer aux grandes orientations stratégiques de la politique de l'Etat en matière d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique, et en vue de permettre aux structures de gestion régionales et locales du système d'exercer les missions et compétences qui leur sont dévolues, les pouvoirs publics prennent les mesures nécessaires afin de poursuivre la politique de décentralisation et de déconcentration dans la gestion du système au niveau territorial et mettre en œuvre le principe de subsidiarité, notamment :

– la réorganisation desdites structures et le renforcement progressif de leur autonomie pour les adapter à leurs nouvelles missions et sur la base des principes de la complémentarité des fonctions, de la cohérence des missions et de la rationalisation de l'utilisation des ressources ;

– le transfert des attributions et moyens nécessaires pour la gestion des services du système vers les structures de gestion régionales et locales au niveau territorial afin de leur permettre d'exercer efficacement leurs compétences ;

– la mise en place d'un mécanisme de mutualisation des ressources, des biens et des équipements affectés ou mis à la disposition des établissements d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique au niveau territorial, afin de garantir leur meilleure utilisation et leur exploitation conjointe par lesdits établissements ;

– le renforcement de l'autonomie effective des universités et des académies régionales d'éducation et de formation, dans un cadre contractuel, et la mise en place d'un mécanisme de suivi, d'évaluation, de mesure de la performance et d'audit périodiques ;

– l'instauration de l'autonomie des établissements d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique sur la base du projet d'établissement comme pilier pour son développement continu et sa gestion efficiente ;

– l'encouragement des partenariats régional et local entre les universités, les autres établissements d'enseignement supérieur et de recherche scientifique, les académies régionales d'éducation et de formation, les collectivités territoriales et les établissements et organismes publics et privés, pour la réalisation de programmes et projets communs, en vue de renforcer les structures scolaires et universitaires, soutenir leurs activités, étendre leur rayonnement et promouvoir leur ouverture sur leur environnement économique, social et culturel.

Article 41

Le système de gestion interne des établissements d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique, notamment les universités et les académies régionales d'éducation et de formation, doit être fondé sur les principes de démocratie, de responsabilité, de délégation, de transparence, de reddition des comptes, de rationalisation, de coordination, de simplification des procédures et du contrôle interne.

A cet effet, les pouvoirs publics sont tenus de prendre les mesures législatives et réglementaires nécessaires pour la révision des textes relatifs auxdits établissements, notamment les dispositions relatives à l'organisation de leurs structures, aux modalités de leur fonctionnement et aux systèmes de contrôle et d'évaluation auxquels ils sont soumis.

Article 42

Les autorités gouvernementales compétentes œuvrent, en partenariat avec les établissements concernés, à la mise en place d'un système national intégré d'information pour l'intégration des technologies d'information et de communication dans la gestion et l'évaluation des diverses composantes du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique. Elles doivent également veiller à la sécurisation, au développement et à l'actualisation permanente et régulière dudit système d'information.

Article 43

Dans le but de promouvoir, de développer, de valoriser et d'améliorer le rendement du secteur de la recherche scientifique, les universités et les établissements qui en relèvent, ainsi que les autres établissements d'enseignement supérieur et de recherche scientifique concluent des partenariats pour la réalisation de programmes et de projets communs avec les organismes, les établissements et les entreprises publics et privés, nationaux, étrangers ou internationaux, dans les différents secteurs économique, social, culturel, environnemental et technologique. Lesdits partenariats fixent, notamment les objectifs de ces programmes et projets, leurs modalités, et durée de réalisation et les sources de financement desdits programmes et projets, ainsi que les résultats escomptés et les mécanismes de suivi de leur exécution et d'évaluation de leur bilan.

A cet effet, les pouvoirs publics prennent les mesures législatives nécessaires pour mettre en place un dispositif spécifique et intégré d'incitation auxdits partenariats, en vue d'encourager et développer des projets de recherche scientifique productive, de former les chercheurs et les spécialistes et leur permettre l'adhésion à des réseaux, centres et laboratoires de recherche au niveau international et l'échange des expertises, de consolider et renforcer les structures de recherche scientifique et d'accompagner les nouveautés dans ce domaine.

En outre, l'Etat peut, dans un cadre contractuel stratégique, confier à des établissements d'enseignement supérieur et de recherche scientifique la réalisation ou la supervision de la réalisation de programmes ou de projets spécifiques de recherche scientifique pour son compte ou pour le compte des services publics et ce, suivant les conditions incitatives fixées dans des conventions conclues à cet effet.

Article 44

Afin de réaliser les objectifs prévus par la présente loi-cadre, l'Etat œuvre à la mise en place d'un cadre contractuel stratégique global qui détermine la contribution du secteur privé au développement du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, à l'amélioration de son rendement, de son financement et de sa qualité, ainsi qu'à la diversification de l'offre en matière d'éducation, d'enseignement et de formation, sous réserve des principes d'équilibre spatial au niveau territorial, en donnant la priorité aux zones déficitaires en structures scolaires. Ledit cadre contractuel détermine également les mesures incitatives dont le secteur privé peut bénéficier dans le cadre de l'exécution de ses obligations contractuelles avec l'Etat.

Le cadre contractuel visé à l'alinéa précédent doit tenir compte, notamment des normes de gouvernance, de qualité, de concentration géographique, du coût de scolarisation et du rendement.

Chapitre VIII

La gratuité de l'enseignement et la diversification des sources de financement du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique

Article 45

L'Etat garantit la gratuité de l'enseignement public dans tous ses cycles et spécialités, et œuvre à mobiliser tous les moyens disponibles afin de le rendre accessible à tous les citoyennes et citoyens de façon égalitaire.

Nul n'est privé de poursuivre ses études pour des raisons purement matérielles, lorsqu'il dispose des compétences et des acquis nécessaires.

Article 46

L'Etat poursuit ses efforts de mobilisation des ressources et des moyens nécessaires au financement du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et la diversification des sources dudit financement, notamment en faisant appel à la solidarité nationale et sectorielle, et par la participation des parties et partenaires concernés, en particulier les collectivités territoriales, les établissements et entreprises publics et le secteur privé, sous réserve des principes et des règles prévus par la présente loi-cadre.

Article 47

Sous réserve des dispositions de la loi organique n° 130-13 relative à la loi de finances, est créé, par une loi de finances, un Fonds spécial pour la diversification des sources de financement du système d'éducation et de formation et l'amélioration de sa qualité, financé, dans un cadre de partenariat, par l'Etat, les établissements et entreprises publics et les contributions du secteur privé et des autres partenaires.

Article 48

L'Etat est tenu de développer des programmes de coopération et de partenariat dans le cadre de la coopération internationale dans les domaines de l'éducation, de l'enseignement, de la formation et de la recherche scientifique, notamment en ce qui concerne le financement de la généralisation de l'enseignement obligatoire, de l'enseignement à distance, de l'éducation non-formelle, de la lutte contre l'analphabétisme, de l'enseignement tout au long de la vie, du développement de la recherche scientifique et de l'amélioration de la qualité du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique.

Article 49

Afin de réaliser les objectifs prévus par la présente loi-cadre relatifs au développement et à la promotion de la recherche scientifique, le gouvernement œuvre au renforcement du Fonds national de soutien à la recherche scientifique et au développement technologique créé en vertu de la loi de finances n° 55-00 pour l'année budgétaire 2001, promulguée par le dahir n° 1-00-351 du 29 ramadan 1421 (26 décembre 2000), par des ressources supplémentaires mobilisées pour le financement des opérations suivantes :

– rattraper le déficit en équipements nécessaires à la réalisation des programmes et projets de recherche scientifique, selon les priorités déterminées par la stratégie nationale de la recherche scientifique ;

– les programmes de formation et de qualification des ressources humaines affectées aux projets de recherche scientifique financés par ledit Fonds, notamment les chercheurs et les experts, selon les domaines de recherche.

Article 50

Le gouvernement veille à une révision globale des procédures et mesures de la dépense publique dans le secteur de la recherche scientifique tendant à leur simplification, leur transparence, leur rationalisation et leur efficacité, en vue de faciliter la gestion des programmes et projets de recherche scientifique adoptés et de garantir les conditions d'efficience nécessaires à leur mise en œuvre et à la réalisation des objectifs escomptés.

Article 51

Le gouvernement encourage la politique du partenariat et de la contractualisation entre les établissements d'enseignement supérieur et de recherche scientifique, et les organismes et établissements du secteur privé, notamment les entreprises nationales, pour la réalisation de programmes et de projets de recherche scientifique, par la mise en place d'un régime incitatif à ces programmes et projets comprenant des mesures financières et fiscales particulières, fixées par une loi de finances.

Article 52

Il est institué un système de comptes nationaux dans le domaine de l'éducation, de l'enseignement et de la formation, comprenant un relevé de comptes qui indique avec précision la nature des charges et des ressources, leur utilisation, les justifications y afférentes et les critères de leur rendement et leur efficacité en rapport avec les objectifs de chaque charge.

Chapitre IX

L'évaluation du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique et les mesures d'accompagnement pour garantir la qualité

Article 53

En vue de s'assurer du niveau de réalisation des objectifs visés à l'article 3 de la présente loi-cadre, d'accompagner le processus de réforme du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, et de proposer les mesures nécessaires au développement de sa performance, à l'accroissement de son rendement et à la réalisation des résultats escomptés, les composantes du système sont soumises, ensemble ou individuellement, à un dispositif spécifique de suivi, d'évaluation et de révision régulière, notamment à travers :

– la révision des textes législatifs et réglementaires organisant les missions d'évaluation exercées par les instances existantes, en vue de leur restructuration et leur agrégation, la mise en place de normes référentielles pour leur travail et d'un cadre contractuel pour leurs programmes d'action avec les autorités, les organismes et les établissements concernés par les opérations d'évaluation, sous réserve des missions et attributions dévolues au Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique en matière d'évaluation en vertu de l'article 168 de la Constitution et de la loi n° 105-12 relative audit conseil ;

– l'élaboration d'un cadre référentiel de qualité qui va servir comme base pour préparer les guides référentiels des normes de qualité selon chaque composante et niveau du système. Lesdits guides seront mis à la disposition des établissements d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique dans les secteurs public et privé, des acteurs pédagogiques et de tout le personnel en activité dans ces établissements.

Article 54

Les opérations d'évaluation visées à l'article 53 ci-dessus comprennent une évaluation interne, effectuée d'une façon périodique et continue par l'autorité gouvernementale chargée de l'éducation, de l'enseignement, de la formation et de la recherche scientifique, et une évaluation externe effectuée par le Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique, selon une programmation annuelle et pluriannuelle.

Article 55

Les opérations d'évaluation visées à l'article 53 ci-dessus portent sur l'ensemble des composantes et niveaux du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, notamment en ce qui concerne les aspects suivants :

– l'appréciation du niveau d'évolution du rendement interne et externe du système et de la qualité des prestations offertes aux apprenants ;

– l'évaluation des différents éléments de l'ingénierie pédagogique appliquée dans chaque niveau du système, notamment les curricula, les programmes, les apprentissages, les formations, les outils et supports didactiques, les pratiques pédagogiques et de formation et les performances des acteurs pédagogiques ;

– l'évaluation quantitative et qualitative des qualifications, connaissances et compétences acquises par les apprenants dans les divers niveaux du système et la mesure des niveaux de leurs apprentissages ;

– la mesure de la performance des organes d'administration des établissements d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique et du mode de gestion appliqué dans lesdits établissements, ainsi que de l'efficience desdits organes et de leur aptitude à réaliser les objectifs et les missions qui leur sont assignés ;

– l'évaluation des programmes et des projets de recherche scientifique, le niveau de leur réalisation et le taux de réalisation des objectifs et de résultats escomptés ;

– l'évaluation du coût et du volume de la dépense afférente à chacune des composantes du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, notamment le financement qui leur est alloué en comparaison avec les objectifs escomptés et aux résultats obtenus.

Ces opérations d'évaluation doivent être effectuées sur la base des guides référentiels prévus par la présente loi-cadre, notamment ceux relatifs aux normes de qualité, ainsi que sur la base des principes et des règles prévus par les lois et règlements, les documents de partenariats et les autres textes relatifs au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique.

Article 56

Il est créé auprès des autorités gouvernementales chargées de l'éducation, de l'enseignement, de la formation et de la recherche scientifique, des commissions ministérielles chargées de suivre les résultats des opérations d'évaluation concernant chaque composante ou activité du système et de proposer les mesures nécessaires pour corriger, le cas échéant, les dysfonctionnements enregistrés et améliorer la performance du système à la lumière des résultats desdites évaluations.

Les missions, l'organisation et les modalités de fonctionnement desdites commissions sont fixées par décret.

Chapitre X

Dispositions transitoires et finales

Article 57

Il est créé auprès du Chef du gouvernement une commission nationale pour le suivi et l'accompagnement de la réforme du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, chargée notamment des missions suivantes :

– arrêter l'ensemble des mesures nécessaires à l'application de la présente loi-cadre ;

– assurer l'accompagnement et le suivi de l'élaboration des projets de textes législatifs et réglementaires prévus par la présente loi-cadre et ceux nécessaires pour sa pleine application ;

– proposer toute mesure de nature à garantir la convergence des politiques et des programmes sectoriels en matière d'éducation, d'enseignement, de formation et de recherche scientifique et l'examen de l'adéquation de ces politiques et programmes aux choix stratégiques de la réforme du système ;

– assurer le suivi de l'exécution des objectifs prévus par la présente loi-cadre dans les délais impartis.

La composition, l'organisation et les modalités de fonctionnement de ladite commission sont fixées par voie réglementaire.

Article 58

Les délais prévus par la présente loi-cadre sont des délais francs et courent à compter de la date d'entrée en vigueur des textes législatifs et réglementaires nécessaires à son application.

Article 59

Les dispositions de la présente loi-cadre entrent en vigueur à compter de la date de sa publication au « Bulletin officiel », sous réserve des dispositions suivantes :

– les textes législatifs et réglementaires en vigueur à la date de publication de la présente loi-cadre au *Bulletin officiel*, relatifs à l'éducation, l'enseignement, la formation et la recherche scientifique demeurent en vigueur jusqu'à leur abrogation, remplacement ou modification, selon le cas, conformément à la présente loi-cadre ;

– le gouvernement est tenu, conformément aux dispositions de la présente loi-cadre, de fixer, dans un délai de trois (3) ans, un calendrier pour l'élaboration des textes législatifs et réglementaires nécessaires à son application et les soumettre à la procédure d'approbation.

Le texte en langue arabe a été publié dans l'édition générale du « Bulletin officiel » n° 6805 du 17 hija 1440 (19 août 2019).